المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة
مركز الدراسات الإسلامية

العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام

للإمام علاء الدين علي بن داود بن العطار الشافعي

المتوفى سنة ٧٢٤هـ

من أول كتاب القضاء إلى نهاية كتاب الجهاد

دراسة وتحقيقاً

بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير
في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

رشيد بن مرشود بن رشيد الحربي

الرقم الجامعي : ٤٢٥٨٠١٠٥

إشراف فضيلة الدكتور

محمد محمد عبدالحي

١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ

N

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه المبين: ژ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ى ى ژ [1].

والصلاة والسلام على قائد الغر الميامين القائل: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[2] وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الذين عملوا على نشر هذا الدين بالحجة والدليل الواضح المبين.

وبعد: فإن أجلّ ما اشتغل به المشتغلون، وأعلى ما شمر إليه العاملون، وأشرف ما تنافس فيه المتنافسون هو معرفة كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

فهما ينبوع الرسالة وأساس الملة والديانة، وأصل الدين، وحبل الله المتين، وهما عصمة الأمة من الضلالة، والحكم عند التنازع والاختلاف، والمخرج من الفتن، والهادي إلى سبل السلام.

والسنة أصل للفقه وأسسه وإستنباطاته وتقعيده، فمن نصوصها صيغت القواعد واستنبطت الأحكام، ولا غنى للباحث في الفقه الإسلامي عن الحديث، ولا غنى للمحدث عن الفقه في دين الله، وهذا ما أشار إليه رسول الله ﷺ في قوله: (نضر الله امرءاً سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه)[3] .

قال الشافعي:(دل هذا الحديث على أنه قد يحمل الفقه غير فقيه، يكون له حافظا، ولا يكون فيه

---

(١) سورة التوبة، آية: (١٢٢).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٣٧/١) باب العلم قبل القول والعمل، رقم الحديث (٦٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان، صحيح مسلم، الزكاة ١٣٧، باب النهي عن المسألة. وعند الترمذي من رواية ابن عباس رضي الله عنهما رقم (٢٦٤٧) في العلم باب إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين، وقال حسن صحيح.

(٣) انظر: سنن أبي داود (٣٢٢/٣) باب فضل نشر العلم، رقم الحديث (٣٦٦٠) من رواية زيد بن ثابت ﷺ وعن ابن مسعود عند أحمد رقم (٤١٥٧)، وابن ماجه رقم (٢٣٢)، والترمذي رقم (٢٦٥٧).

فقيها)[1].

والتأمل في هذا الحديث يدلنا على أنّ الفقيه هو صاحب البصيرة في الدين الذي خلص إلى معاني النصوص، واستطاع أن يخلص إلى استنباط الأحكام واستجلاء الفوائد التي تحويها هذه النصوص، وقد أدرك الصحابة رضوان الله عليهم هذا المعنى من السنة المطهرة، فكان حرصهم على فقه الحديث لا يقل عن حرصهم على حفظه، بل كان الفقه والحفظ عندهم متلازمين لا يفترقان غالبا، ومضى على نهجهم التابعون وتابعوهم ومن بعدهم من علماء الأمصار.

ثم إنّ بعض العلماء بدأ يغلِّب جانب الرواية والسماع والحفظ والرحلة، وتكثير الشيوخ على جانب الفقه والاستنباط ودراية المتن وفقه الحديث.

يقول الخطيب البغدادي في وصف عصره الذي برزت فيه هذه السمة: (وأكثر كَتَبَةِ الحديث في هذا الزمان بعيد عن حفظه، خال من معرفة فقهه، لا يفرقون بين معلل وصحيح، ولا يميزون مابين معدل من الرواة ومجروح، ولا يسألون عن لفظٍ أشكل عليهم رسمه ولا يبحثون عن معنى خفي عنهم علمه، مع أنّهم قد أذهبوا في كَتْبِه أعمارهم، وبعدت في الرحلة لسماعه أسفارهم، فجعلوا لأهل البدع من

---

(١) انظر: الرسالة، ص (٤٠٣).

المتكلمين، ولمن غلب عليه الرأي من المتفقهين طريقا إلى الطعن على أهل الآثار، ومن شغل فيه بسماع الأحاديث والأخبار حتى وصفوهم بضروب الجهالات ونبذوهم بأسوأ المقالات، وأطلقوا ألسنتهم بسبّهم، وتظاهروا بعيب المتقدمين وثلبهم، وضربوا لهم المثل بقول الشاعر:

زوامل للأسفار لا علم عندهم ... بجيِّدها إلا كعلم الأباعر

لعمرك ما يدري المطي إذا غدا ... بأحماله أو راح ما في الغرائر

كل ذلك لقلة بصيرة أهل زماننا بما جمعوه ،وعدم فقههم بما كتبوه وسمعوه، ومنعهم نفوسهم عن محاضرة الفقهاء..

ثم قال: (وإنما أسرعت ألسنة المخالفين إلى الطعن على المحدثين بجهلهم أصول الفقه وأدلته في ضمن السنن على عدم معرفتهم مواضعها، فإذا عرف صاحب الحديث بالتفقه خرست عنه الألسن وعظم محله في الصدور والأعين، وخشي من كان عليه يطعن)[1].

ثم ذكر الخطيب محاورة جرت بين وكيع المحدث وأبي حنيفة، قال وكيع: لقيني أبو حنيفة فقال لي: لو تركت كتابة الحديث وتفقهت أليس كان خيراً؟ قلت: أفليس الحديث يجمع الفقه كله؟ فقال: ما تقول في امرأة ادعت الحمل وأنكر الزوج؟ فقلت له حدثني عباد

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (١٦١/٢).

بـن منصـور عـن عكرمـة عـن ابـن عبـاس أن النبـي ﷺ (لاعـن بالحمـل)[1] وهكـذا كـان وكيـع يقـول: يـا فتيـان تفهموا فقه الحديث فإنكم إن تفهمتم فقه الحـديث لـم يقهركم أهل الرأي[2].

وقال سفيان بن عيينة: (يا أصحاب الحديث تعلموا معاني الحـديث،فإني تعلمـت معـاني الحـديث ثلاثـين سنة)[3].

وقـال علـي بـن المـديني: (التفقـه فـي معـاني الحديث نصف العلم)[4].

وكـان الأعمـش يسـأل أبـا حنيفـة عـن مسـائل فيجيبه فيقول له الأعمـش: مـن أيـن لـك ذلـك؟فيقول مـن حـديثك الـذي حـدثتناه. فكـان الأعمـش يقـول: يـا معشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة[5].

وهكـذا كـان لا غنـى للفقيـه عـن الحـديث، ولا للمحدث عن أن يفقه الحديث. وعلاقة الفقـه بالحـديث نشـأت منـذ عهـد الرسـول ﷺ، فـإن قـول رسـول الله ﷺ وفعله وتقريره تناول الوصايا والإفتاء والأقضية، وجميع جوانب التشريع التي لا يسع العالم جهلها. ولهـذا لـم يكـن هنـاك فـرق بـين المحـدث والفقيـه فـي عصـر الصحابة والتابعين، وقد كان البحث عن الحديث يعنـي في الوقت نفسه البحث عن الأحكـام الفقهيـة، وغايـة

---

(١) انظـر: مسـند الإمـام أحمـد (٣٠١/٢)، رقـم الحـديث (١٧٣١)، سـنن الدارقطني (٢٧٧/٣) رقم (١٢١)، سنن البيهقي الكبرى (٤٠٥/٧) باب اللعان على الحمل، رقم الحديث (١٥١٢٣).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه (١٦١/٢).

(٣) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (١٢٥/٢).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (١٦٥/١).

(٥) انظر: الفقيه والمتفقه (١٦٣/٢).

الأمر أنّ فريقا من الصحابة والتابعين أكثر من رواية الحديث، وأنّ آخرين منهم أكثر من الفتوى، حتى إذا وجد من يتخصص في استنباط الأحكام من القرآن أو الحديث، ومن يتخصص في رواية الأحاديث ونقدها ومعرفة أسانيدها وعللها أخذ الحديث ينفصل عن الفقه وبدأ المحدث يتميز عن الفقيه، واقتضى هذا الفصل فترة زمنية طويلة استغرقت جلّ القرن الثاني.

وشاع الفصل بين المحدث والفقيه،فعلى المحدث أن يجمع المادة وعلى الفقيه أن يستعمله ويضعها في موضعها،وهذا ما أشار إليه الأعمش حين قال لأبي حنيفة: أنتم الأطباء ونحن الصيادلة.

وبقي الأمر على هذا الحال فترة من الزمن حتى القرن الثالث، ثم ما لبث الفقه يتناقص تدريجيا بعد القرن الثالث حتى انزوى وطغت عليه المذاهب الكلامية، وظهر التعصب للمذاهب، فكان المقلدون لهذه المذاهب إذا وجدوا حديثا يخالف مذاهبهم التزموا المذهب وأهملوا العمل بالحديث وعمدوا إلى فتح باب الاحتمالات البعيدة، والتمسوا لمذاهب أئمتهم أوجهاً من الترجيح، وإن عجزوا عن ذلك ادعوا النسخ بلا دليل أو الخصوصية أو غير ذلك. وهذا ما أشار إليه العز بن عبد السلام حيث قال: (ومن العجب العجيب أنّ الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، ومع هذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسنّة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه، بل يتحيّل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولها بالتأويلات البعيدة نضالاً عن مقلده)[1].

وقال: (ولم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب ولا إنكار على أحدٍ من السائلين إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها

---

(١) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (١٣٥/٢).

من المقلدين، فإنّ أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلة مقلداً له فيما قال كأنه نبي مرسل، وهذا نأي عن الحق ، وبُعد عن الصواب لايرضى به أحدٌ من أولي الألباب)[1] .

والله سبحانه وتعالى افترض على العباد طاعته وطاعة رسوله ، ولم يوجب على هذه الأمّة طاعة أحد بعينه في كل ما أمر ونهى إلا رسول الله ﷺ وليس احد معصوماً في كل ما أمر ونهى، وكلُ يؤخذ من كلامه ويُترك إلا رسول الهدى ﷺ. وعلى هذا سلك الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان فكانوا يطالبون الحكم في المسائل التي تقع من الكتاب والسنة ، فإن لم يجدوا اجتهدوا، فكانوا يرون اجتهادهم يحتمل الخطأ والصواب ،فإذا وجدوا حديثاً في الحكم الذي اجتهدوا فيه على خلاف رأيهم رجعوا عن اجتهادهم إليه، وسلك الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم وغيرهم من الأئمة مسلك الصحابة، فقد نهوا الناس عن تقاليدهم في كل ما يقولونه وقرروا أنّ الدليل على خلاف رأيهم كان أولى بالإتباع، وصح عنهم أنّهم قالوا: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)[2] .

ولا بد لمن أراد التفقه في دين الله أن يسلك هذا المسلك فيعتمد الكتاب والسنة، فإذا وجد فيهما دليلا خلاف مذهبه يصير إليه ويترك المذهب، ويعلم أنّ في هذا المسلك العمل بنصوص الشريعة،وتنفيذ أوامر الله عزوجل، وحتى لا ينطبق عليه قول الله تعالى: ژ ڑ ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ [3]

وقد قيض الله سبحانه وتعالى علماء مخلصين عرفوا ما عليهم من عظم الأمانة وخطورة المسؤولية فتفانوا في سبيل حفظ السنة وبذلوا الغالي

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢٨٧/٣).

(٣) سورة النور، آية: (٦٣).

والنفيس في جمع سنة المصطفى ﷺ وأفردوا لها مؤلفات كل فن بتأليف،فمنهم من أفرد نصوص العقيدة ، ومنهم من أفرد سيرة وشمائل الرسول ﷺ ، ومنهم من أفرد أحاديث الأحكام التي عليها يعتمد أئمّة الفقه في أحكامها، كما قاموا بشرحها وإيضاح فقهها ،وحسبي أن أشير إلى بعض هذه المؤلفات لأهميتها:

١/ عمدة الأحكام في معالم الحلال والحرام عن خير الأنام، أو العمدة في الأحكام المنقولة عن خير الأنام، للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي (ت٦٠٠هـ) ويشتمل على ٤١٩حديثاً من أعلى أنواع الصحيح مما اتفق عليه البخاري ومسلم.
والكتاب له عدة شروح سيأتي ذكرها .

٢/ المنتقى في الأحكام لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية جد شيخ الإسلام (ت٦٥٢هـ) تضمن ما يقارب خمسة آلاف حديث، وقد شرحه الإمام محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) في كتابه (نيل الأوطار).

٣/ أربعون حديثاً في الأحكام ممّا رواه الشيخان أو أحدهما لأبي محمد بن عبد العظيم المنذري(ت٦٥٦هـ).

٤/ الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى لعبد الحق الإشبيلي المعروف بابن الخراط(ت٥٨٢هـ) وقد تعقبه الإمام أبو الحسن علي الكتاني المعروف (بابن القطان) (ت٦٢٨هـ) بكتاب (بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام).

٥/ خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام للإمام أبي زكريا محي الدين النووي (ت٦٧٦هـ).

٦/ الإمام في أحاديث الأحكام،ومختصره الإلمام بأحاديث الأحكام كلاهما لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)
٧/ الإمام في أدلة الأحكام لعز الدين بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ).
٨/ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لعمر بن علي بن أحمد المعروف (بابن الملقن) (ت٨٠٤هـ) وهو كتاب استدلال لما جاء في كتاب منهاج الطالبين للنووي من مسائل فقهيه، وبلغت أحاديثه (١٨٢٥).
٩/ بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) تضمن ألف حديث وخمسمائة وتسعين حديثاً، وقد شرحه عدد من العلماء منهم القاضي الحسين بن محمد المغربي اليماني الصنعاني في كتابه (البدر التمام) واختصره محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ)بكتابه المعروف (سبل السلام) .

وكتاب عمدة الأحكام أصح هذه الكتب وأقدمها، فمؤلفه الحافظ بن عبدالغني المقدسي قد أثنى عليه أهل زمانه، وشهدوا له بالتقدم والرسوخ، ونعتوه بالحافظ والإمام والعلامة، وكتابه قد شمل معظم أبواب الفقه الإسلامي، واشتمل من الأحاديث على أعلى درجات الصحة، إذ اقتصر على الأحاديث المتفق عليها فيكون عمدة للفقهاء كما وصفه في استنباط الأحكام الشرعية وفي صحة أدلتها. إذ لا قيمة للأقوال الفقهية إذا لم تستند إلى الكتاب والسنة، ومن المعلوم أنه ليس كل دليل يصلح للاستدلال به، فقد يكون الدليل المذكور في المسألة ضعيفاً أو موضوعاً أو لا يدل على موضوع الشاهد وما استدل به وقد نبه

على ذلك كثير من العلماء منهم الإمام النووي حيث قال: (وأمرنا الله سبحانه وتعالى عند التنازع بالرجوع إلى الله والرسول أي الكتاب والسنة ،وهذا كله في سنة صحت، أمّا مالم يصح فكيف يكون سنة، وكيف يحكم على رسول الله ﷺ أنّه قاله أو فعله من غير مسوغ لذلك، ولا يغتر بكثرة المتساهلين في العمل، والاحتجاج في الأحكام بالأحاديث الضعيفة، وإن كانوا مصنّفين أو أئمة في الفقه وغيره، وقد أكثروا من ذلك في كتبهم).

ثم زاد هذا الكتاب جلالة وقدرا أن قيّض الله سبحانه وتعالى له شُراحاً وقفوا حياتهم على خدمة العلم، منهم الشيخ علاء الدين على ابن العطار العلامة الحافظ المحدث الفقيه كما وصفه بذلك علماء عصره، وقد ظهر من شرحه محدثاً فقهياً لغويا مستعينا في ذلك كله بالآيات والأحاديث والآثار وأقوال أئمة اللغة والفقه والحديث والجرح والتعديل، فلا يغادر الحديث حتى يظن أنّه قد استوفى حقه من كل جانب، ولا يترك الباب حتى يستنبط من الحديث كل وجوه الفقه مع انتخاب فوائد تربوية حسنة، ويعرض عن المسائل التي لا تستنبط من الحديث إلا بتكلف وتعسف وهذه الطريقة المثلى لإرشاد طلاب الحديث والفقه، وتدريبهم على التفقه بالسنة التي هي شرح للقرآن وبيان له، وعليها مدار أكثر الأحكام، كما تربي فيهم ملكة الاستنباط، وتكون لديهم شخصية مستقلة تعينهم على الخروج من ربقة التقليد المحض المذموم في القرآن إلى الإتباع المقرون بالبصيرة والبرهان.

وقد يسر سبحانه وتعالى كرماً منه وفضلاً أن يقع اختياري لنيل درجة الماجستير على تحقيق جزء منه ودفعني لاختيار هذا البحث أمور منها:

١/ جودة المخطوط وتوفر النسخ المساعدة على تحقيقه.

٢/ هذا المخطوط شرح لكتاب تعددت شروحه، فلا بد أن يكون قد أضاف شيئاً، ومهمة هذا البحث هو الكشف عن الجديد.
٣/ القيمة العلمية لهذا الكتاب، كونه مصدراً هاماً للأحكام ، فقد جمع الأحكام المستنبطة من السنة وتعرض للدقيق من مسائلها، وفصل القول فيها، وجمع أقوال السلف في هذه المسائل وحججهم وقام بترجيحها.
٤/ ذكر المؤلف الأحاديث وبنى عليها أحكاماً، وهذا يفيدني في تتبع الأدلة وطلبها من مظانها وتخريجها، ودراسة أسانيدها مما يساعد على إيجاد ملكة علمية في هذا المجال تؤدي إلى اطمئنان النفس لصحة هذه الأحكام الفقهية مدعمة بأدلتها .
٥/ حاجة المكتبة الإسلامية لهذا الكتاب وما يحويه من القيمة العلمية التي تفيد المطلع عليه

عنوان البحث

كتاب (العدة شرح عمدة الأحكام) للحافظ علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود المعروف (بابن العطار) (٦٥٤-٧٢٤هـ).

وتضمن البحث مقدمة وبابين:

أما المقدمة فضمنتها أهم الأسباب التي دعت لاختيار البحث مع بيان قيمته العلمية ، وخطة البحث، وذكر لأهم المؤلفات في أحاديث الأحكام.

الباب الأول:

(الدراسة) وتشتمل فصلين:

الفصل الأول:

دراسة عن المؤلفين صاحب المتن والشارح وفيه

مبحثان:

المبحث الأول: موجز حياة المصنف- صاحب المتن- الشيخ الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي(ت٦٠٠هـ).

المبحث الثاني: التعريف بالعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن إبراهيم بن العطار- الشارح - عصره - اسمه - مولده - نشأته - شيوخه وتلاميذه-مؤلفاته - ثناء العلماء عليه - مكانته العلمية.

الفصل الثاني:

منهج ابن العطار في الكتاب، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الجانب المنهجي المتعلق بصناعة التأليف.

المبحث الثاني: منهجه في الشرح.

المبحث الثالث: مصادر ابن العطار.

المبحث الرابع: أهم شروح عمدة الأحكام.

المبحث الخامس: موازنته بين كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، والعدة شرح العمدة لابن العطار في بعض المباحث.

المبحث السادس: التعريف بالمصطلحات الواردة في الكتاب.

الباب الثاني:

(التحقيق) ويشمل:

أولاً: قيمة الكتاب العلمية.

ثانياً: اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

ثالثاً: وصف نسخ الكتاب وبيان مصادرها.

رابعاً: منهج التحقيق.

خامساً: النص المحقق.

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج التي استخلصتها من البحث خلال الدراسة والتحقيق، وذكر الاقتراحات والتوصيات والفهارس.

هذا وقد بذلت جهدي في إعداد هذا البحث،وقد لاقيت بعض الصعوبات، ولم يكن التحقيق بالأمر السهل، إذ أنّ تحقيق النصوص ليس على طرف الثُمام كما يتوهمه البعض، فإنّ ترجمة فلان أو عزو قوله أو تخريج حديثه ليس بالأمر السهل وتصحيح الجمل المبتورة قد يستعصي على جهابذة العلماء قال الجاحظ: (ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفاً أو كلمة ساقطة،فيكون إنشاء عشر ورقات من حرّ اللفظ وشريف المعاني أيسر من إتمام ذلك النقص حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام)[1].

---

(١) انظر: الحيوان ٧٩/١.

ومن الصعوبات التي صادفتني أثناء التحقيق:

١/ قلة المادة العلمية في ترجمة ابن العطار، فلم تحدثنا الكتب التي ترجمت له عن نشأته وأسرته ورحلاته العلمية، وقد بذلت الجهد لجمع ما أمكن جمعه من معلومات تفيد في التعريف بهذا المؤلف

٢/ عدم الدقة في كتابة النص المخطوط، وإهمال النَّقْط للحروف التي يشكل نقطها، وإسقاط بعض الكلمات التي لا يستقيم الكلام إلا بها مما يتطلب في ذلك إلى مراجعة النص في أكبر قدر ممكن من المراجع للاطمئنان على سلامة التصويب، أو إثبات الساقط.

٣/ سلك المؤلف مسلكاً صعباً على المحقق حيث إنه كثيراً ما يذكر المؤلف بما لا يتميز به كالاقتصار على الكنية أو اللقب أو النسبة أو باسم كتاب له مما يشتبه بغيره.

٤/ كثرة إحالات المؤلف وكثير من الكتب التي أحال عليها مخطوطة، وقد حاولت جهدي في الحصول على أغلب مصادر المؤلف المباشرة سواء هذه المخطوطة أو المطبوعة

٥/ سرده لكثير من الأقوال والمسائل دون أن يذكر قائلها أو مصدرها، وهذا يحتاج الاستقراء في المصادر المتوقع أنه نقل منها، وقد بذلت جهداً كبيرا في البحث عنها، وحصرها وبيان قائلها ومصدرها.

ورغم أني ما فرطت ولا توانيت فإني أعترف بقصوري وتقصيري، ولا أظن أن البحث براء من كل عيب ، وعذري أن الكمال المطلق لله عزوجل، والنقص يستولي على جملة من البشر.

وإني أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعانني على إتمام هذا البحث وأولهم شيخي فضيلة الشيخ أ. د

محمد محمد عبدالحي الذي تفضل بالإشراف على الرسالة ولم يتوان جهداً في نصحي وتوجيهي، وإعطائي من وقته الشيء الكثير لإخراج هذا البحث بالصورة التي تليق بمكانة مؤلفه. فجزاه الله خيراً وأجزل له المثوبة.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل للأعضاء المناقشين وهما:

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور شرف الشريف

وفضيلة الشيخ الدكتور محمد ولد كريم

على ما بذلاه في تقييم الرسالة

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لوالديَّ الحبيبين رب اغفر لهما وأرحمهما كما ربياني صغيراً.

ولا يفوتُني أن أتوجَّه بالشكر الجزيل لجامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة ومركز الدراسات الإسلامية لما يقدمانه من جهد عظيم لطلاب العلم وأهله فجزاهم الله خيراً وأجزل لهم الأجر والمثوبة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

اللهم هذا الجهد وعليك التكلان، وهذا الدعاء ومنك الإجابة ،ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك)

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. . آمين.

الدراسة

الباب الأول

الدراسة، وتشمل:

الفصل الأول: دراسة عن المؤلفين صاحب المتن والشارح.

الفصل الثاني: منهج ابن العطار في الكتاب.

المبحث الأول

(ترجمة موجزة للإمام الحافظ عبد الغني المقدسي صاحب عمدة الأحكام)

اسمه:

هو الإمام الحافظ، محدث الإسلام تقي الدين، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع الجماعيلي (بفتح الجيم وتشديد الميم)، ثم الدمشقي، الصالحي الحنبلي.

مولده ونشأته:

ولد في جماعيل[1] في ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين وخمسمائة،كذا ذكره الذهبي[2] وابن عبد الهادي[3].

ولما كان في الثامنة من عمره استولى الصليبيون على البلاد المباركة ، فما لبث أن هاجر منها الشيخ أبو العباس أحمد بن قدامة المقدسي (ت٥٥٨) والد الموفق بن قدامه (ت٦٢٠) فرحل بالأسرة كلها ومعه الحافظ عبد الغني فاراً بدينه إلى دمشق فنزلوا في دمشق في مسجد أبي صالح، ثم انتقلوا إلى السفح، ولأن هذه الأسرة عرفت عند أهل دمشق بالصلاح والتقوى والعلم، سميت البقعة التي نزلوها بالصالحية[4].

رحلاته في طلب العلم وأبرز شيوخه:

---

(١) جماعيل: قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين - رد الله غربتها – انظر: معجم البلدان (١٥٩/٢).

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ (١٣٧٢/٤).

(٣) انظر: طبقات علماء الحديث لابن الهادي (١٤٧/٤).

(٤) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٣٨/١٣)، مقدمة حاشية الصنعاني، تقديم محب الدين الخطيب (٧/١).

بدأ وهو في جماعيل يحفظ كتاب الله، فلما استقر في دمشق واصل دراسته، فسمع في دمشق من عدة شيوخ منهم[1]:أبو المكارم عبدالله بن محمد بن هلال الازدي (ت٥٦٥)، وأبو عبدالله محمد بن حمزة بن أبي الصقر القرشي (٥٨٠هـ) وأبو المعالي عبدالله بن عبد الرحمن بن صابر(ت٥٧٦).

وفي سنة ٥٦٠هـ قام الحافظ برحلة علمية إلى بغداد، ومن العلماء الذين سمع منهم الحافظ ببغداد:

- هبة الله الحسن بن هلال المعروف بابن الدقاق(٥٦٢هـ).

- أبو الفتح نصر بن فتيان الشهير بابن المنِّي.

- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧هـ).

وفي سنة ٥٦٦هـ قام الحافظ برحلة إلى مصر والإسكندرية، وأقام هناك مدة ثم عاد إلى دمشق.

تلاميذه[2]:

- **ولداه عز الدين أبو الفتح محمد بن عبد الغني(ت٦١٣هـ)، وجمال الدين أبو موسى عبدالله بن عبد الغني (ت٦٢٩).**
- **الحافظ الضياء محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت٦٤٣هـ).**
- **الخطيب سليمان بن رحمة الاسعردي (ت٦٣٩هـ).**
- **عبد القادر الرهاوي (ت٦١٢هـ)**
- **احمد بن عبد الدائم.**

مصنفاته:

---

(١) انظر: التكملة للمنذري (١٨/٢).

(٢) انظر: السير (٤٤٦/٢)، طبقات علماء الحديث (١٤٨/٤)، ذيل طبقات الحنابلة (٣٢/٤).

وقد كتب الله القبول لمصنفاته فانتشرت في الأفاق.

- جزء أحاديث الشعر- طبع في المكتبة الإسلامية- تحقيق إحسان عبدالمنان الجبالي- عمان - الأردن.
- محنة الإمام احمد- طبع بمطبعة هجر- تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي- مصر.
- عمدة الأحكام في معالم الحلال والحرام عن خير الأنام.

ومن مصنفاته المخطوطة:

- الكمال في معرفة الرجال الستة – مطبوع - وقد هذبه جمال الدين يوسف المزّي (ت٧٤٢هـ) وسماه تهذيب الكمال، وهو مطبوع - حققه د/بشار عواد.
- أخبار الحسن البصري - مخطوط - المكتبة الظاهرية - الأوراق (١٦٥-١٧١) نسخه بخط المؤلف[١].
- الدرة المضيئة في السيرة النبوية - مخطوط- توجد منه نسخه في باريس ١٩٦٦ [٢].
- رد النبي ﷺ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بالنكاح الاول -مخطوط- ق[٢٧٦-٢٨٦] ف٣٨٢٥، نسخة بخط المؤلف[٣].
- مناقب الصحابيات- مخطوط- ق[١١٧-١٢٣]، نسخة بخط المؤلف.
- تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين.
- تحقيق مشكل الألفاظ
- مناقب عمر بن عبدالعزيز .

---

(١) فهرس المكتبة الظاهرية (٦٠٦/٢).
(٢) الإعلام (١٦٠/٤)، تاريخ الأدب العربي (١٩١/٦).
(٣) فهرس المكتبة الظاهرية (٦٠٦/٢).

- **الجامع الصغير لأحكام البشير النذير. مخطوط - ق (١٤٢) في أجزاء متفرقة [١].**
- **رسالة في التوكل وسؤال الله عز وجل. مخطوط[٢].**

وفاته:

توفي عبد الغني المقدسي يوم الإثنين الثالث والعشرين من ربيع الأول سنة ستمائة ~ وله سبعٌ وخمسون سنة، ودفن بالقرافة بمصر[٣].

---

(١) انظر: فهرس المكتبة الظاهرية – المجاميع (ق ٢١٧/١).
(٢) انظر: فهرس المكتبة الظاهرية – (ص/٢٠٩).
(٣) انظر: النجوم الزاهرة (١٨٥/٦)، الشذرات (٣٤٥/٤).

المبحث الثاني

ترجمة المؤلف (العلامة علاء الدين علي بن إبراهيم بن العطار)

أولا: عصره:

عاش المؤلف (رحمه الله) في الفترة الممتدة بين سنتي ٦٥٤هـ - ٧٢٤هـ أبان دولة المماليك القوية، والتي قامت على أنقاض الدولة الأيوبية بمصر والشام، فكان لها الأثر في إيقاف التقدم المغولي والقضاء على الأمارات الصليبية في بلاد الشام.

الحياة العلمية والدينية:

كان الخلاف العقائدي والمذهبي على أشده في دمشق بين الفرق الإسلامية، وخاصة بين أهل السنة والأشاعرة بعد أن أقدم الأيوبيون بنشر المذهب الشافعي، فأسسوا له المدارس وأوقفوا عليها الأوقاف، وقد كان لهذا أثره في اضمحلال المذاهب الأخرى ما عدا المذهب الحنبلي، وبقدر ما ولّد هذا في التعصب من تمزق في المجتمع فإنه ولّد في الوقت نفسه نشاطاً علمياً واضحاً في هذا المضمار تمثل في الكتب الكثيرة التي أُلفت.

وقد كانت الروح الدينية لدى السلاطين والمماليك والشعب مرتفعة في مصر والشام، وكانت دمشق ومصر مركز كبيراً من مراكز الحياة الفكرية، بعد أن انتقلت من بغداد اثر ما حدث لها[1].

وقد زخر هذا العصر بأجلة المحدثين والفقهاء، بل بلغ بعضهم مرتبة الإجتهاد المطلق، ومن هؤلاء: الإمام ابن تيمية، وابن كثير، والذهبي، وابن دقيق العيد،

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٣/١٩٦-٢٠٠) (١٤/٤٩،٣٨،٢٨)، الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (٢/٢٩) وما بعدها، مقدمة سير أعلام النبلاء (١/٣) ت: بشار عواد معروف، قيام دول المماليك في مصر والشام (ص/١٤٨).

وابن القيم، والنووي، وابن قدامة، والقرطبي، وابن أبي العز الحنفي، والعز ابن عبدالسلام، وأعداد كثيرة من كبار العلماء يصعب حصرهم.

ثانياً: التعريف بابن العطار[1]

اسمه ونسبه:

علاء الدين أبو الحسين علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان بن العطار.

أما شهرته: فقد عرف بابن العطار نسبة إلى مهنة والده، حيث امتهن العطارة، وكان يلقب بموفق الدين.

واشتهر أيضاً بلقب (مختصر النووي) و(النواوي الصغير) وذلك لأنه أشهر أصحاب النووي وأخصهم، لزمه طويلاً، وخدمه وانتفع به، وله معه حكايات، واطلع على أحواله وكتب مصنفاته، وبيض كثيراً منها[2].

أما نسبته: فهو الدمشقي الشافعي، فالدمشقي نسبه إلى مسقط رأسه دمشق حيث ولد فيها، وأما الشافعي: فنسبة إلى مذهبه الفقهي وصاحبه الإمام محمد بن إدريس الشافعي.

مولده:

اتفقت كتب التراجم - فيما أعلم- على مكان مولده،إذ كانت مدينة دمشق هي مسقط رأسه وإليه ينسب، أما يوم ولادته فكان يوم عيد الفطر

---

(١) انظر ترجمته :
تذكرة الحفاظ للذهبي (١٥٠٤/٤)، العبر في خبر من غبر (٧١/٤)، معجم الشيوخ للذهبي (٨،٧/٢)، المعجم المختص بالمحدثين للذهبي (ص/١٥٦)، طبقات الشافعية لابن السبكي (١٣٠/١٠)، الدرر الكامنة (٧٣/٣)، النجوم الزاهرة (٢٦١/٩)، شذرات الذهب (٦٤،٦٣/٢).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٥٦/٢).

سنة ٦٥٤هـ

نشأته:

كل الذي أفصحت عنه كتب التراجم أن والده كان يهودياً وامتهن العطارة، ولذا لقب بابن العطار، أما جده فكان طبيباً، وأخوه الثقة المعمر داود ابن إبراهيم بن العطار أبو سليمان، درس بالمدرسة القليجية بعد أخيه ابن العطار[١].

أما رحلاته:

فذكرت هذه الكتب أنه رحل في سبيل السماع، فسمع بالحرمين ونابلس والقاهرة من عدة أشياخ يزيدون على المائتين، وأنه حج في سنة ٦٧٣هـ فحصّل بعض الإجازات من مكة والمدينة وذكر ابن حجر: (أن الذين أجازوه في هذه السنة جمعٌ جمّ)[٢].

صفاته وأخلاقه وثناء العلماء عليه:

لقد أثنى العلماء على الشيخ علاء الدين بن العطار في صفاته وأخلاقه، ويكفي في ذلك شهادة المؤرخ والناقد الإمام الذهبي حيث قال: (المفتي الصالح المحدث علاء الدين أبو الحسن..)[٣].
وقال في موضع آخر: (له فضائل وتألُّه وأتباع..)[٤]
وقال: (كان صاحب معرفة حسنة وأجزاء وأصول..)[٥].

قال ابن كثير: (الشيخ الإمام العالم علاء الدين

---

(١) هو داود بن إبراهيم أبو سليمان، الدمشقي، أجاز له شيخ الإسلام محي الدين النووي (ت٧٥٢هـ).
انظر: الدرر الكامنة (٢٤٣/٢)، الدارس في تاريخ المدارس (٤٣٥/١).
(٢) انظر: الدرر الكامنة (٤٢٦/٣).
(٣) انظر: معجم الشيوخ (٧/٢).
(٤) انظر: العبر (٧١/٤).
(٥) انظر: تذكرة الحفاظ (١٥٠٤/٤).

ابن العطار شيخ دار الحديث النورية..)[1] .

وقال الصلاح الصفدي: (علي بن إبراهيم بن داود الشيخ الإمام المفتي المحدث الصالح بقية السلف..) قال النعمي:(هو كما قال)

وشاء الله سبحانه وتعالى أن يمتحن الشيخ علاء الدين بن العطار فاتهم اتهاماً شديداً كاد أن يريق دمه أنقذه الله تعالى منه.

ففي سنة ٧٠٤هـ تكلم الشيخ شمس الدين بن النقيب وغيره في فتاوى تصدر عن أبي الحسن ابن العطار وادّعوا أنّ فيها تخبيطاً ومخالفة لمذهب الشافعي، واجتمعوا عند بعض الحكام، فتوهم من ذلك وراح إلى الحنفي فحكم بإسلامه وحقن دمه وأبقاه على وظائفه، ثم بلغ ذلك الأفرم فغضب فأحضر ابن النقيب وغيره، ورسم عليهم أربع ليال ثم أطلقوا، ورسم نائب السلطة أن لا تثار الفتن بين الفقهاء[2] .

القرن الثامن وإن لم يشتهر مثل غيره من علماء عصره كابن تيمية وابن القيم والمزي. وقد أحاط بمعارف عصره وعلومه واستوعبها فدرس الحديث والفقه والنحو وغيرها ، وإن غلب عليه الفقه[3].

وفاته:

توفي الشيخ علاء الدين بن العطار (رحمه الله) في مستهل ذي الحجة سنة أربع وعشرين وسبعمائة عن سبعين سنة، وصُلّي عليه بالجامع، ودفن بقاسيون.

مؤلفاته:

١) تحفة الطالبين في ترجمة النووي[4].

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١١٧/١٤).

(٢) انظر: البداية والنهاية (٣٤/١٤)، الدرر الكامنة (٧٤/٣).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (٧٤/٣).

(٤) انظر: هدية العارفين (٧١٧/١)، كشف الظنون (٣٦٨/١).

٢) شرح عمدة الحافظ وعدة اللاحظ لابن مالك[١].
٣) ترتيب فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المنثورة[٢].
٤) فضل الجهاد[٣].
٥) حكم الاحتكار عند غلاء الأسعار[٤].
٦) رسالة في أحكام غسل الموتى[٥].
٧) معجم شيوخه[٦].
٨) أصول أهل السنة في الإعتقاد[٧].
٩) حكم البلوى وابتلاء العباد[٨].

شيوخه:

١) محي الدين يحي بن شرف بن مري، أبو زكريا النووي الإمام الحافظ، المحدث الفقيه، شيخ الشافعية، صاحب التصانيف، توفي سنة ٦٧٦هـ[٩].
٢) تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، أبو الفتح، المعروف بابن دقيق العيد، شيخ الإسلام، توفي سنة ٧٠٢هـ[١٠].
٣) جمال الدين محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني العلامة، النحوي اللغوي،

---

(١) انظر: هدية العارفين (٧١٧/١)، كشف الظنون (١١٧٠/٢).
(٢) انظر: إيضاح المكنون (١٥٧/٢)، هدية العارفين (٧١٧/١).
(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٤/٢)، الإعلام (٥٤/٥).
(٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) انظر: الإعلام للزركلي (٥٤/٥).
(٦) انظر: هدية العارفين (٧١٧/١).
(٧) انظر: معجم المؤلفين (٥/٧).
(٨) انظر: الدارس في تاريخ المدارس (٧١/١).
(٩) انظر ترجمته: تذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤)، البداية والنهاية (٢٧٨/١٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٤/٢).
(١٠) انظر: تذكرة الحفاظ (١٤٨١/٤)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٢/٦).

الشافعي المذهب، توفي سنة٦٧٢هـ[١].

٤) أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر الطبري المكي الشافعي، توفي سنة٦٧٤هـ[٢].

٥) أحمد بن عبدا لدائم بن نعمة الحنبلي مسند الشام وفقيهها ومحدثها،توفي سنة٦٦٨هـ[٣].

٦) إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي الدمشقي المحدث الكاتب، توفي سنة ٦٧٢هـ[٤].

٧) قطب الدين أحمد بن عبد السلام بن أبي عصرون التميمي، أبو المعالي الشافعي ،توفي سنة ٦٧٥هـ[٥].

٨) حسن بن صدقة الأزدي الصقلي، أبو عبدالله الرجل الصالح، توفي سنة ٦٦٩هـ[٦].

٩) جمال الدين يحي بن أبي منصور بن أبي أبي الفتح الحرّاني الحنبلي، أبو زكريا المعروف بابن الحبشي،توفي سنة ٦٧٨هـ[٧].

١٠) عبدالله بن محمد بن عطاء الاذرعي ، أبو محمد، القاضي الحنفي، توفي سنة٦٧٣هـ[٨].

١١) جمال الدين محمد بن علي بن محمود المحمودي المعروف بابن الصابوني المحدث الحافظ، توفي سنة٦٨٠هـ[٩].

---

(١) انظر: مرآة الجنان (١٧٣/٤)، النجوم الزاهرة (٢٤٥/٧).
(٢) انظر: تذكرة الحفاظ (١٤٧٤/٤)، النجوم الزاهرة (٧٤/٨).
(٣) انظر: البداية والنهاية (٢٥٧/١٣)، المقصد الأرشد (١٣٠/١).
(٤) انظر: تذكرة الحفاظ (١٤٩٠/٤)، الشذرات (٣٣٨/٥).
(٥) انظر: العبر (٣٢٩/٣)، مرآة الجنان (١٧٤/٤).
(٦) انظر: مرآة الجنان (١٧١/٤)، الشذرات (٣٣١/٥).
(٧) انظر: العبر (٣٣٩/٣)، الشذرات (٣٦٣/٥).
(٨) انظر: العبر (٣٢٧/٣)، البداية والنهاية (٢٦٨/١٣).
(٩) انظر: تذكرة الحفاظ (١٤٦٤/٤)، طبقات الحفاظ (ص/٥١١).

الفصل الثاني

منهج ابن العطار في الكتاب،وفيه مباحث:

المبحث الأول

الجانب المنهجي المتعلق بصناعة التأليف:

أ) افتتح ابن العطار شرحه بمقدمه بين فيها سبب تأليفه للشرح وهو طلب جماعة من أصحابه حيث قال: (أما بعد، فقد سألني جماعة من أصحابي شرح كتاب (عمدة الأحكام) من أحاديث رسول الله ﷺ للحافظ أبي محمد بن عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسي (رحمه الله) سهل العبارة من غير إشارة ليفهمه المبتدئ ولا يزدريه الفاضل المنتهي فأجبتهم إلى ذلك..الخ).

ب) نقوله من الكتب هل يتصرف في متونها أو لا؟

الذي لاحظته خلال الشرح أنه قد يذكر نقلاً من بعض المصادر بنصه أو مع تصرف يسير ويعزوه إلى قائله، وأحياناً ينقل ولا يعزوه إلى قائله.

ج) مناقشة شيوخه في بعض المسائل:

تبين لي من خلال الشرح أنه ينقل كثيراً عن شيخيه النووي وابن دقيق العيد.

د) كثيراً ما يتوقف ابن العطار عند القضايا الخلافية، ويذكر أقوال العلماء فيها، ويذكر أدلة كل فريق ثم يرجح ما يراه الراجح مثل مسألة عقر الحيوان النادّ في الحديث الرابع من كتاب الصيد.

هـ) التعصب المذهبي والأدب مع المخالفين:

يعتبر ابن العطار من فقهاء الشافعية، وقد

ظهر هذا واضحاً في شرحه، حيث يذكر أقوال الصحابة والتابعين وعلماء السلف والمذاهب الأخرى على وجه الجملة، ويذكر أقوال الشافعية بالتفصيل.

و) الأمانة العلمية:

تميّز شرح ابن العطار بالأمانة العلمية إلى حد كبير، ظهر ذلك في نقله أقوال العلماء وعزو هذه الأقوال إلى أصحابها في غالب الأحيان، وأحيانا لا يسميهم فيقول: قال بعضهم، وقال غيره.

المبحث الثاني

منهج ابن العطار في الشرح :

رسم ابن العطار منهجه بإيجاز في المقدمة حيث

قال: (وأتكلم إن شاء الله تعالى في كل حديث على راويةً من الصحابة، ثم على ألفاظه، ثم على معانيه، ثم على أحكامه)، ومن خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه تبين لي مطابقة منهجه لما رسمه في المقدمة .

١) اسم الكتاب أولاً :

يذكر اسم الكتاب أولاً ثم الباب

٢) نص الحديث المراد شرحه :

بعد أن يذكر اسم الكتاب والباب يذكر الأحاديث التي تندرج تحته، فيقتصر على ذكر متن الحديث وراوي الحديث من الصحابة فقط، ثم يقوم بشرح الحديث شرحاً مستوعباً.

٣) عناصر شرح الحديث :

أ) الإسناد :

ذكر المؤلف في مقدمته أنه سيتكلم على راويه من الصحابة، وفعلاً لم يتعرض لإسناد الحديث، فقد درج على حذف الأسانيد.

وقد يستطرد في ترجمة الراوي بما لا يخلو من فائدة كما في ذكر أبي ثعلبة في الحديث الأول من كتاب الصيد.

وإذا تكرر الراوي في حديث آخر فإنه يحيل إلى أول موضع في ترجمته.

ب) معاني الألفاظ.

ج) الأحكام والمسائل المستفادة من الحديث:

١) المسائل الإعتقادية :

تناول ابن العطار جملة من المسائل في العقيدة.

٢) المسائل في التفسير وعلم القراءات:

فسر ابن العطار في شرحه للحديث آيات من القرآن الكريم، ونقل أقوال المفسرين من الصحابة والتابعين وغيرهم.

٣) التاريخ والسيرة:

ذكر فوائد متعلقة بالسير والمغازي والتاريخ خاصة عند ترجمة الراوي .

٤) مسائل علوم الحديث:

تناول المؤلف جملة من مسائل علوم الحديث.

٥) الأبيات الشعرية.

٦) المسائل الفقهية:

اهتم المؤلف اهتماماً بالغاً بتحرير المسائل الفقهية في شرحه، ويعنون لهذا البحث بعنوان (وأما أحكامه) أو يقول (وأما أحكام الحديث)، وأحيانا يذكر بعض الأحكام الفقهية من خلال الكلام على الألفاظ والمعاني.

وقد يذكر الإجماع في المسألة إن كان هناك إجماع.كما يذكر السبب في اختلاف الفقهاء في بعض المسائل الفقهية، مثل مسألة الحمر الأهلية في الحديث الرابع كتاب الأطعمة.

٧) القواعد الفقهية:

ذكر المؤلف بعض القواعد الفقهية.

٨) المباحث الأصولية:

تناول المؤلف في شرحه ما يتعلق بالحديث من مباحث علم أصول الفقه.

٩) الفوائد التربوية:

ذكر ابن العطار كثيرا من الفوائد التربوية، ويتكلم عن هذه الفوائد بعد الانتهاء من بيان الأحكام الشرعية ويعنون لها بقوله (وفي الحديث).

كقولـه فـي الحـديث التاسـع عشـر مـن كتـاب الجهاد: وأعلم أن الرياء لا يـدخل فـي الأعمـال القلبيـة إلا بالإصرار على إرادته.

٩) آراء المؤلف وإضافاته العلمية:

لم يكن المؤلف ~ في كتابه مجرد ناقل، وجـامع للأقوال دون الوقوف عندها والتأمل فيها.

وتميـز ~ ببيـان درجـة الحـديث وغيـر ذلـك مـن الصناعة الحديثية.

كما في حديث خالد بـن الوليـد ﷺ " وحـرم علـيهم لحـوم الحمـر الأهليـة وخيلهـا " حيـث أتـى بكـلام الدارقطني والبيهقي وغيرهم من المحدثين على هذا الحديث، في كتاب الأطعمة في الحديث الثالث.

المبحث الثالث

مصادر ابن العطار في شرحه :

لم يفصح ابن العطار في مقدمته عن المصادر التي سوف يعتمد عليها في شرحه، ولكن ذكر ابن قاضي شهبة أنه اعتمد على شرح شيخيه ابن دقيق العيد والنووي.

والذي تبين لي خلال التحقيق أنه فعلاً بنى شرحه على شرح ابن دقيق العيد وشرح مسلم للنووي ، لكن مع فوائد وزيادات حسنة كثيرة.

المصادر التي اعتمد عليها المؤلف فيما صرح بذكره أو نقله عن صاحبه ولم يصرح به:

١) **المصنفات الحديثة :**

- الكتب الستة وهي (صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه).
- موطأ مالك.
- مسند الإمام أحمد.
- المستدرك للحاكم النيسابوري.
- العلل للترمذي.
- السنن الكبرى للنسائي.
- صحيح ابن حبان.
- عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي، وهذا هو الكتاب الذي شرحه المؤلف.

٢) **مصطلح الحديث :**

- مقدمة ابن الصلاح.
- الكفاية في علم الرواية.

٣) **غريب الحديث :**

- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي

عياض.
- مطالع الأنوار على صحاح الآثار لإبراهيم بن يوسف المعروف (بابن قرقول).
- غريب الحديث لإبراهيم الحربي.
- غريب الحديث لأبي سليمان الخطابي.
- غريب الحديث لابن قتيبة.

٤) كتب الرجال:

- الكمال في أسماء الرجال لعبد الغني المقدسي.
- الثقات لابن حبان.
- الاستيعاب لابن عبد البر.
- التاريخ الكبير للبخاري.
- الأنساب للسمعاني.
- الإكمال لابن ماكولا.
- تهذيب الأسماء واللغات للنووي.

٥) كتب شروح الحديث:

- المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي.
- معالم السنن للخطابي.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد.
- عارضة الاحوذي شرح جامع الترمذي لأبي بكر بن العربي.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض.
- الاستذكار لابن عبد البر.

٦) كتب الفقه:

- المجموع لأبي زكريا النووي.
- روضة الطالبين.
- مختصر المزني.

- الحاوي للماوردي.
- المدونة للإمام مالك.

٧) كتب التفسير:

- تفسير مجاهد.
- تفسير ابن جرير الطبري.

٨) مصادره في اللغة:

- تهذيب اللغة للأزهري.
- الصحاح للجوهري.
- المحكم لابن سيده.

المبحث الرابع

التعريف بالمصطلحات الواردة في الكتاب:

وقد حدد الإمام النووي (رحمه الله تعالى) المصطلحات المستعملة في كتب الفقه للمذهب الشافعي في مقدمة كتابه (منهاج الطالبين)، وسار عليها علماء الشافعية من بعده، وقد استعان ابن العطار بتلك المصطلحات الخاصة بالمذهب، وسألخص أهم المصطلحات الفقهية التي استخدمها في الكتاب.

١) القديم والجديد: كل مسألة فيها قولان للشافعي ~ قديم وجديد، حيث حصل للإمام أكثر من رأي في أكثر المسائل نتيجة لتغير اجتهاده، وذلك لظهور دليل عنده ولم يكن ظاهراً من قبل، أو كان قويا فظهر له معارض، أو كان ضعيفا فتعضد بآخر، أو غير ذلك.

وقد أطلق أصحاب الشافعي على آرائه التي رآها قبل دخوله إلى مصر(القديم) وعلى آرائه التي قال بها في مصر (بالجديد)

٢) النص: نص الشافعي في المسألة، وسُمّي نصاً؛ لأنّه مرفوع إلى الإمام أو أنّه مرفوع القدر.

٣) الأوجه: هي الآراء التي استنبطها أصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله.

٤) الأصح: الحكم الفقهي الأقوى من بين آراء الأصحاب، وذلك إذا قوي الخلاف بين آراء الأصحاب وكان لكل رأي دليل قوي وظاهر ويكون في مقابلة الصحيح.

٥) الصحيح: هو القول المعتمد بين الأقوال أو

الوجوه، ويكون في مقابلة أي ضعيف أو فاسد .

٦) الأظهر: هو القول الذي يظهر رجحانه ويزيد ظهورا على القول أو الوجه الآخر، ومقابلة الظاهر الذي يشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشد منه ظهورا في الرجحان.

٧) الظاهر: هو الرأي الظاهر من حيث القوة والرجحان ومقابله يكون قولاً أو وجهاً غريباً.

٨) المشهور: هو القول، أو الوجه الذي اشتهر وفي مقابله رأي غريب.

٩) الأشهر: هو القول أو الوجه الذي يزيد شهرُه على الآخر، وذلك لشهرة ناقله أو مكانته، ومقابله المشهور.

١٠) الأرجح: هو ما كان رجحانه أظهر من غيره ، ومقابله:

١١) الراجح: هو الذي تعضد بأحد أسباب الترجيح.

١٢) المذهب: يقصد به الراجح في حكاية مذهب الشافعي أي بأن يكون هناك أكثر من طريق في نقل المذهب فيختار ما هو الراجح[1].

---

(١) انظر: مقدمة المهذب، تحقيق: محمد الزحيلي (٦٤/١).

المبحث الخامس

موازنة بين كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد والعدة شرح العمدة لابن العطار في بعض المباحث:

يعد الشيخ ابن دقيق العيد (رحمه الله) أول شارح لعمدة الأحكام – فيما نعلم – ولمكانة الشيخ (رحمه الله) ومنزلته العالية في علم الأحكام وما تدور عليه من نصوص السنة، ودقة استنباطاته وغزارة معلوماته، صار عمدة الذين شرحوا (العمدة) من بعده، فقد أستفادوا منه وأخذوا من شرحه، وعولوا عليه خاصة تلميذه ابن العطار، فقد اعتمد في شرحه على كتاب ابن دقيق العيد كما أسلفنا.

وبالموازنة بين الكتابين في القسم الذي حققناه اتضح الآتي:

١) أن شرح ابن دقيق العيد مجمل وشرح ابن العطار مفصل، ويظهر ذلك في:

أ) ترجمة الراوي: يقتصر ابن دقيق العيد في ترجمة الراوي على اسم الراوي وكنيته ووفاته، أما ابن العطار فإنه يذكر الراوي واسمه ونسبه ومناقبه وعدد مروياته ومن روى عنه، وقد يستطرد كثيراً في ترجمة بعض الرواة بما لا يخلو من فائدة كما أسلفنا.

ب) لم يتعرض ابن دقيق العيد إلى كثير من ألفاظ الحديث، وإن شرح بعض الألفاظ فعلى وجه الاختصار، أما ابن العطار فإنه يشرح جميع ألفاظ الحديث، بل ربما يتوسع كثيراً فيذكر أقوال أهل اللغة والاصطلاح، وذكر اشتقاق الكلمة، وتصريف الفعل وإعرابه، مثل مافعل في قوله المياثر في الحديث الرابع من كتاب اللباس في قوله

(وعن المياثر).

جـ) بالنسبة لما يستنبط من الحديث من الأحكام الفقهية، وخلاف الفقهاء، والرد عليهم وأقوال الصحابة والتابعين فإن الشيخ تقي الدين يتناولها باختصار، وربما اقتصر على أقوال المذاهب الأربعة، وقد لا يتطرق إلى المسائل الفقهية المستفادة من الحديث، أما ابن العطار فإنه يتوسع في ذلك كثيراً فيذكر أقوال الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب وغيرهم، ويذكر تفريعات دقيقة على أصول المسائل، وإن اعتمد في بعض المسائل على شرح تقي الدين. وأمثلة ذلك كثيرة منها: عند شرح حديث (نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه).

٢) نقله من كلام الشيخ تقي الدين بتصرف قد يخل به في بعض الأحيان.

٣) مناقشة ابن العطار للشيخ تقي الدين في بعض المباحث:

لم يكن ابن العطار مجرد ناقل لأقوال الشيخ تقي الدين دون الوقوف عندها والتأمل فيها، فقد يذكر قول ابن دقيق أو آرائه في المسألة ثم يعقب بقوله: (قلت).

٤) تميز شرح الشيخ ابن العطار في كونه ينتخب فوائد مستنبطة من الحديث يذكر هذه الفوائد في آخر شرح الحديث بعد الكلام على الأحكام الفقهية وهي فوائد حسنة قلما توجد في الشرح الحديثية.

٥) الاختلاف في منهجهما: فإن الشيخ تقي الدين نهج في شرحه إلى ما يسمى بالشرح الموضوعي: " وهو الذي يقسم الشارح

الحديث سنداً ومتناً وما يتبعهما في الكتاب المراد شرحه إلى موضوعات، ثم بشرح ما يتعلق بكل موضوع على حدة حتى لو اقتضى ذلك شرح المتأخر في سياق الحديث قبل المتقدم " فقد قسم الحديث إلى أقسام مستقلة، وسماها وجوهاً أو مسائل تبدأ من الأول وقد تصل إلى أربعة عشر وجهاً أو مسألة.

وهذا المنهج في الشرح أنسب المناهج، واستيعاب شرح الحديث من خلاله أيسر على القارئ لأنه يراعي فيه وحدة الموضوع.

أما الشيخ ابن العطار فلم ينهج هذا المنهج، ونهج إلى ما يسمى بالشرح الموضعي أو القولي فيذكر اللفظ أو العبارة من الحديث ويصدرها بكلمة (قوله) ثم يشرح العبارة من مختلف جوانبها. والله أعلم.

المبحث السادس

قيمة الكتاب العلمية وأهم مميزات هذا الشرح:

تظهر قيمة الكتاب العلمية في الآتي:

١- شهرة الكتاب المشروح - عمدة الأحكام - وكثرة إقبال الناس عليه.

٢- موضوعه: فهو شرح لأحاديث الأحكام بالدرجة الأولى مع الإهتمام بالجانب الفقهي لأن الحديث والفقه مصدران لا ينفصلان أبدا .

٣- صحة أحاديثه في الدرجة العليا من الصحة .

٤- مكانته بالنسبة لشروح العمدة: هذا الشرح من أهم الشروح التي شرحت عمدة الأحكام بعد شرح ابن دقيق العيد، ويظهر ذلك في إفادة اللاحقين منه وظهر أثر شرح المؤلف في :

أ/ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لسراج الدين ابن الملقن[١].

ب/ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني[٢].

ج/ العدة حاشية الصنعاني على إحكام الإحكام، نقل عن ابن العطار، وتعقبه أيضاً[٣].

٥- تظهر قيمة الكتاب العلمية من المزايا التي تميز بها الشرح:

أ/ سعة أفق ابن العطار، فقد ظهر في شرحه محدثاً وفقيهاً ولغوياً، مستعيناً في ذلك كله بالآيات والأحاديث والآثار وأقوال

---

(١) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (ص/٢٩، ٤٥، ٥٠، ٨٠، ٩٢، ١٠٥، ١٠٩، ١١٨، ١٣٣، ١٥٣، ١٧٩).

(٢) انظر: فتح الباري (٣٢١/١)، (١٥٨/٤).

(٣) انظر: العدة حاشية الصنعاني (٢٧٥/١)، (٢٨٢/١).

أئمة اللغة والفقه والتفسير وغيرهم.

ب/ الإعتدال في شرحه ،فليس هـو بالطويـل الممل، ولا بالقصير المخل.

ج/ العنايــة بضــبط الأســماء أو الأنســاب أو الألفاظ الغريبة أو المشتبهة.

د/ أنه كتاب حافل بـذكر الأدلـة والمناقشـات، وغني بتفريعات دقيقة وتخريجات عميقـة، وذكر مبنى الخلاف وتحريره محل النزاع.

هـ/أنه كتاب فقهي مقارن يضـم ثـروة ضـخمة مــن فقــه المــذاهب الأربعــة والأئمــة المشــهورين وأدلــتهم وذكــر الــراجح مــن الأقوال.

و/ نقد بعض الروايات تصحيحاً وتعليلاً ، وبيان أحوال الرواة توثيقاً وتضعيفاً.

المبحث السابع

اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف:

لقد أغنانا المؤلف ~ عن البحث عن اسم الكتاب حيث ذكر في مقدمته (...وسميته العدة في شرح العمدة).

كما جاء اسم الكتاب مثبتاً على غلاف النسخ - نسخة شستربتي، والاوقاف الشرقية، ونسخة جازيت - بل جاء الاسم مضبوطاً في نسخة الأوقاف الشرقية (العدة في شرح العمدة).

واختلف الذين ترجموا لابن العطار في تسميته:

فذكر ابن حجر أن اسمه شرح العمدة[1]، وذكر ابن قاضي شهبة والزركلي أن اسمه (إحكام شرح عمدة الأحكام)[2].

أما عمر كحاله فقال: ومن تصانيفه (شرح عمدة الأحكام)[3].

والمعول ما نص عليه المؤلف.

نسبته إلى المؤلف:

لا نشك في نسبة الكتاب إلى مؤلفه ، وهو ثابت من وجوه:

أ) وجود اسم الكتاب على غلاف النسخ المذكورة.

ب) صرح بذلك كل من ترجم له على اختلاف في عنوانه.

ج) نُقولُ المتأخرين من هذا الكتاب.

أثبت نسبته الى المؤلف المتأخرون الذين أفادوا

---

(١) الدرر الكامنة (٣/٧٤).

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٣٥٦)، الأعلام (٥/٥٤).

(٣) معجم المؤلفين (٧/٥).

منه، ومن ذلك ما نقله الحافظ سراج الدين بن الملقن في كتابه (الاعلام بفوائد عمدة الاحكام) وقد أكثر النقل عنه حيث قال : قال ابن العطار في شرحه العمدة...).

وأيضاً ما نقله عنه ابن حجر العسقلاني في كتابه (فتح الباري ٣٢١/١) حيث قال: (وجزم به ابن العطار في شرح العمدة ...) وكذا السيوطي في منتهى الآمال (ص/١٦٤) (قال شارح العمدة ابن العطار ..).

ونسبه إليه الصنعاني في حاشيته (٢٧٥/١) فقال : (واستدل ابن العطار في شرح العمدة ..).

ثانياً: زمن تأليف هذا الشرح:

قال مؤلفه في نهاية كتابه: (فرغت من تأليفه صبيحة يوم السبت السابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث عشرة وسبعمائة).

وصف نسخ الكتاب:

بعد البحث عن نسخ الكتاب، تمكنت من العثور على نسختين للكتاب:

الأولى: نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية: وهي مصورة عن نسخة شستربتي بإيرلندا تحت رقم ٣٧٥٥ عبارة عن جزأين.

الناسخ: موسى بن إبراهيم في ٢٨ محرم ٧٦٠هـ

وقد اعتمدت هذه النسخة أصلاً؛ لقلة الأخطاء فيها

ولقلة السقط، ولقربها من عصر المؤلف. ورمزت لها بـ أ.

الثانية: نسخة الأوقاف الشرقية بحلب: رقمها ٦٢٧ مصورة بجامعة الملك سعود قسم المخطوطات، وهي مجلدين. ورمزت لها بـ ب.

الثالثة: كلاهما من الأحمدية بحلب الأولى رقمها (٦٢٧) وهي مكتبة الأسد رقم (١٦٢٥٤) تبدأ من أول الكتاب وتنتهي عند قوله: تبارك الله رب العالمين من الحديث الحادي عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي ﷺ عن الوصال.

الرابعة: نسخة الأحمدية بحلب رقم (٦٢٨) المنقولة إلى مكتبة الأسد رقم (١٦٢٥٥) وتبدأ من أول كتاب الصوم وتنتهي بآخر الكتاب.

المبحث الثامن

منهج التحقيق:

نُسخ وفق قواعد معاصرة.

أثبت نص النسخة الأصلية في المتن ، وبينت فروق النسخة الأخرى في الهامش، فإن كان هناك خطأ في الأصل بتصحيف أو سقط كلمة أو نحوها أثبته وأشير إلى ذلك الخطأ في الهامش مع بيان الصحيح، إلا إذا كان الخطأ في كتابة الآيات القرآنية، فإني أكتب الآية صحيحة من المصحف مع الضبط، وأضعها بين قوسين مزهرين، وأشير في الهامش الى الخطأ، كما أستدرك ما لعله يكون سقطاً عند عدم إستقامة المعنى معتمداً على مصادر المؤلف.

وضعت عند نهاية اللوحة خط مائل، وفي جانب الورقة رقمها.

عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر أرقامها.

تخريج الأحاديث: بالنسبة لأحاديث عمدة الأحكام بينت مظانّها في البخاري ومسلم، أما الأحاديث التي استشهد بها الشارح فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما فهو حكم بصحة الحديث، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما فإني أخرجه من مخارج السنّة الأخرى مع الحكم على الحديث، معتمداً في ذلك على أقوال العلماء رحمهم الله، وإن اقتضى الأمر الكلام على الإسناد درسته من الكتب المعتمدة في ذلك .

رتبت المصادر الحديثية حسب الصحة: البخاري - مسلم - أبو داود -الترمذي - النسائي - ابن ماجه.

تخريج الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين.

توثيق نقول هذا الشرح، وهي أقوال العلماء التي وردت في الشرح، وذلك بإرجاعها الى مصادرها الأصلية ما أمكن، واجتهدت في أن أحيل أقوال أهل اللغة إلى كتب اللغة وأقوال الفقهاء إلى كتب الفقه المعتمدة في

مذاهبهم ..وهكذا.

وفي حالة عدم وجود الأقوال في المصادر الأصلية، أحيل إلى الكتب الأخرى من غير هذا الفن.

تخريج الشواهد الشعرية ونسبتها إلى قائليها في دواوينهم، أو غيرها من كتب الشعر واللغة، وإذا ذكر المؤلف صدر البيت فإني أكمله بإيراد العجز.

ترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب ترجمة مختصرة، وذكرت مصادر ترجمة كل من ترجم له المؤلف.

شرح الألفاظ الغريبة، وما فسره المؤلف من غريب لحديث أوثقه من مصادر اللغة.

أحيل التفصيل في المسائل الفقهية الى المصادر الفقهية التي تناولتها، فإذا ذكر المؤلف آراء الأئمة الأربعة فإني أحيل رأي كل إمام الى مصادره الفقهية المعتمدة في المذهب .

أما إذا ذكر المسألة دون عزوها لأحد، فإني احيل التفصيل في المسألة الى مصادر الفقه معتمداً على مصادر الفقه المعتمدة في المذاهب الأربعة فأحيل على بدائع الصنائع في فقه الأحناف، والمغني للحنابلة، والمدونة للمالكية، وربما زدت مصادر فقهية متنوعة حسب حاجة المسألة، أما التفريعات والتخريجات الدقيقة على الأصول فإني أحيلها الى مصادرها في الفقه الشافعي، ولم أفصل في المسائل الفقهية لأمرين:

لأن المؤلف أحيانا يفصل في المسألة فيذكر آراء المذاهب والأدلة والترجيحات.

لأن في بسط المسألة وذكر آراء الفقهاء وتحرير محل النزاع، وذكر الراجح إثقال للهوامش، كما أنه يُخرج المحقق من مهمته الأصلية.

- التعليق على بعض المسائل سواءً في العقيدة أو في الفقه أو غيرها مما يتطلب التعليق والايضاح

أوالتعقيب على المؤلف أو رأيت المؤلف ذكر قولاً لأحد العلماء ولم يصب فيه، أو صحح حديثاً ووجدت العلماء تكلموا فيه، أو أدعى الاجماع والصحيح خلافه.

- التعريف بالقبائل والأماكن والبلدان والآبار وغيرها بالرجوع الى الكتب المتخصصة في ذلك .

وقد راعيت ألا أثقل الهوامش بالإطالة، فتوخيت أن يكون التعليق وغيره وسطاً بين التطويل والاختصار.

رتبت الكتب التي رجعت إليها حسب وفيات مؤلفيها.

الفهارس: وقد استوفيت فهرساً للكتاب في الأمور التالية :

فهرس للآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الأعلام.

فهرس المصطلحات.

فهرس الأماكن والبلدان.

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.

كتاب القضاء

القضاء[١] في [أصل][٢] اللغة: أصل إحكام الشيء والفراغ منه، ويكون القضاء إمضاء الحكم، ومنه قوله عز وجل: ژ ڃ ڃ ڃ ڃ ڇ ڇ ژ [٣] وسُمِّيَ [القاضي][٤] الحاكم: قاضياً؛ لأنَّه يُمضي الأحكام ويحكمها.

ويكون قضى بمعنى أوجب فيجوز أن يكون سُمّي قاضياً؛ لإيجابه الحكم على من يجب عليه، ويُسمَّى حاكماً.

وسُمِّي حاكماً لمنعه الظلماء[٥] من الظلم.

والقضاء بالمد الولاية المعروفة، وجمعه أقضية كغطاء وأغطية.

واستقضى فلانٌ جُعِلَ قاضياً، وقضيّ السلطان قاضيًا أي: ولاّه، كما يقال: أمّر أميراً[٦].

---

(١) القضاء أصله القطع والفصل، يقال قضى يقضي قضاء، فهو قاضٍ إذا حكم وفصل.
ومن معاني القضاء الخلق ومنه قوله تعالى: ژ ٱ ب ب ب ب ژ [فصلت: ١٢]، ومن معانيه العمل، قال تعالى: ژ ۇ ۇ ۆ ۆ ژ [طه: ٧٢] ومنها حكم وأمر، قال تعالى: ژ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ژ [الإسراء: ٢٣]، ومنها الوصية، قال تعالى: ژ ڃ ڃ ڃ ڃ ڇ ڇ ژ [الإسراء: ٤] أي عهدنا وأوصينا، ومنها الأداء والإنهاء تقول قضيت ديني.
انظر: لسان العرب ٤٧/١٠.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من [أ]

(٣) سورة الإسراء، آية: (٤).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من [ب].

(٥) في [ب] الظالم.

(٦) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٣٣١/١.

الحديث الاول:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال: رسول الله ﷺ: " من أحدث في أمرظا هلذا طا ليس منه فهو رد ".[1]

وفي لفظ: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد "[2] إعلم أنَّ [هذا][3] الحديث رواه البخاري[4] ومسلم[5]..

وأمَّا قوله: وفي لفظ "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ".

فظاهره أنَّه للبخاري ومسلم أيضا ، وقد أضافه شيخنا الحافظ أبو زكريا النووي[6] ~ في الأربعين له

---

(١) رواه البخاري (٢٥٥٠)، كتاب: الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، ومسلم (١٧١٨)، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.

(٢) رواه مسلم (١٧١٨)، (١٩٤٣/٣)، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، وقد ذكره البخاري في صحيحه (٢٦٧٥/٦) معلقًا.

(٣) مابين المعكوفين ساقظة من [ب].

(٤) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبوعبدالله صاحب الجامع الصحيح، ت ٢٥٦هـ.
انظر: طبقات الحنابلة (٢٧١/١)، وفيات الأعيان (١٨٨/٤) التهذيب (٤١/٩).

(٥) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسين صاحب الصحيح، ت ٢٦١هـ.
انظر: التهذيب (١١٣/١٠)، السير (٥٥٧/١٢)، الشذرات(١٤٤/٢).

(٦) يحيى بن شرف بن مُرّي بن حسن، أبو زكريا النووي الدمشقي، الإمام الحافظ المحدث الفقيه، شيخ الشافعية، من تصانيفه: المجموع شرح المهذب، تهذيب الأسماء واللغات.
انظر: ترجمته: تذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤)، البداية والنهاية (٢٧٨/١٣)، الشذرات (٣٥٤/٥).

إلى مسلم خاصة[١]. وأنكر عليه بعض المتأخرين ذلك، قال: بل[٢] رواه أيضاً البخاري.

ولا شك أنَّ البخاري ذكرهُ في صحيحه معلقًا[٣]: والمعلق لا يطلق عليه رواية للبخاري؛ لأنَّ الرواية لا تطلق إلا على المتصل، ولهذا قال شيخنا أبو زكريا ~ : وفي رواية لمسلم، ولم يقل: "وفي لفظ" ونحوه من العبارات التي تُشعر بوجوده فيه من غير رواية متصلة، فإنَّ [ذكر][٤] اللفظ في الشيء غير ذكر الرواية فيه، فصحَّ ما ذكره تحقيقًا ولا يصح الإنكار، وعبارة الكتاب محَررة في ذلك لكنَّها غير مبينةٍ للمراد على اصطلاح المحدثين؛ حيث أنَّ المقصود من ذكره لها الدلالة لا تنافي الروايات، والله أعلم.

وهذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام أو هو نصف الإسلام أو ثلثه على ما أذكر فيه لكثرة ما يدخل تحته [ما فيه][٥] من الأحكام التي لا تنحصر. وقوله ﷺ: " فهو رد " هو بمعنى المردود إطلاقاً للمصدر على اسم المفعول كأنّه قال: فهو باطل[غير][٦] معتدٍ به، وفي اللفظ الثاني:" من عمل عملاً " زيادة على مدلول الأول؛ فإنَّه مشتمل صريحاً على أنَّ إحداث جميع البدع والمخترعات مردود، وهو من جوامع كلمه ﷺ.[٧]

---

(١) الحديث الخامس من الأربعين النووية قال ~ : وفي رواية لمسلم "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد".

(٢) في [ب]: (به).

(٣) المعلق وهو الذي حذف من مبتدإ إسناده وا حد أو أكثر وأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا. انظر مقدمة ابن الصلاح ٢٤/١ .

(٤) ساقط من [ب].

(٥) ساقط من [ب].

(٦) ساقط من [ب].

(٧) انظر: شرح مسلم للنووي (٢٥٧/٦).

فإذا عاند بعض المعاندين بفعل بدعة سُبق إليها لم يكن إثمه كإثم من أحدثها، وإن كانا اشتركا في الإثم؛ لأنَّ إثم الأول بالإحداث من غير ذكر عمل، وإثم الثاني بالعمل من غير إحداث، حيث أنَّ قوله أنا ما أحدثت شيئا صحيح فيحتج عليه باللفظ الثاني الذي فيه التصريح بردّ كلِّ المُحدَثات سواءً أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها، والله اعلم.[١]

وفي الحديث دليل على إبطال جميع العقود الممنوعة وعدم وجود ثمراتها. وفيه دليل لمن يقول من أهل أصول الفقه أنَّ النَّهي يقتضي الفساد، ومن قال منهم ليس فيه دلاله على ذلك، قال: لأنَّه خبر واحد، فلا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة وهو قول فاسد[٢]. نعم قد يقع الغلط في بعض المواضع لبعض الناس فيما يقتضيه الحديث من الرّد فإنَّه قد يتعارض أمران فينّتقل من أحدهما إلى الآخر فيكون العمل بالحديث في أحدهما كافياً ويقع الحكم [به][٣] في الآخر في محل النزاع فللخصم أن يمنع دلالته عليه فينبغي أن يبيّنه لذلك، والله أعلم.

وإنَّما أدخل المصنف هذا الحديث في باب القضاء بحيث أنَّ القضاء في المحاكمات لا ينضبط ولا ينحصر، وهي مردودة إلى الشرع وفي العادة والغالب لا يجري على مقتضاه فنبّه[بذكره][٤] الحديث على أنَّ كل ما يجري منها على هذا النحو مردوداً إحداثًا وعملاً، والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٢٥٧/٦).

(٢) انظر: التبصرة ١٠٠/١، إرشاد الفحول ١٩٤/١، شرح صحيح مسلم (٢٥٧/٦).

(٣) (به): ساقط من [ب].

(٤) (بذكره): ساقط من [ب].

وفيه دليل على التمسك بشريعته ﷺ وسنته حيث أنَّ ذلك أمره الذي جاء به [وقام][1]، وما عداه ليس هو أمره فهو مردود.

وفيه دليل على رد الأعمال الباطلة [وإن][2] لم يقصد فعلها ولاعلم حكمها، والله أعلم.

---

(١) (وقام): ساقط من [ب].

(٢) (ما بين المعكوفين): ساقط من [ب].

الحديث الثاني:

عن عائشة ﵂ أيضا قالت: دخلت هند بنت عتبة إمرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: " يا رسول الله / إنَّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: خذي من ماله ما يكفيك بالمعروف ويكفي بنيك "[1]. [٢]

أمّا هند بنت عتبه فهي أمّ معاوية أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان بن حرب فأقرَّهما رسول الله ﷺ على نكاحهما؛ وهي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، وكانت إمرأة لها ذِكْر ونفس واثقة؛ شهدت أُحداً كافرة مع زوجها أبي سفيان، ثم ختم الله لها بالإسلام فأسلمت يوم الفتح، فلمّا أخذ رسول الله ﷺ البيعة على النساء، ومن الشرط فيها أن لا يسرقن ولا يزنين، قالت له: هند بنت عتبة: وهل تزني الحرة أوتسرق يارسول الله؟ فلمّا قال ولا يقتلن أولادهن قالت: قد ربيّناهم صغاراً وقتلتهم أنت ببدر كباراً أو نحو هذا من القول، وشكت حينئذ إلى رسول الله ﷺ أنَّ زوجها أبا سفيان.. الحديث[2]. توفيت رضي الله عنها في خلافة عمر بن الخطاب ﵁ في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق، ومات أبو قحافة في المحرم سنة أربع عشرة[3]، والله أعلم.

وأمّا أبو سفيان فاسمه صخر بن حرب بن أمية بن

---

(١) صحيح البخاري، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٠٤٩)، ٢٠٥٢/٥.
صحيح مسلم، باب قضية هند، رقم (١٧١٤)، ١٣٣٨/٣.

(٢) انظر: فتح الباري ١٤١/٦ قوله باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة مرقاة المفاتيح ٣٠٣/٨.

(٣) انظر: الاستيعاب ١٩٢٢/٤، الإصابة ١٥٥/٨.

عبد شمس بن عبد مناف الأموي القرشي، والد معاوية وزيد وعتبة وإخوتهم، ولد قبل الفيل بعشر سنين، وكان من أشراف قريش في الجاهلية، وكان تاجرًا يجهِّز التجار بماله وأموال قريش إلى الشام وغيرها من أرض العجم؛ وكان يخرج أحيانًا بنفسه وكانت إليه راية الرؤساء المعروفة بالعقاب، وكانت لا يحبسها إلا رئيس، فإذا حميت الحرب اجتمعت قريش ووضعت تلك الراية بين يدي الرئيس، ويُقال: [كان][1]

أفضل قريش في الجاهلية [ثلاثة: عتبة وأبو جهل وأبو سفيان؛ فلما أتى الإسلام أدبروا في الرأي][2]

وكان أبو سفيان صديق العباس، ونديمه في الجاهلية، أسلم أبو سفيان يوم الفتح، وشهد مع رسول الله ﷺ حنيناً وأعطاه من غنائمها مائة بعير وأربعين أوقية[3]؛ وزنها له بلال؛ وأعطى ابنيه: يزيد

ومعاوية، وقال رسول الله ﷺ يوم الفتح: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن[4]. مات أبوسفيان في خلافة

عثمان ﷺ سنة ثلاث وثلاثين، وقيل سنة اثنتين، و قيل إحدى، وقيل أربع وثلاثين، وصلّى عليه ابنه معاوية؛ وقيل: بل صلّى عليه عثمان بموضع الجنائز، ودُفن في البقيع، وهو ابن ثمان وثمانين سنة، وقيل: ابن بضع وتسعين سنة، وممَّن قُتل من أولاده يوم بدر، [٣]

---

(١) في [ب]: (له).

(٢) مابين المعكوفين ساقط من [ب].

(٣) تعريف الأوقية وكم تساوي الآن. بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر أربعون درهمًا الأموال ٥٤٣/١، (فتح الوهاب / باب زكاة النقد ١٩٠/١).

(٤) انظر: صحيح مسلم ١٤٥/٣، باب فتح مكة، رقم الحديث (١٧٨٠).

كافرًا ابنه حنظلة، وبه كانت/ كنيته كنية ثانية[1]، والله أعلم.

قولها " إنَّ أبا سفيان رجل شحيح ": شحيح فعيل مبالغة في الشح، وهوأشدُّ البخل. وقيل:الشح والبخل سواء[2].

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: وجوب نفقة الزوجة.

ومنها: وجوب نفقة الأولاد الصغار.

ومنها: أنَّ النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد .وقال أصحاب الشافعي: نفقة القريب مقّدرة بالكفاية كما في هذا الحديث، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد، على الموسر كل يوم مدان، وعلى المعسر مد، والمتوسط مد ونصف؛ وهذا الحديث يرد عليهم[3].

ومنها: جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء و الحكم، وكذا ما في معنى ذلك.

ومنها: ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للإستفتاء و الشكوى ونحوهما، وهذا مستثنى من المنع من الغيبة[4].

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ١١٩/١٣، سير أعلام النبلاء ١٠٦/٢ ،تهذيب التهذيب ٣٦١/٤.

(٢) وقيل الشح هو البخل مع الحرص، وقيل البخل في أفراد الأمور وأحادها، والشح عام، وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف. انظر: لسان العرب ٤٩٥/٢.

(٣) انظر: إعانة الطالبين ٦٤/٤، الإقناع للشربيني ٤٨١/٢، الوسيط ٢٣٢/٦، روضة الطالبين ٤٠/٩، مغني المحتاج ٤٢٦/٣.

(٤) من الأشياء التي تستثنى من الغيبة التظالم، والاستعانة على تغيير المنكر، تحذير المسلمين من الشر كمن استشارك في شخص وقبل جرح المجروحين، ومنها أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته ومنها كذلك التعريف بالأعمش والأعرج.

ومنها: أنَّ من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهذا مذهب الشافعي[1] وأصحابه، ومنع ذلك أبو حنيفة[2] ومالك[3].[4] رحمهم الله جميعاً.

ومنها: جواز إطلاق الفتوى من غير تعليق بثبوت [كما أطلق النبي ﷺ ولا يحتاج في فتواه أن يقول المفتي إن ثبت][5] كان الحكم كذا وكذا ولو قاله فلا بأس، والتحرير أن يقول الحكم كذا وكذا، وحكم الحاكم به لصاحبه يتعلق بالثبوت.

وقد اختلف أصحاب الشافعي في إذن النبي ﷺ لهند إمرأة أبي سفيان هذه هل كان إفتاء أم قضاء؟[6] والأصح أنَّه كان إفتاء؛ وأنَّ هذا يجري في كل إمرأة أشبهتها فيجوز، والثاني: كان قضاء فلا يجوز لغيرها إلا بإذن القاضي وطريق الثبوت البينة أو الإقرار أو علم الحاكم به على قول من يرى

انظر: إحياء علوم الدين ١٥٢/٣، الأذكار ٢٧٠/١.

(١) محمد بن إدريس الشافعي، الإمام أبو عبدالله القرشي المطلبي، ت ٢٠٤هـ.
انظر: السير ٥/١٠، البداية والنهاية ٢٥١/١٠.

(٢) أبو حنيفة فقيه العراق، النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي مولاهم الكوفي ولد سنة ٨٠هـ، رأى أنس بن مالك ﷺ وكان إمامًا ورعًا عالمًا عاملاً متعبدًا كبير الشأن، توفى ١٥٠هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ ١٦٨/١، تهذيب التهذيب ٤٠٢/١٠.

(٣) مالك بن أنس الأصبحي، أبو عبدالله، إمام دار الهجرة، ت ١٧٩هـ.
انظر: الكاشف ٢٣٤/٢، التاريخ الكبير ٣١٠/٧.

(٤) انظر: الأم ٩١/٥.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من [ب].

(٦) انظر: روضة الطالبين ٨٧/٩ فرع كما تجب على الابن نفقة زوجة الأب تجب عليه كسوتها.

الحكم بالعلم[١].

ومنها: أنَّ للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم، قال أصحاب الشافعي إذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير أو كان غائبا أذن القاضي لأمّه في الأخذ من مال الأب أو الاستقراض عليه والإنفاق على الصغير بشرط أهليّتها[٢]، وهل لها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضي؟ فيه وجهان مبنيان على الوجهين اللذين ذكرناهما آنفا[٣] في أمر هند امرأة أبي سفيان هل كان إفتاء أم قضاء؟.

ومنها: جواز اعتماد العرف[٤] في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي.

ومنها: جواز خروج [المرأة][٥] المتزوجة من بيتها لحاجتها من المحاكمة والاستفتاء وغير ذلك.

ومنها: أنَّ ما يذكر في الاستفتاء لأجل ضرورة معرفة الحكم إذا تعلق به أذى الغير لا يوجب تعزيرًا. وقد استدل به جماعة من أصحاب الشافعي على جواز القضاء على الغائب[٦]، وفيه ضعف، وربمَّا لا يصح الاستدلال به لذلك؛ من حيث أنَّ القضية / كانت بمكة، وكان أبو سفيان حاضرًا لها وكان السؤال على سبيل [٤]

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨/١٢.
(٢) انظر: شرح صحيح مسلم ٨/١٣.
(٣) انظر: ص (٥٨) من البحث.
(٤) العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة.
انظر: التعريفات ١٩٣/١.
(٥) ساقط من [ب].
(٦) انظر: الأم ٢٣٠/٦، مغني المحتاج ٤٠٦،/٤، إعانة الطالبين ٢٤٤/٤.

الفتوى لا في معرض الدعوى، ولا يقضى على الغائب الحاضر في البلد مع إمكان إحضاره وسماعه للدعوى[ولا يُقضى][1] عليه إلاّ في وجه ضعيف، فلو كان مستترًا لا يقدر عليه أو متعززًا جاز القضاء عليه. وأبو سفيان لم يوجد في قصته هذه شيء من ذلك. وقد أُخذ من هذا الحديث الاستدلال على مسألة الظَفَر بالحق وأخذه من غير مراجعة من عليه، وليس في الحديث تعرض لجواز الأخذ من الجنس، أو من غير الجنس ومن يستدل بالإطلاق في مثل هذا يجعله حجة في الجميع، والله أعلم.

---

(١) ساقط من [ب].

الحديث الثالث:

عن أمِّ سلمة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج إليهم فقال: " ألا[1] إنَّما أنا بشر وإنَّما يأتيني الخصم فلعلَّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسبُ أنَّه صادق فأقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فإنَّما هي قطعة من النَّار فليحملها أو يذرها "[2].

أمّا أم سلمة فتقدم ذكرها[3]، قولها سمع جلبة خصم بباب حجرته، الجلبة بفتح الجيم واللام، وفي رواية في صحيح مسلم "لجبة"[4] بتقديم اللام على الجيم مع فتحها وهما لغتان صحيحتان ومعناهما اختلاط الأصوات[5] والخصم هنا الجماعة، وهو من الألفاظ التي تقع على الواحد والجمع[6]، وهذه الحجرة هي بيت أم سلمة رضي الله عنها كما ثبت في صحيح مسلم [بباب أمّ سلمة][7][1]، و قوله ﷺ " ألا إنَّما

---

(١) (ألا): ساقط من [ب].

(٢) انظر: صحيح البخاري ٨٦٧/٢، باب من خاصم في باطل وهو يعلمه، رقم الحديث (٢٣٢٦).
انظر: صحيح مسلم ١٣٣٧/٣، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم الحديث (١٧١٣).

(٣) انظر: الحديث الخامس في كتاب الطهارة من هذا الكتاب، وانظر: تقريب التهذيب ٧٥٤/١.

(٤) انظر: صحيح مسلم ١٣٣٨/٣، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم الحديث ١٧١٣.

(٥) انظر: المعجم الوسيط ١٢٨/١.

(٦) انظر: لسان العرب ١٨٠/١٢، تهذيب اللغة ٧٢/٧.

(٧) مابين المعكوفين ساقط من [ب].

أنا بشر " معناه التنبيه على حالة البشرية،وأنَّ البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئا إلا أن يُطلعهم الله على شيء من ذلك ، وأنَّه ﷺ يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم، وأنَّه إنَّما يحكم بين الناس بما ظهر، والله تعالى متولى السرائر، فيحكم بالبيّنة [٢] وباليمين[٣] ونحو ذلك من أحكام الظاهر[والله تعالى][٤] مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك لكنّه ﷺ إنَّما كُلِّف بالظاهر، وهذا نحو قوله ﷺ: " أُمرت أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها وحسابهم على الله تعالى"[٥]، وقوله ﷺ في حديث المتلاعِنَيْن: " لولا الأيمان لكان لي و لها شأن "[٦] ولو شاء الله لأطلعه ﷺ على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة ويمين، ولكن لمّا أمر

---

(١) انظر: صحيح مسلم ١٣٣٨/٣، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم ١٧١٣.

(٢) البينة: الحجة الواضحة.
انظر: التعاريف ١٤٩/١

(٣) اليمين: عقد يقوى به عزم الحالف على الفعل والترك .
انظر: الكليات ١/ ٩٨٥

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من [ب].

(٥) انظر: صحيح البخاري ١٧/١، باب ژ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ژ [التوبة، آية: ٥]. صحيح مسلم ٥٢/١، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ، رقم الحديث ٢١.

(٦) انظر: صحيح البخاري ١٧٧٢/٤، باب ژ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ژ [النور، آية: ٨]، رقم الحديث ٤٤٧٠.
سنن النسائي الكبرى ٣٧٢/٣، باب كيف اللعان، رقم الحديث ٥٦٦٣.
سنن أبي داود ٢٧٧/٢، باب في اللعان، رقم الحديث ٢٢٥٤.
سنن ابن ماجه ٦٦٧/١، باب اللعان، رقم الحديث ٢٠٦٧.

الله تعالى أمته بإتباعه والإقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له ﷺ حكمهم في عدم الإطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمّة في ذلك حكمه، فأجرى الله تعالى / أحكامه على الظاهر الذي يستوي هو وغيره فيه ليصح الإقتداء به، وتطيب نفوس العباد للإنقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن، فإن قيل هذا الحديث ظاهره أنَّه [قد][1] يقع منه ﷺ حكم في الظاهر مخالف للباطن، وقد إتفق الأصوليون على أنَّه ﷺ لا يُقر على خطأ في الأحكام[2]، فالجواب أنَّه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين؟ لأنَّ مرادهم أنَّه لا يقر على خطأ فيما حكم [فيه][3] باجتهاده ، ولهذا اختلفوا، هل يجوز أن يقع منه ﷺ خطأ فيه، فالأكثرون على جوازه لكن قالوا لا يُقر على إمضائه بل يُعلمه الله عز وجل به فيتداركه، ومنهم من [٥] منع وقوعه، وأمَّا الذي في الحديث، فالمراد به الحكم بغير الإجتهاد بطريق البينة واليمين إذا وقع فيه ما يخالف باطنه ظاهره أو عكسه، فإنَّ ذلك لا يُسمَّى الحكم به خطأ؛ بل هو صحيح بناء على مااستقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً، وكانا شاهدي زور ونحو ذلك، فالتَقصير منهما أو من الحاكم حيث [لم][4] يحتط في أمرهما أو ممّن ساعدهما، بخلاف ماإذا أخطأ في الاجتهاد؛ فإنَّ الحكم بالخطأ ليس هو حكم الشرع[5]، وإن كان يُثاب عليه ويؤجر أجرًا واحدًا

---

(١) ساقط من [ب].
(٢) انظر: المحلى ١٧٣/١١ الموافقات ٨٤/٤.
(٣) ساقط من [ب].
(٤) ساقط من [ب].
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٢.

لا أجرين، والله أعلم.

وقوله ﷺ " فمن قضيت له بحق مسلم "، القيد بحق مسلم خرج على الغالب، وليس المراد الإحتراز من الكافر، فإنَّ مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كمال المسلم، وقوله ﷺ "فإنَّما هي قطعة من النّار"، الضمير في قوله "هي" عائد إلى القضية أو الحالة ، وفي صحيح مسلم " فإنَّما أقطع له قطعة من النّار"[1]

معناه من قضيتُ له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النّار، وقوله ﷺ " فليحملها أو يذرها " التخيير هنا: للتهديد والوعيد والإنذار كقوله تعالى: ﮋ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ [2] وقوله تعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ [3] فيما صيغته للأمر ومعناه التهديد: ﮋ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ [4] ونظائره في الكتاب والسنّة كثير؛ وليس المراد التخيير في الفعل والترك؛ لأنَّ حمل الشيء والإعراض عنه لا يُستعمل في ذلك. وفي هذا الحديث دليل على أنَّ حكم الحاكم لا يُحيل الباطن ولا يحل حراما، فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال فحكم به الحاكم، لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهدا عليه[بقتل][5] لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما، وإن شهدا بالزور: أنَّ زيدًا طلّق امرأته؛ لم يحل لمن علم كذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق، وقال أبو حنيفة: يحل حكم الحاكم [بالطلاق][6] الفروج دون الأموال

---

(١) انظر: صحيح مسلم ١٣٣٧/٣، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم الحديث ١٧١٣.

(٢) سورة الكهف، آية: (٢٩).

(٣) سورة الطور، آية: (١٦).

(٤) سورة فصلت، آية: (٤٠).

(٥) ساقط من [ب].

(٦) ساقط من [ب].

فقال: يحل نكاح المذكورة[١].

[٦] قال صاحب " شرح / المختار " للفتوى على مذهب الإمام أبي حنيفة ~ : والقضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهرًا وباطنًا في العقود والفسوخ كالنكاح والطلاق والبيع وكذلك الهبة والإرث، وقالا أي: الصاحبين: أبو يوسف[٢] ومحمدًا[٣] رحمهما الله:لاينفذ باطنا. قال: وصورته: شهد شاهدان بالزور بنكاح إمرأة لرجل، فقضى بها القاضي نفذ عنده، يعني: أبا حنيفة، حتى حلَّ للزوج وطئها، خلافا لهما، ولو شهدا بالزور على رجل أنَّه طلق امرأته بائنًا فقضى القاضي بالفرقة ثم تزوجها آخر جاز [ذلك][٤]. وعندهما: إن جهل الزوج الثاني ذلك حلَّ له وطئها؛اتّباعا للظاهر؛ لأنَّه لا يُكلَّف علم الباطن، وإن علم بأن كان أحد الشاهدين لا يحل، ولو وطئها الزوج الأول كان زانيا ويُحد، وقال محمد: يحل له وطئها.وقال أبو يوسف: لا يحل له وطئها؛ لأنَّ قول أبي حنيفة أورث شبهة[٥]، فيحرم الوطء احتياطًا، ولا ينفذ في معتدة الغير ومنكوحته بالإجماع؛ لأنَّه لايمكنه تقديم النكاح على القضاء، وفي الأجنبية أمكن ذلك فتقدم تصحيحًا له قطعًا للمنازعة، وينفذ بيع الأمة عنده حتى يحل للمشتري وطئها، وينفذ في الهبة والإرث حتى يحل للمشهود له أكل الهبة والميراث، ورُوي عنه يعني

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٢.

(٧) الإمام القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري البغدادي، صاحب أبي حنيفة، ت ١٨٢هـ. انظر: طبقات الفقهاء ١/ ١٤١

(٣) أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني مولى لبني شيبان من أصحاب أبي حنيفة، ت ١٨٧هـ. انظر: الجرح والتعديل ٢٢٧/٧، طبقات الفقهاء ٢٤٢/١

(٤) ساقط من [أ].

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٣/٣.

أبا حنيفة:أنَّه لا ينفذ فيهما لهما، قال : وقوله ﷺ "إنَّكم تختصمون إليّ ولعلّ بعضكم ألحن بحجته من بعض وإنَّما أنا بشر... الحديث "[1]، وأنَّه عام فيعم جميع العقود والفسوخ وغير ذلك، فينبغي أن يكون الحكم في الباطن كهو عند الله، امّا الظاهر فالحكم لازم على ما أنفذه القاضي، قال: قال ﷺ " أنا أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر "[2] قال: وله يعني أبا حنيفة مارُوي أنَّ رجلاً خطب امرأة وهو دونها في الحسب فأبت أن تتزوجه، فادّعى أنَّه تزوجها،وأقام شاهدين عند علي ﷺ فحكم عليها بالنكاح، فقالت: إنَّي لم أتزوجه، وأنَّهم شهود زور فزوّجني منه ، فقال علي كرم الله وجهه: شاهداك زوَّجاك وأمضى عليها النكاح[3]؛ولأنَّه قضى بأمر الله تعالى بحجة شرعية فيما له ولاية الإنشاء، فيجعل إنشاء تحرزا عن الحرام، وحديثها صريح في المال، قال:ونحن نقول به؛ فإنَّ قضاء القاضي في الأملاك المرسلة[4] لا ينفذ بشهادة الزور؛ لهذا الحديث وقوله عز وجل: ژ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ژ[5] ورُوى أنَّها نزلت فيه[6]، ولأنَّ القاضي لايملك إثبات

---

(١) هذا حديث متفق عليه عن أم سلمة رضي الله عنها أخرجه مالك في الموطأ ٧١٩/٢، والبخاري في الشهادات ٣١٢/٥، ومسلم في الأقضية حديث ١٧١٣، وأبو داود ٣٥٨٣، والترمذي ١٣٣٩، والنسائي ٢٣٣/٨، وأحمد رقم ٢٥٦٧٠.

(٢) انظر: فتح الباري ٢٧٣/١٢، شرح النووي على صحيح مسلم ٥/١٢.

(٣) انظر: فتح الباري ١٧٦/١٣، شرح التنقيح ٥٣٤/٣، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٥٣٤/٣.

(٤) الأملاك المرسلة: أن يشهد رجلان في شيء ولم يذكرا سبب الملك ،إن كانت جارية لا يحل وطؤها، وإن كان داراً يغرم الشاهدان قيمتها. انظر: التعريفات ٥٥/١، باب الألف.

(٥) سورة البقرة، آية: (١٨٨).

(٦) انظر: تفسير ابن كثير ٢٢٦/١.

المُلك بدون السبب، فإنَّه لا يملك دفع مال زيد إلى عمرو ،وأمّا العقود والفسوخ فإنَّه يملك إنشاءها،/ فإنَّه يملك بيع أمة زيد وغيرها من عمرو حال غيبته وخوف الهلاك فإنَّه يبيعه للحفظ، وكذلك لو مات ولا وصي له، ويملك إنشاء النكاح على الصغير[وعلى] (١) الصغيرة، والفرقة في العنّين(٢) وغير ذلك، فثبت أنَّ له ولاية الإنشاء في العقود والفسوخ فيجعل[القضاء] (٣) إنشاء؛ احترازاً عن الحرام ولا يملك ذلك في الأملاك المرسلة بغير أسباب فتعذر جعله إنشاء فيبطل، ثم نقول: لو لم ينفذ باطناً فلو قضى القاضي بالطلاق لبقيت حلالاً للزوج الأول باطناً وللثاني ظاهرًا، ولو أُبتلي الثاني بمثل ما أُبتلي الأول به حلّت للثالث أيضاً، وهكذا رابعٌ وخامسٌ فتحل للكل في زمانٍ واحد، وفيه من الفحش مالا يخفى، ولو قلنا بنفاذه باطنًا، لا تحل إلا لواحد، ولا فحش فيه، وهذا آخر كلام صاحب "شرح المختار"(٤) للفتوى على مذهب الإمام أبي حنيفة ~ تعالى، ولاشك أنَّ قول أبي حنيفة مخالف لهذا الحديث الصحيح و الإجماع من قبله، ولقاعدة وافق هو وغيره عليها، وهي أنَّ الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال(٥). والقول بأنَّ حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراما، وهو مذهب الشافعي [٧]

---

(١) ساقط من [أ].
(٢) العنّين: العنّة من عيوب النكاح التي تحل الفسخ، والمراد بالعنّين الذي له ذكر لا ينتشر.
انظر: مشارق الأنوار ٩٢/٢، غريب الحديث للخطابي ٥٤٦/١.
(٣) ساقط من [أ].
(٤) انظر: الاختيارتعليل المختار٩٤/٢
(٥) انظر: الدر المختار٤٠٥/٥، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١٨٣/٤، الذخيرة ٣١٢/٥، الغرة المنيفة ١٤٦/١، المبدع ٢٤٨/٧، نيل الأوطار ١٨٨/٩، شرح النووي على صحيح مسلم ٧/١٢.

ومالك وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم[1]، والله أعلم.

وفيه دليل على إجراء الأحكام على الظاهر. وفيه دليل على إعلام الناس بأنَّ النبي ﷺ في الحكم بالظاهر كغيره، وإن كان يفترق مع الغير في إطّلاعه على ما يُطلعه الله عليه من العيوب الباطنة، وذلك في أمور مخصوصة لا في الأحكام العامة، وعلى هذا دل قوله ﷺ " إنما أنا بشر " ولاشك أنَّ الحصر يكون عاماً وخاصاً، وهذا من الخاص الذي يتعلق بالحكم بالنسبة إلى الحجج الظاهرة.

وفيه أنَّ الحاكم لا يحكم إلا بالظاهر ممّا طريقه الثبوت بالبينة أو الإقرار ولا يحكم بما يعلمه في الباطن مخالفاً لما ثبت في الظاهر ولا عكسه، وقد نُقل الإجماع فيه[2]،فلو علم شيئا بطريقه الشرعي خبرًا يقينًا أو ظنًا راجحًا أو [شاهده][3] من غير بيّنة أو إقراره في حال الدعوى أو قبلها فهل يحكم بعلمه؟ فيه أوجه في مذهب الشافعي: رجح مرجحون أنَّه يحكم بعلمه في غير حدود الله دونها، وقيل: يحكم، ورجح آخرون: أنَّه لا يحكم بعلمه أصلاً[4]، وهذا ممّا عمل فيه بالظن مع وجود القطع فيه. وله نظائر منها: إذا كان معه ماء طاهر بيقين ومعه إناءان اشتبه الطاهر بالنجس فيها جاز له الإجتهاد والطهارة بما أدّى إليه اجتهاده وهو ظني مع وجود [الطاهر] /[5]

---

(١) انظر: الأم ١٩٧/٦، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥٨٠/٣، فتح الجليل ٣١٩/٥، المبدع ١٢٩/٨، نيل الأوطار ١٨٥/٩.

(٢) انظر: الاجماع لابن المنذر ٦٢/١

(٣) في [ب]: (مشاهده).

(٤) انظر: المهذب ٣٠٣/٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٠٧/٤، حاشية الرملي ٢٨٠/٤.

(٥) في [ب]: (الظاهر).

بيقين توسعةً، إلاّ أنَّ حكم الحاكم بعلمه مفسدة زايدة، وهي بطريق الظنون الفاسدة إلى غرضه، وقد نجد المفسدة إلى تشبيه غير المتيقن به، وكلاهما تطلَّع الشرع إلى تركها؛ فلهذا جوّز الحكم بالظن مع وجود القطع، بخلاف ما إذا كان الظن مخالفًا للعلم فإنَّه لا يحكم إجماعًا، والله أعلم.

واعلم أنَّ لله عز وجل أحكامًا شرعية في ظاهرك، و أحكامًا شرعية في باطنك وأحكاما مشتركة في ظاهرك وباطنك، فاليهود نفت الأحكام الباطنة فضلّوا، والنصارى نفت الأحكام الظاهرة فضلّوا، والمسلمون أثبتوا الأحكام كلها جمعًا وإفراداً فاهتدوا، فما كان في ظاهرك أثبتوه في محله، وما كان في باطنك أثبتوه في محله، وما كان فيهما أثبتوه فيهما، مثاله: العدالة[1] لا تثبت إلا ظاهرًا وباطنًا، فلا يكون عدلاَ إلا من اتّصف بها ظاهرًا وباطنًا، فمن اتَّصفَ بها في ظاهره دون باطنه وعكسه لا يكون عدلا، وقد نبّه ﷺ على هذه القاعدة بقوله ﷺ: " فلعلّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنَّه صادق فأقضي له.... "إلى آخره. ومثال الأحكام في الباطن المأمور بها والمنهي عنها وجوبًا وندبًا وتحريمًا وكراهةً: النيّات والعرفان والاعتقادات والإيمان والكفر والطغيان والكبر والعجب والحسد ونحو ذلك. ومثال الأحكام في الظاهر آثار الأحكام الباطنة وما تعلق ببصرك ومنطقك وبطشك وفعلك بيدك ورجلك وفرجك منها، والله أعلم.

وقد ذكر أصحاب الشافعي: أنَّ القاضي الحنفي

---

(١) العدالة لغة: الاستقامة.

وشرعًا: الاستقامة على طريق الحق يتجنب ماهو محظور في دينه، وقيل: صفة توجب مراعاتها التحرز عمّا يخل بالمروءة عادة ظاهرًا. انظر: التعريفات ١٩١/١.

إذا حكم بشفعة[1] الجار أنَّه ينفذ في الظاهر، واختلفوا في نفوذه وحكمه في الباطن على وجهين[2]، وهذا الحديث عام بالنسبة إلى سائر الحقوق؛ والذي اتفق عليه أصحاب الشافعي أنَّ الحجج إذا كانت باطلة في نفس الأمر بحيث لو اطَّلع عليها القاضي لم يجز له الحكم بها:أنَّ ذلك لا يؤثر في منع الحكم بها؛ بخلاف الأمور الإجتهادية إذا خالف إعتقاد القاضي إعتقاد المحكوم كما في شفعة الجار[3]، والله أعلم.

---

(١) الشفعة هي تملك البقعة جبراً بما قام على المشتري بالشركة والجواز.
انظر: التعريفات ١٦٨/١.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣٧/١٢ فرع النظر في اليمين إلى نية القاضي المستخلف وعقيدته، الوسيط ٣٠٧/٧ فصل في أداب متفرقة.

(٣) انظر: إحكام الأحكام ١٩٨/٤.

الحديث الرابع:

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة[1] ﷺ قال كتب أبي وكتبت فله إلى ابنه عبيد الله [2] بن أبي بكرة وهو قاضٍ بسجستانَ أنَ لا تحكم بين إثنين وأنت غضبانَ فإنَّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان"[3][4] - وفي رواية [5] - لا يقضيّن حكم بين إثنين وهو غضبانَ "

[٩] **أمّا عبد الرحمن بن أبي بكرة / فكنيته أبو عمرو[6] نفيع بن الحرث ثقفي بصري تابعي ثقة، وهو أول مولود في الإسلام بالبصرة، وله إخوة خمسة عبيدالله، ومسلم، وودّاد، ويزيد، وعبد العزيز،سمع أباه، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وروى عنه جماعة من التابعين وغيرهم، وروى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن والمسانيد[7]، وأمّا أخوه عبيد الله فكنيته أبو حاتم تابعي، وثقة أحمد بن عبد الله، كان أحد الكرام المذكورين، والسمحاء المشهورين، وكان قليل**

---

(١) هو عبدالرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي البصري، تابعي، أول مولود بالبصرة، ثقة له أحاديث، ممن روى عنه محمد بن سيرين وعبدالملك بن عمير، توفي سنة ٩٦هـ.
انظر: الكاشف ٦٢٢/١، سير أعلام النبلاء ٤١١/٤.

(٢) في (ب): (عبدالرحمن).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) انظر: صحيح البخاري ٢٦١٦/٦، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم الحديث ٦٧٣٩.
صحيح مسلم ١٣٤٢/٣، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم الحديث ١٧١٧.

(٥) وهذه رواية البخاري رقم الحديث السابق.

(٦) في [ب]: (أبو عمر).

(٧) انظر: الإصابة ٢٢٦/٥، تهذيب الكمال ٥/١٧.

الحديث، وكان عبد الرحمن أكبر منه، وولي القضاء بالبصرة؛ وأمّره سجستان، روى عن أبيه وعلي بن أبي طالب، وروى عنه ابنه زياد ابن عبيد الله ومحمد بن سيرين وغيرهما،ومات في سنة سبع وتسعين[1]،

وأمّا أبوهما فإسمه نفيع بن الحرث بن كلدة، ويُقال نفيع بن مسروح وقيل: كان ابن عبد[2]الحرث بن كلدة،

وإنَّما كُنّي أبا بكرة؛ لأنَّه تدلّى إلى النبي ﷺ ببكرة، فكُنّي بها، وأعتقه رسول الله ﷺ، وكان من الفضلاء الصالحين، وما زال على كثرة العبادة حتى مات ﷺ، وكانت أولاده أشرافًا بالبصرة في كثرة الصلة والمال والولايات، قال الحسن البصري: لم يسكن البصرة من الصحابة ﷺ أفضل من عمران بن حصين[3] وأبي بكرة.

رُوي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث واثنان وثلاثون حديثًا، اتفقا على ثمانية، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بحديث، روى عنه ابناه عبد الرحمن[4]

ومسلم[5] والحسن البصري[6] وغيره، وروى له أصحاب

---

(١) انظر: الكنى والأسماء ٢٤٨/١، طبقات ابن سعد ١٩٠/٧.

(٢) ساقط من [ب].

(٣) عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي أبو نجيد أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر وله عدة أحاديث، ولي قضاء البصرة، توفي سنة ٥٢هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٥١١/٢، تقريب التهذيب ٤٢٩/١.

(٤) عبدالرحمن بن أبي بكرة وهو أول مولود ولد البصرة وكان ثقة، توفي سنة ٩٦هـ.
انظر: التعديل والتجريح ٨٦٧/٢، التاريخ الكبير ٢٦٠/٥، تهذيب التهذيب ١٣٤/٦.

(٥) مسلم بن أبي بكرة بن الحارث الثقفي البصري، تابعي، صدوق من الثالثة، توفي سنة ٩٠هـ.
انظر: تقريب التهذيب ٥٢٩/١، التاريخ الكبير ٢٥٧/٧.

(٦) الحسن بن أبي الحسن البصري، يكنى أبا سعيد ولد في خلافة عمر، مات في رجب ١١٠هـ.

السنن والمسانيد. وكان ممّن اعتزل يوم الجمل، ولم يقاتل مع واحد من الفريقين، مات بالبصرة سنة إحدى، وقيل اثنين وخمسين، وصلّى عليه أبو برزة الأسلمي[1].وأمّا سجستان فهي بفتح السين المهملة، قاله "صاحب المطالع"، وقال السمعانَي في" أنسابه" بكسر السين والجيم وسكون السين الأخرى بعدها تاء مثناه فوق مفتوحة، إحدى البلاد المعروفة بكابل، كان بها وفيها جماعة كثيرة من العلماء والمحدثين[2]، والله أعلم.

وهذا الحديث نص في المنع من القضاء حالة الغضب وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب؛ لاختلال النظر وعدم حصوله على الوجه المطلوب وعدّاه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال،كالشَّبع المفرط، والجوع المقلق، والهم، والفرح البالغ، ومدافعة الحدث، وتعلق القلب بأمر، ونحو ذلك، فكل / واحدٍ ممّا ذكر، مشوّش للذهن، حامل على الغلط، ولو قضى مع واحد من الجوع والغضب نفذ إذا صادف الحق، وكان مكروها للنهي، وقد قضى رسول الله ﷺ في شراج الحرّة[3][1]، وقال في اللقطة[2] في

[١٠]

انظر: الكاشف ٣٢٢/١.

(١) نضلة بن عبيد صحابي،سكن المدينة،وشهد فتح مكة ثم تحول إلى البصرة ،وغزا خراسان ومات بها سنة ٦٤هـ. انظر: تهذيب الكمال ٤١٠/٢٩، تهذيب التهذيب ٣٩٩/١٠.

(٢) ناحية كبيرة وولاية واسعة، جنوبي هراة، بها رمال حارة، ونهرها المعروف بالهند سند.
انظر: معجم البلدان ١٩٢/٣، تهذيب التهذيب ٤١٨/١٠، الاستيعاب ١٥٣١/٤.

(٣) انظر: صحيح البخاري ٨٣٢/٢، باب سكر الأنهار ٢٢٣١، صحيح مسلم ١٨٢٩/٤، باب وجوب اتباعه ﷺ، رقم الحديث ٢٣٥٧.

ضالة الإبل: مالك ولها![٣] في حال الغضب كأنّه رسول الله ﷺ إنَّما خص الغضب بالنهي عن القضاء فيه، لشدة إستيلائه على النَّفس وصعوبة مقاومته.وفيه دليل على العمل بالكتابة.

وفيه دليل على أنَّ الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل، وأمّا في الرواية فقد اختلفوا فيه، والصواب الذي عليه المحققون وقاله المتقنون: أنَّه يجوز إذا أدّاه في الرواية بعبارة مطابقة للواقع، كقوله كتب إلىّ فلان بكذا أو كذا أو أخبرني مكاتبة أو كتابة ونحو ذلك[٤].

وفيه نشر العلم للعمل به و الابتداء به من غير سؤال، وفيه ذكر الحكم مع دليله في الفتوى والتعليم، وفيه تعدية الحكم إلى ما في معناه وأنَّه معمول به، والله أعلم.

---

(١) وهي مسايل الماء من الحرار إلى سهل، واحدها شرج.
انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٥٢٥/١، مشارق الأنوار ٢٤٧/٢.

(٢) اللقطة :مال يؤخذ من الأرض ولا يعرف له مالك.
انظر: التعاريف ٦٢٥/١.

(٣) انظر: صحيح البخاري ٨٥٥/٢، باب ضالة الإبل، رقم الحديث ٢٢٩٥، صحيح مسلم ١٣٤٩/٣، كتاب اللقطة، رقم الحديث ١٧٢٢.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٤٥/١٤ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، إحكام الأحكام ١٧٠/٤.

الحديث الخامس:

عن أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " ألا أنَّبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئاً ،فجلس، فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يكرّرها حتى قلنا: ليته سكت "[1].

تقدم الكلام[2] عن أبي بكرة آنفا في الحديث قبله، قوله ﷺ" ألا أنَّبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً " معناه أنَّه ﷺ قال هذا الكلام ثلاث مرات؛ تنبيهاً للسامعين على حضور قلوبهم وإفهامهم لمايخبرهم به ممَّا استفتحه ﷺ لهم من التعليم والبيان؛ لئلا يغفلوا عن ذلك فيهلكوا لتشبيههم في ذلك بالكفار والمنافقين أو اللائمين واللاعنين، وأمّا قوله "بأكبر الكبائر " فهو دال على عظم الذنوب وأنَّها تنقسم في ذلك إلى كبير وأكبر، ويلزم من ذلك انقسامها إلى صغائر وكبائر، فإنَّ أفعل التفضيل يدل على وجود مفضول غالبا وهو قسمان فعيل، و فعيل يدل على ما دونه، وهو الصغائر، وهو القسم الثاني ويدل على ذلك قوله عز وجل: ژ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ژ [3] ولاشك انّ الكلام في ذلك على نوعين: أحدهما في درجاتها، و الثاني في انحصارها في أعدادها وعدم قسيم لها، أمّا الأول فلا شك في وجوده في السنّة، وقد ذكره العلماء، قالوا: أكبر المعاصي: الشرك بالله تعالى، ويليه قتل النَّفس بغير حق، ولهذا قال ﷺ "لا يزال ابن آدم في / فسحة من

[١١]

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٢٢٢٩/٥، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم الحديث ٥٦٣١، وصحيح مسلم ٩١/١، باب بيان الكبائر وأثرها، رقم الحديث ٨٧.

(٢) انظر: ص ( ) من البحث.

(٣) سورة النساء، آية: (٣١).

دينه مالم يصب دماً حراما "[1]

قال الشافعي ~ في "مختصر المزني": أكبر الكبائر بعد الشرك القتل[2]. واتفق أصحابه على ذلك[3]؛ أمّا ما سواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر وقذف المحصنات والفرار يوم الزحف وأكل الربا وغير ذلك من الكبائر فلها تفاصيل وأحكام يعرف بها مراتبها، ويختلف أمرها باختلاف الأحوال والمفاسد المترتبة عليها، وعلى هذا يُقال: في كل واحدة منها هي من أكبر الكبائر، وإن جاء في موضع هي أكبر الكبائر (كقوله: في هذا الحديث " وعقوق الوالدين " كان المراد من أكبر الكبائر) كما يُقال في أفضل الأعمال، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كلّ ما نهى الله عز وجل عنه فهو كبيرة[4]. وبهذا قال الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني[5]: الإمام في علم الأصول والفقه وغيره، وحكى القاضي عياض[6] ~ هذا المذهب عن المحققين، واحتج القائلون بهذا بأنّ كل مخالفة فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة،

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٢٥١٧/٦، كتاب الديات وقول الله تعالى: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم)، رقم الحديث ٦٤٦٩.

(٢) انظر: مختصر المزني ٣١٠/١

(٣) انظر: الفتاوى الفقهية ٣٤٧/٤، حاشية قليوبي ١٧٥/٤.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨٤/٢ باب الكبائر وأكبرها.

(٥) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإمام ركن الدين أبو إسحاق الأسفراييني المتكلم الأصولي الفقيه شيخ خراسان، توفي سنة ٤١٨ هـ.
انظر: طبقات الشافعية ١٧١/١.

(٦) القاضي عياض هو أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الإمام العلامة أندلسي ولي قضاء غرناطة في سبتة، توفي سنة ٥٤٤هـ.
انظر: الديباج المذهب ١٧١/١.

ولهذا قال السلف رحمهم الله: لا تنظر إلى الذنب، ولكن انظر إلى من عصيت. وهذا كلُّه يدل على عدم قسيم الكبائر من الصغائر، وقد بينا دليل وجودها.وأمّا الثاني وهو انحصارها في عدد، ولا شك أنَّه ثبت في "الصحيح" أنَّ النبي ﷺ قال : "الكبائر سبع "[1] وهذه الصيغة وإن كانت تقتضي الحصر فهو غير مراد بلا شك، وإنَّما وقع الاقتصار على السبع في هذا الحديث، وفي رواية " في صحيح مسلم " أنَّ النبي ﷺ قال: " الكبائر ثلاث "[2]، وفي أُخرى" أربع "[3]؛ لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها لاسيّما فيما كانت عليه الجاهلية، ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الأخرى وذلك يدل على أنَّ المراد البعض ويكون التقدير من الكبائر، ولهذا ثبت في "الصحيح": من الكبائر شتم الرجل والديه[4]. وثبت في عدم الاستبراء من البول[5] وفي النميمة[6] أنَّهما من الكبائر، وجاء في غير الصحيح، من الكبائر: اليمين الغموس[7] واستحلال بيت الله الحرام[8]. وتقدم مذهب

---

(١) انظر: فتح الباري ١٨٣/١٢، باب رمي المحصنات أي قذفهن، وشرح النووي على صحيح مسلم ٨٤/٢، باب الكبائر وأكبرها.
(٢) انظر: صحيح مسلم ٩١/١، باب بيان الكبائر وأكبرها.
(٣) انظر: صحيح مسلم ح ٦٤٤ باب التشديد في النياحة.
(٤) انظر: صحيح مسلم ٩٢/١ باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث ٩٠.
(٥) انظر: فتح الباري ٢١٨/١.
(٦) انظر: صحيح البخاري ٢٢٥٠/٥، باب النميمة من الكبائر، رقم الحديث ٥٧٠٧، صحيح مسلم ٢٠١٢/٤، باب تحريم النميمة، رقم الحديث ٢٦٠٦.
(٧) انظر: صحيح البخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما حديث ١٦٧٥ في كتاب الأيمان باب اليمين الغموس.
(٨) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨٤/٢، باب الكبائر وأكبرها.

ابن عباس وأبي إسحاق وغيرهما: أنَّ الكبائر كلُ ما نهى الله عنه، ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه سُئل عن الكبائر أسبع هي؟ فقال: هي إلى سبعين، ويُروى إلى سبع مائة أقرب[1] ،والله أعلم.إذا ثبت هذا فاعلم أنَّه لابد من معرفة الكبيرة وتميُّزها، ولابد من ذكر الفرق بين الكبيرة والصغيرة؛ أمَّا تعريف الكبيرة فرُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال: الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، ونحو هذا عن الحسن البصري[2].

وقال آخرون:/ هي ما أوعد الله عز وجل عليه بنار أو حد [ب] في الدنيا[3].

وقال أبو حامد الغزالي ~ في "البسيط ": والضَّابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة :أنَّ كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم كالمتهاون بإرتكابها، والمستجرئ عليها اعتياداً، فمأشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة، ومايحمل على فلتات النفس وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به بنقيض التلذذ بالمعصية فهذا لايمنع العدالة وليس هو بكبيرة[4].

وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح: ~ " في فتاويه الكبيرة" كل ذنب كبر وعظم عظماً يصح معه أن يطلق اسم الكبيرة ووصف بكونه عظيمًا على

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨٤/٢، باب الكبائر وأكبرها.

(٢) انظر: فتح الباري ٤١٠/١٠، وشرح النووي على صحيح مسلم ٨٥/٢. بسند لا بأس برجاله.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨٥/٢، الإقناع للشربيني ٦٣٤/٢، الإنصاف ٢٦٩/٣.

الإطلاق، قال: فهذا حدالكبيرة[1]؛ ثم لها أمارات:

منها: إيجاب الحد.

ومنها: الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة.

ومنها: وصف فاعلها بالفسق.

ومنها: اللعن،كلعن الله من غير منار الأرض[2].

وقال غيره: فتغيير منار الأرض كبيرة؛ لاقتران اللعن به، وكذا قتل المؤمن، لاقتران الوعيد به[3]، والمحاربة والزنا والسرقة والقذف كبائر؛ لاقتران الحدود بها واللعنة ببعضها، فهذا ما يتعلق بتعريف الكبيرة، وحدها. وأمّا الفرق بينها وبين الصغيرة لا يليق بالفقه، فقال الغزالي[4] في "البسيط": في المذهب إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة وقد فهما من مدارك الشرع. قال شيخنا أبو زكريا النووي ~ : وهذا الذي قاله أبو حامد قد قاله غيره بمعناه ولا شك في كون المخالفة قبيحة جدًا بالنسبة إلى جلال الله تعالى ولكن بعضها أعظم من بعض وينقسم باعتبار ذلك إلى ما تكفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أوصوم عرفة أو صوم عاشوراء أو فعل الحسنة أو غير ذلك كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وإلى مالا يكفره ذلك كما ثبت

---

(١) انظر: فتاوى ابن الصلاح ١٤٩/١.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤١/١٣ والمراد بمنار الأرض علامات حدودها.

(٣) ساقط من [ب].

(٤) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الفقيه الشافعي، توفي سنة ٥٠٥هـ.
انظر: الوافي بالوفيات ٢١٣/١، طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦.

فـي"الصـحيح" فـي قولـه ﷺ "مـالم تُغـش كبيـرة "[1]، فسمّى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر، ومـا لا تكفره كبائر.

ولا شـك فـي حسـن هـذا، ولا يخرجهـا هـذا عـن كونهـا قبيحـة بالنسـبة إلـى جـلال الله تعـالى فإنَّهـا صـغيرة بالنسـبة إلـى مـا فوقهـا؛ لكونهـا أقـلُّ قبحـاً، ولكونها متيسرة التكفير[2]، والله أعلم.

هذا آخر كلامـه، فـإن قيـل: اجتنـاب الكبـائر مكفِّـر للصغائر في قولـه عزوجـل: ژ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ [3] فإذا اجتُنبـت الكبـائر وكُفـرت الصـغائر، فمـا تكفـر الصـلوات الخمـس ورمضـان والحـج والعمـرة والوضـوء وغيـر ذلـك / ممّـا ذكـر؛ قلنـا: إنَّمـا جعلـت مكفـرة إن وجدت ما تكفّـره؛ فـإذا لـم تجـد مـا تكفّـره كانـت رفـع درجـات - لصاحبها - والله أعلم. [١٣]

وقال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام[4] ~ فـي كتابـه "القواعـد " : إذا أردت معرفـة الفـرق بـين الصغيرة والكبيرة فأعرض مفسدة الذنب على مفاسـد الكبائر المنصوص عليها فإن نقصـت عـن أقـل مفاسـد الكبـائر فهـي صـغيرة مـن الصـغائر، وإن سـاوت أدنـى مفاسـد الكبـائر أو ربـت عليـه فهـي مـن الكبـائر فمـن شـتم الـرب سـبحانه وتعـالى أو رسـوله ﷺ أو اسـتهان بالرسل أو كذّب واحداً منهم أو ضمخ الكعبة بالعـذرة أو

---

(١) انظـر: صـحيح مسـلم ٢٠٩/١، بـاب الصـلوات الخمـس والجمعـة إلـى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفـرات لمـا بينهن مـا اجتنبـت الكبـائر. رقم الحديث ٢٣٣.

(٢) انظر: المجموع ٤٠٤/٦.

(٣) سورة النساء، آية: (٣١).

(٤) عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الدمشقي الشافعي، قاضي القضاة بالديار المصرية، ت ٦٦٠هـ.
انظر: طبقات الفقهاء ٢٦٧/١، ذيل التقييد ١٢٨/٢.

ألقى المصحف في القاذورات فهي من أكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بأنَّه كبيرة[1].

قال شيخنا أبو الفتح ابن دقيق العيد القاضي[2] ~ : وهذا الذي قاله عندي داخل فيما نص عليه الشرع الكفر، إن جعلنا المراد بالإشراك بالله تعالى مطلق الكفر على ما سنبينه عليه، ولابد مع هذا من أمرين:

أحدهما: أنَّ المفسدة لا تُؤخذ مجردة عمّا يقترن بها من أمر آخر، فإنَّه قد يقع الغلط في ذلك؛ ألا ترى أنَّ السابق إلى الذهن أنَّ مفسدة الخمر: السكر وتشويش العقل فإن أخذنا هذا بمجرده لزم منه ألاَّ يكون شرب القطرة الواحدة كبيرة [لخلائها عن المفسدة المذكورة ولكنَّها كبيرة][3]؛ لأنَّها وإن خلت من المفسدة المذكورة إلا أنَّه يقترن بها مفسدة التجري على شرب الخمر الكثير المُوقع في المفسدة فبهذا الإقتران تصير كبيرة.

الثاني: أنَّا إذا سلكنا هذا المسلك، فقد تكون مفسدة بعض الوسائل إلى بعض الكبائر مساوياً لبعض الكبائر أو زائداً عليها، فإنّ من أمسك إمرأة محصنة لمن يزني بها، أو مسلما معصوماً لمن يقتله، فهو كبيرة، أعظم مفسدة من أكل مال اليتيم، وأكل مال اليتيم منصوص عليه وكذلك لو دلّ على عورة من عورات المسلمين يفضي إلى قتلهم وسبي ذراريهم وأخذ أموالهم، كان ذلك أعظم من فراره من الزحف، والفرار من الزحف منصوص عليه دون هذه، وكذلك

---

(١) انظر: قواعد الأحكام ١٩/١.

(٢) تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المالكي والشافعي صاحب التصانيف،المشهور بابن دقيق العيد ت ٧٠٢هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ ١٤٨٣/٤، طبقات الحفاظ ٥١٦/١.

(٣) ساقط من " ب".

يُفعل على ذلك القول الذي حكيناه من أنَّ الكبيرة ما رُتِّب عليه اللعن أو الحد أو الوعيد، فتعتبر المفاسد بالنسبة إلى ما رتِّب عليه شيء من ذلك، فما ساوى أقلّها فهو كبيرة، وما نقص عن ذلك فليس بكبيرة، وهذا آخر كلامه[1]، والله أعلم. قال أبو محمد بن عبد السلام ~ : أمّا إذا كذب عليه كذباً يؤخذ منه بسببه ثمرة فليس كذبه من الكبائر، قال: وقد نص الشرع على أنَّ شهادة الزور وأكل مال اليتيم / من الكبائر فإن وقعا في مال خطير فهذا ظاهر، وإن وقعا في حقير فيجوز أن يجعلا من الكبائر؛خطاماً عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من خمر من الكبائر، وإن تتحقق المفسدة، ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة[2]، قال: والحكم بغير الحق كبيرة، فإنّ شاهد الزور متسبب، والحاكم مباشر، فإذا جعل السبب كبيرة، فالمباشرة أولى، قال: وقد ضبط بعض العلماء الكبائر: بأنَّها كل ذنب قرن به وعيد أو حدّ أو لعن، فعلى هذا كل ذنب عُلم أنَّ مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد أو الحد أو اللعن أو أكبر من مفسدته فهو كبيرة، ثم قال: الأولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها، وقال الإمام أبو الحسن الواحدي المفسّر[3] وغيره: الصحيح أنَّ حدّ الكبيرة غير معروف، بل ما ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنَّها كبائر، وأنواع بأنَّها صغائر، وأنواع لم توصف، وهي

---

(١) انظر: إحكام الأحكام ١٧٢/٤.

(٢) يرى أبو حنيفة ~ أن النصاب عشرة دراهم ويقوم ما عدا الفضة بالفضة ومالك والشافعي رحمهما الله يريان أن النصاب ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم.
انظر: بدائع الصنائع ٧٦/٧، المدونة ٢٦٥/١٦، الحاوي الكبير ٣٠٤/١٣، الإنصاف ٢٦٢/١٠.

(٣) علي بن أحمد محمد أبو الحسن الواحدي فقيهاً إماماً في النحو واللغة والتفسير، ت ٤٦٨هـ. انظر: طبقات الشافعية ٢٥٧/١.

مشتملة على كبائر وصغائر، والحكمة في عدم بيانها أن يكون العبد ممتنعاً من جميعها؛ مخافة أن تكون من الكبائر، قال العلماء: وهذا شبيه بإخفاء ليلة القدر، وساعة يوم الجمعة، وساعة إجابة الدعاء في الليل، واسم الله الأعظم، ونحو ذلك ممّا أُخفي، والله أعلم. قالوا: والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة. رُوي عن عمر وابن عباس وغيرهما ﷺ:لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار، ومعناه: أنَّ الكبيرة تُمحى بالاستغفار، والصغيرة تصير كبيرة بالإصرار[1].

قال أبو محمد بن عبد السلام ~ : الإصرار هو أن تتكرر منه الصغيرة تكراراً يُشعر بقلّة مبالاته بذنبه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك، قال: وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها ما يشعر به أصغر الكبائر[2]. وقال أبو عمرو بن الصلاح ~ تعالى: المصرّ من تلبّس من أضداد التوبة باستمرار العزم على المعاودة أو باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حيّز ما يطلق عليه الوصف بصورته كبيرًا عظيمًا، وليس لزمان ذلك وعدده حصر[3]، والله أعلم.

وقوله ﷺ: "الإشراك بالله تعالى"، يحتمل أن يُراد به مطلق الكفر، وخصص الإشراك بالذكر لقلّته في الوجود لا سيّما في بلاد العرب تنبيهًا على غيره، ويحتمل أن يُراد به خصوصية الإشراك لكنه بعيد لكون / بعض الكفر أعظم [١٥]
قبحاً من الإشراك،كالكفر بالتعطيل فإنَّه نفي مطلق،

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨٧/٢.
وهذا الأثر رواه ابن جرير في تفسيره ٤١/٥، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٤/٣، عن ابن عباس موقوفاً وأورده السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالضعف، قال المناوي: قال البخاري لا يتابع عليه.

(٢) انظر: قواعد الأحكام ٢٢/١.

(٣) انظر: فتاوى ابن الصلاح ١٤٨/١.

والإشراك إثبات مقيد وهو أخف قبحًا من التعطيل، فحينئذ يكون ذكر الإشراك على الإحتمال الثاني من باب التنبيه بالقبيح على الأقبح، والله أعلم.

وقوله ﷺ: "وعقوق الوالدين" ، العقوق مأخوذ من العقّ وهو القطع، وذكر الأزهري: أنَّه يقال: عق والده يعقه بضم العين، وعقوقًا إذا قطعه ولم يصل رحمه، وجمع العاقّ عققه بفتح الحروف كلها، وعقق بضم العين والقاف[١]، وقال" صاحب المحكم"[٢]: رجل عُقق و عُقُق وعق وعاق بمعنى واحد، وهو الذي شق عصا الطاعة لوالده[٣]، وهذا قول أهل اللغة، ولاشك أنَّ حق الوالدين عظيم فعقوقهما عظيم ورتبه مختلفة؛ لكن ضبط المحرم والواجب من الطاعة لهما فيه عسر، ولا يجب على الولد طاعتهما في كل ما يأمران به، ولا في كل ما ينهيان عنه بإتفاق العلماء؛ بل طاعتهما تبع لطاعة الشرع ، ولهذا قال ﷺ : " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق "[٤]. وقال ﷺ:" إنَّما الطاعة في المعروف "[٥]. وقد حرم على الولد

---

(١) انظر: تهذيب اللغة ٤٥/١.

(٢) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة ت ٤٥٨. انظر: الوافي للوفيات ١٠٠/٢٠.

(٣) انظر: المحكم ٥٥/١.

(٤) انظر: سنن الترمذي ٢٠٩/٤، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، رقم الحديث ١٧٠٧. مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٥/٦، باب في إمام السرية يأمرهم بالمعصية من قال لا طاعة به، رقم الحديث ٣٣٧١٧. والحديث صحيح من رواية النواس بن سمعان ﷺ.

(٥) انظر: صحيح البخاري ٢٦٤٩/٦، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، رقم الحديث ٦٨٣٠، صحيح مسلم ١٤٦٧/٣، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم الحديث ١٨٤٠.

السـفر الـذي لا يتعـيّن شـرعًا إذا توقـع فيـه قتلـه أو هلاكه أو قطع عضو من أعضائه؛ لشدّة تفجعهما عليـه إلاّ إذا أذنا فيه، وقد ساوى الوالدان الرقيق في النفقة والكسوة والسكنى بشـرطها. قـال بعـض المتـأخرين: ولم أقف في عقوق الوالدين ولا فيمـا يخـتص بـه مـن الحقوق على ضابط أعتمد عليه لكن ما يحرم في حق الأجانب فهو أشدّ تحريما فـي حقهمـا[1]، وقـال الشـيخ أبـو عمـرو بـن الصـلاح[2] ~ فـي "فتاويـه": العقـوق المحرم كلّ فعـل يتـأذى بـه الوالـد أونحـوه تأذيّـا لـيس بالهيّن مع كونه ليس من الأفعال الواجبة. قـال: وربمـا قيل: طاعة الوالدين في كل ما ليس بمعصـية واجبـة، ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق، وقد أوجب كثيـر مـن العلماء طاعتهما في الشبهات، قـال: ولـيس قـول مـن قال من علماؤنا يجوز له السفر في طلب العلم، وفـي التجارة بغير إذنهما مخالفاً لمـا ذكرتـه، فـإنّ هـذا كـلام مطلق وفيمـا ذكرتـه بيـان لتقييـد ذلـك المطلـق، واللّه أعلم[3].

قال شيخنا الإمام أبو الفتح بـن دقيـق العيـد ~ : والفقهاء قد ذكروا صوراً جزئيـة وتكلمـوا فيهـا منثـورة ، لايحصل منها ضابط كلّـي فلـيس يبعـد أن يسـلك فـي ذلك من أن تقاس المصالح في طرف الثبوت بالمصالح التـي وجبـت لأجلهـا، والمفاسـد فـي طـرق العـدم بالمفاسـد / التـي حُرِّمـت لأجلهـا. هـذا آخـر كلامـه[4]،

---

(١) انظر: قواعد الأحكام ٢٠/١.

(٢) الإمام الحافظ تقي الدين أبـو عمـرو عثمـان بـن المفتـي صـلاح الـدين عبدالرحمن الشافعي، ت ٦٤٣هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ ١٤٣٢/٤.

(٣) انظر: فتاوى ابن الصلاح ٢٠٢/١.

(٤) انظر: إحكام الأحكام ١٧٤/٤.

والله أعلم.

وقوله "وكان متكئا فجلس فقال: ألا وقول الزور" إلى آخره، أمّا جلوسه ﷺ فللاهتمام بهذا الأمر، وهو يفيد تأكيد تحريم شهادة الزور، وعظم قبحها، وقبح كل قول زور،أمّا قولهم:ليته سكت، فإنَّما قالوه وتمنّوه شفقة على رسول الله ﷺ وكراهة لما يزعجه ويغضبه، والله أعلم.

وأمّا اهتمامه ﷺ بقول الزور وشهادة الزور،فلأنّ وقوعهما على الناس أسهل، والتهاون بهما أكثر، والحوامل على فعلهما كثيرة من العداوة والبغضاء والحسد وغيرها، فاحتيج إلى[1] الاهتمام بهما لذلك، وتعظيم أمرهما بخلاف الإشراك بالله عز وجل فإنَّه لا يقع فيه مسلم، وعقوق الوالدين فإنَّ الطبع صارف عنه، أو ليس العقوق وقول الزور مساويا للإشراك بالله قطعا إلاّ إذا فعل ذلك معتقدا حلّه فإنَّه يصير كافراً، و معلوم أنَّ الكافر شاهد بالزور وقائل به، وقد تقدّم حمل ذلك على أنَّه من أكبر الكبائر، لا أكبرها وهو الظاهر، وضعّف غيره من التأويلات، وقد تقدم أنَّ المراد بشهادة الزور إنَّما هو في الحقوق الكبيرة والعظيمة والحقيرة لا فرق بينهما لإنجرار الشهادة بالحقير إلى العظيم كما في تحريم الخمر ونقلنا الإحتمال فيه عن أبي محمد بن عبد السلام في أكل تمرة من مال يتيم، والله أعلم.

وأمّا قوله ﷺ:" وقول الزور وشهادة الزور"، فيحتمل [أن][2] يحمل قول الزور على شهادة الزور حيث أنَّه لو حمل على الإطلاق في كلّ قول زور لكان كبيرة، وليس كذلك، فإنَّ الفقهاء نصّوا على أنَّ الكذبة الواحدة وما تقاربها لا تسقط العدالة، ولو كانت كبيرة

---

(١) في [ب]: (وأحتج أهل).

(٢) ساقط في [ب].

لأسقطت، وقد نص الله عز وجل على عظم بعض الكذب فقال: ژ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ژ [1] وعظم الكذب ومراتبه تتفاوت بحسب تفاوت مفاسده، وقد نص في الحديث [الصحيح][2] على أنَّ الغيبة بالقذف كبيرة لإيجابها الحد، ولا تساويها الغيبة بقبح الخلقة مثلا أو قبح بعض الهيئة في الناس مثلا[3]، والله أعلم.

وفي هذا الحديث إثبات الكبائر وأنَّ منها ما هو كفر، ومنها ما ليس بكفر.

وفيه تحريم الإشراك بالله عز وجل، وهو كفر بالإجماع.

وفيه تحريم عقوق الوالدين في محالّه.

وفيه الاهتمام بذكر الشيء للتنبيه على وعيه ومنعه.

[١٧] و فيه تحريم شهادة الزور وفي معناه كل ما كان / زوراً من لبس وتبع وتعاطي أمر ليس هو له أهلا.

و فيه الشفقة على الكبار من أهل العلم والدين وتمنّي عدم غضبهم وتعبهم.

وفيه التحريض على مجانبة الذنوب، والله أعلم.

---

(١) سورة النساء، آية: (١١٢).

(٢) ساقط في [ب].

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٣/٤.

الحديث السادس:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: "لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المُدعى عليه "[1].

هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد أحكام الشرع، وهو حديث مرفوع إلى النبي ﷺكما [جاء][2] في الكتاب، وهكذا ذكره أصحاب كتب السنن[3]، وقال بعضهم: لا يصح مرفوعا، إنَّما هو قول ابن عباس، والصحيح أنَّه مرفوع، وروى البيهقي وغيره بإسناد حسن صحيح زيادةً عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: " لو يُعطي الناس بدعواهم لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر"[4].

وهذا الحديث يدل على أنَّ الحكم لا يجوز إلا بالقانون الشرعي الذي رُتب من الدعوى وإقامة بيّنة أو تصديق المدعى عليه، وإن طلب عين المدّعي عليه فله ذلك، وإن غلب على الظن صدق المدعي، وقد بيّن ﷺ الحكمة في كونه لا يُعطى بمجرد دعواه أنَّه لو أعطى بها لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم

---

(١) انظر: صحيح البخاري ١٦٥٦/٤، باب (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم)، رقم الحديث ٤٢٧٧، صحيح مسلم ١٣٣٦/٣، باب اليمين على المدعي عليه، رقم الحديث ١٧١١.

(٢) (جاء): ساقط من من [أ].

(٣) انظر: سنن النسائي الكبرى ٤٨٥/٣، باب على من اليمين، رقم الحديث ٥٩٩٤، شرح سنن ابن ماجه ١٥٨/١، رقم الحديث ٢١٨٦، عون المعبود ٣٤/١٠، باب اليمين على المدعي عليه ٣٦١٩، تحفة الأحوذي ٤٧٥/٤، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، رقم الحديث ١٣٤٠.

(٤) انظر: سنن البيهقي ٢٥٢/١٠، باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه، رقم الحديث ٢٠٩٩٠.

واستبيح ذلك، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأمّا المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة، وفي هذا الحديث دليل لمذهب الشافعي وجمهور العلماء من سلف الأمة وخلفها أنَّ اليمين على المدعى عليه مطلقاً في كل حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا[1].

وقال مالك وجمهور أصحابه وفقهاء المدينة السبعة[2]: أنَّ اليمين لا تتوجه إلاّ على من بينه وبينه خلطة؛ لئلاّ يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليلهم إيّاهم مراراً في اليوم الواحد؛ فاشتُرطت الخلطة دفعاً لهذه المفسدة[3]، واختلفوا في تفسير الخلطة؛ فقيل: هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو شاهدين، وقيل: يكفي التشبهه، وقيل: هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله، وقيل: أن يليق به أن يعامله[4] بمثلها[5]، وهذا كلّه من التصرفات بالتخصيصات لعموم الحديث، ولا أصل لاشتراطها في كتاب ولا سنّة ولا إجماع، ومن تصرفاتهم أيضاً أنَّ من ادّعى شيئا من أسباب القصاص، لم يجب به اليمين إلاّ أن يقيم على ذلك شاهداً، فيجب اليمين.

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٢، باب الكبائر وأكبرها.

(٢) وهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبو بكر بن عبدالرحمن، وخارجة بن زيد، وعبدالله بن عبدالله بن عتبة، وسليمان بن يسار رحمهم الله جميعا.
انظر: تاريخ ابن الوردي ١٧٤/١، الجواهر المضيئة ٤٢١/٢.

(٣) انظر: فتح الجليل ٣١٥/٨، المدونة الكبرى ١٣٧/١٢، الفواكه الدواني ٢٢٢/٢.

(٤) في [ب]: (الدعوى).

(٥) انظر: الاستذكار ١٢١/٧، الكافي لابن عبدالبر ٤٧٨/١، التاج والإكليل ٣٣٢/٥.

ومنها: إذا ادّعى الرجل على إمرأة نكاحا لم يجب له عليها اليمين في ذلك.

[١٨] **ومنها:/ أنَّ بعض الأمناء ممن يُجعل القول قوله لا يوجبون عليه يمينا.**

ومنها: دعوى المرأة بالطلاق على الزوج لا تجب عليه اليمين، وكلّ من خالفهم في شيء من ذلك يستدل عليهم بعموم هذا الحديث، والله أعلم.

كتاب الأطعمة

الحديث الأول:

عن النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه: " إنّ الحلال بيّن وإنّ الحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهنّ كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد إستبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى[1] حول الحمى يوشك أن يرتع[2] فيها ألا وإنَّ لكل ملك حمى[ألا][3] وإنّ حمى الله محارمه ألا وإنّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ،وإذا فسدت فسد الجسد كلّه ألا وهي القلب "[4].

تقدم الكلام عن النعمان بن بشير[5]. قوله" سمعت رسول الله ﷺ يقول وأهوى النعمان بأصبعه وأذنيه"؛ إنّما قال ذلك؛ ردّاً على مَن لم يصحح سماع النعمان من النبي ﷺ من أهل المدينة حيث أنَّه كان صغيراً ولاشك أنّ عمره يوم مات النبي ﷺ ثمان سنين، ومن كان في هذه السن كان مميِّزا صحيح السماع، وكذا من [هو][6] أصغر منه، ولهذا صرّح بالسماع من النبي ﷺ، وأكّده بإشارته بأصبعيه إلى أذنيه، وهو مذهب أهل العراق وجماهير العلماء، وهو الصواب، وحكاية القول من أهل المدينة بعدم حجة سماعه من

---

(١) ليست في [ب].
(٢) في [ب]: (يقع).
(٣) ليست في [ب].
(٤) انظر: صحيح البخاري ٢٨/١، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث ٥٢، صحيح مسلم ١٢١٩/٣، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث ١٥٩٩.
(٥) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي له ولأبويه صحبة، سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة، قتل بحمص سنة خمس وستين وله أربع وستون سنة.
انظر: تقريب التهذيب ٥٦٣/١، سير أعلام النبلاء ٤١١/٣-٤١٢.
(٦) ليست في [ب].

النبي ﷺ ضعيفة أو باطلة[1]، والله أعلم.

وهذ الحديث عظيم الموقع، كثير الفوائد، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وقد وصفه العلماء بأنّه ثلث الإسلام أو ربعه، ويمتاز عليها بأنّه أصل كبير في الورع وترك المتشابهات. وللشبهات مثارات، منها: الإشتباه في الدليل الدال على التحايل أو التحريم وتعارض الأمارات [والحجج][2] ولهذا قال ﷺ:"لا يعلمها كثير من الناس"؛ إشارة إلى ما ذكرنا مع أنَّه يحتمل أنَّه لا يعلم عينها، وإن علم حكمها أصلا في التحليل والتحريم، وهذا أيضا من مثارات الشبهات، وقد نبّه ﷺ على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها، وأنَّه ينبغي أن تكون حلالا وأرشد إلى معرفة الحلال، وأنَّه ينبغي ترك الشبهات فإنّه سبب لحماية دينه وعرضه. وحذر من مواقعة الشبهات، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمّى، ثم بينّ أهم الأمور وهو مراعاة القلب؛ فقال ﷺ / :"ألا وإنَّ في الجسد مضغة " إلى آخره، فبينّ أنّ بصلاح القلب يصلح باقي الجسد وبفساده يفسد باقيه. [١٩]

وقوله ﷺ " والحلال بيّن " معناه بيّن حلّه في عينه، ومنه واضح لايخفى على أحد كالمأكولات من الفواكه والحبوب والزيت والعسل والأسمان والألبان من مأكول اللحم والبيض وغير ذلك، وكالكلام والنظر والمشي والتصرفات الحلال التي لا شك فيها، وكالأكساب بالعقود الصحيحة الواضحة شرعا؛ وبالتبرعات المأذون فيها شرعا ونحو ذلك.

وقوله ﷺ:"إنَّ الحرام بيّن" ،يعني في عينه ووصفه بيّن واضح كالخمر والميتة والخنزير والبول والدم المسفوح، وكذلك المأخوذ بعقد نهى الشرع

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٩/١١.

(٢) في [ب]: (بالحجج).

عنه على عينه، وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر للأجنبية وشبه ذلك.

وقوله ﷺ" بينهما أمور مشتبهات لايعلمهنّ كثير من الناس "، معناه: ليست بواضحة الحل ولا الحرمة، لايعلم كثير من الناس حكمها، وأمّا العلماء فيعرفون حكمها بنص وقياس[1] واستصحاب[2] ونحو ذلك ، فإذا تردد الشئ بين الحل والحرمة، ولم يكن فيه نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فإذا ألحقه بأحدهما صار حلالاً، وقد يكون دليله غير خالٍ عن الاحتمال البيّن فيكون الورع تركه؛ فيكون داخلا في قوله ﷺ" فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه". وما لم يظهر للمجتهد فيه شئ فهو مشتبه، فهل يؤخذ بحلّه أم بحرمته أم يتوقف فيه ؟ فيه ثلاثة مذاهب، حكاها القاضي عياض[3] ~ وغيره، قال شيخنا الإمام أبو زكريا النووي ~ : والظاهر أنَّه مخرِّجه على الخلاف المعروف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع، وفيه أربعة مذاهب، الأصح أنَّه لا حكم بحل ولاحرمة ولاإباحة ولا غيرها؛ لأنَّ التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلاَ بالشرع، والثاني:

---

(١) القياس: لغة: التقدير والمساواة، وإصطلاحاً: رد فرع إلى أصل بعلّةٍ جامعةٍ.
انظر: شرح الكوكب المنير ٣/٥.

(٢) الاستصحاب: ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل مأخوذ من المصاحبة، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيّره. انظر: إرشاد الفحول ١/٣٩٦.

(٣) القاضي عياض هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، الإمام العلامة فقيهاً أصولياً عالماً بمذهب مالك، توفي سنة ٥٤٤هـ.
انظر: الديباج المذهب ١/١٧١، طبقات الحفاظ ١/٤٧٠.

أنَّ حكمهـا التحـريم[١]، والثالـث: الإباحـة[٢]، والرابـع: التوقف[٣]، والله أعلم...

قوله ﷺ:" فمن اتقى الشبهات فقـد اسـتبرأ لدينـه وعرضه". ويعني اتقـى الشـبهات علـى الوصـف الـذي ذكرنا من التوقف عن الأشياء حتى يُعلمَ حِلّها وحرمتها فيعمل بها أو يمسك عنها فقـد صـان نفسـه عـن الـذم الشرعي المتعلق بدينه في أولآه وعقباه وعرضه عـن كلام الناس فيه [في][٤] دنياه، وقولـه ﷺ:" ألا وانّ لكـل ملك حمى ألا وإنّ حمى الله تعـالى محارمـه". معنـاه: أنَّ الملوك من العرب وغيرهم يكون لكـلّ مـنهم حمـى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله/، فمن دخلـه مـنهم أوقع بـه العقوبـة، ومـن احتـاط لنفسـه لا يقـارب ذلـك الحمـى؛ خوفـا مـن الوقـوع فـي عقوبتـه، فكـذلك لله تعالى حمى ، وهي محارمه التـي حرمهـا التـي هـي المعاصـي كالقتـل والزنـا[٥] والسـرقة[٦] والقـذف[٧]

[٢٠]

---

(١) الحرام: لغة: المنع، اصطلاحاً: طلب الترك مع المنع عن الفعـل. انظـر: التعريفات ٥٠/١.

(٢) الإباحـة: الإذن للمكلـف فـي الفعـل، هـذا معنـاه فـي الأصـول، وعنـد الفقهاء يطلقونه غالباً على ما ليس بحرام سواء كـان واجبـاً أو منـدوباً أو مستوى الطرفين.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٢٢٠/١.

(٣) انظر: المجموع ٢٦٥/١.

(٤) في [ب]: (من).

(٥) الزنا لغة: الرقي علـى الشـيء. شـرعاً: إيـلاج الحشـفة بفـرج محـرّم لعينه خال عن شبهة.
انظر: التعاريف ٣٨٩/١.

(٦) السرقة: أخذ ما ليس له أخذه في خفاء. شـرعاً: تنـاول الشـيء مـن موضـع مخصـوص فـي وقـت مخصـوص علـى وجـه مخصـوص. انظـر: التعاريف ٤٠٣/١.

(٧) القذف في اللغة: الرمي مطلقاً. وفي الشرع: الرمي بالزنا أي السـب به.

والخمـــر[١] والكـــذب[٢] والغيبـــة[٣] والنميمة[٤] وأكل المال بالباطل، وأشباه هذا، فكلٌّ هذا حمى لله عز وجل، ومن دخله باعتقـاد حلّـه أو ارتكابـه مـن غيـر اعتقـاد حلّـه اسـتحق العقوبـة، ومـن قاربـه أوشك أن يقع فيه، ومن احتاط لنفسه بعـدم المقاربـة بشئ من الاعتقاد أو أسباب المعصـية لـم يـدخل فـي شـــئ مـــن الشـــبهات، ويُســـمَّى هـــذا العـــدم عـــدم الاستدراج، ولاشك أنَّ النفس مركز الشيطان، وميـدان الأحـــزان فيســـتدرج الإنســـان مـــن المباحـــات إلـــى المكروهـــات، ومـــن المكروهـــات إلـــى المحرمـــات، استدراجاً لطيفـا علـى حسـب قـوَّة الإنسـان، وضـعفه في إيمانه ويقينه وشـهوته، فينبغـي للعبـد أن يراقـب ذلك، ويقطع الأسـباب الحاملـة عليـه، ونسـأل الله عـز وجـل التوفيـق والتسـديد والإعانـة، ولابـد فـي ذلـك جميعه من موقف تقي يؤمن بالله واليوم الآخـر، وهـذا معنـى قولـه ﷺ:" مـن وقـع فـي الشـبهات وقـع فـي الحـرام ". وقـد ذكـروا فيـه احتمـالين وهمـا وجهـان [ذكرهما العلماء][٥].[٦]

انظر: دستور العلماء ٤٧/٣.

(١) الخمر: ستر الشيء. وشرعاً: كل مسكر وقيده بعضهم بما اتخـذ مـن العنب.
انظر: التعاريف ٣٢٦/١.

(٢) الكذب: إخبار عن المخبر به بخلاف ما هو به مع العلم بأنه كذلك.
انظر: كتاب الكليات ٥٥٦/١.

(٣) الغيبة: أن تذكر رجلاً بما يكرهه فإن كان فيه فقد اغتبته وإن لـم يكـن فيه فقد بهته.
انظر: دستور العلماء ٩/٢.

(٤) النميمة: نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر.
انظر: النهاية في غريب الأثر ١١٩/٥.

(٥) مابين المعكوفين ساقط من [ب].

(٦) انظر: النووي على صحيح مسلم ٢٩/١١.

أحدهما: [أنَّه][1] من كثر تعاطيه الشبهات فإنَّه يصادف الوقوع في الحرام، وإن لم يتعمده، وقد يأثم بذلك إذا نُسب إلى تقصير في المراقبة للخلاص منه.

والثاني: أنَّه من كثر تعاطيه الشبهات اعتاد التساهل وتمرَن عليه ، فينجبر بفعل الشبهة على فعل شبهة أغلظ منها ثم أخرى أغلظ منها ثم أخرى أغلظ وهكذا، حتى يقع في الحرام عمداً، وهذا نحو قول السلف: المعاصي بريد الكفر، أي يسوق إليه عافانا الله أجمعين من الشر.

وقوله ﷺ: يوشك أن يرتع فيه. يقال: أوشك يوشك بضم الياء وكسر الشين أي يسرع ويقرب[2]، وقوله ﷺ "كالراعي يرعى حول الحمى "، هذا من جانب التمثيل والتشبيه، والحِمى: المحمي، أُطلق المصدر على اسم المفعول، والمحارم تطلق على المنهيات قصداً، وعلى ترك المأمورات استلزاماً، وإطلاقها على الأول أشهر.

قوله ﷺ:"ألا إنّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلُّه وإذا فسدت فسد الجسد كلُّه ألا وهي القلب ".

المضغة: القطعة من اللحم؛ سُميَّت بذلك؛ لأنّها تمضغ في الفم لصغرها، والمراد تصغير جرم القلب بالنسبة إلى باق الجسد مع أنَّ صلاح الجسد، وفساده تابعان للقلب وقد عظَّم الشارعُ أمرَ القلب لصدور / الأفعال الاختيارية عنه، وعمّا تقوم به من الاعتقادات والعلوم ورتّب الأجر فيه على المضغة، والمراد: المتعلق بها، فلا شك أنَّ صلاح [جميع] [٢١]

---

(١) ليست في [ب].

(٢) انظر: لسان العرب ٥١٤/١٠ مادة (وشك)

[1]الأعمال باعتبار العلم والاعتقاد بالمفاسد فيتعيّن حماية مركزها من الفساد وإصلاحه وهو القلب، وقد اختلف العلماء من المتكلّمين وغيرهم في العقل، هل هو في القلب أو في الرأس؟ مذهب الشافعي وجماهير المتكلّمين: أنَّه في القلب، ومذهب أبي حنيفة أنَّه في الدماغ، وقد يُقال في الرأس، والأول محكي عن الفلاسفة، والثاني عن الأطبّاء[2]، واستدل القائلون بأنَّه في القلب بقوله عز وجل: ژ ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خح خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح طم ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ژ[3] ژ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خح خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح طم ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ژ[4] وبهذا الحديث فإنّ رسول الله ﷺ جعل صلاح الجسد وفساده تابعَين للقلب مع أنَّ الدماغ من جملة الجسد فيكون صلاحه وفساده تابع للقلب، فعلم أنَّه ليس محلاً للعقل، واحتجّ القائلون بأنّه في الدماغ بأنّه إذا فسد الدماغ فسد العقل، ويكون من فساد الدماغ الصريح في زعمهم، ولا حجّة لهم في ذلك، لأنّ الله سبحانه وتعالى أجرى العادة لفساد العقل عند فساد الدماغ مع أنَّ العقل ليس فيه، ولا امتناع من ذلك لاسيّما على أصولهم في الاشتراك الذي بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكاً، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: الحث على الحلال وتبيّنه.

ومنها: الحث على اجتناب الحرام وتبيّنه.

ومنها: الإمساك عن الشبهات.

ومنها: الإحتياط للدين والعِرض، وعدم تعاطي

---

(١) (جميع): ساقط [ب].

(٢) انظر: الإقناع للشربيني ٥١٠/٢، الأفنية في إدراك النية ١٧/١، حواشي الشرواني ١٣٥/١، البحر الرائق ٣٨٥/٨، تبيين الحقائق ٣٢/٤.

(٣) سورة الحج، آية: (٤٦).

(٤) سورة ق، آية: (٣٧).

الأمور الموجبة لسوء الظن بالإنسان لما فيها من تأذيّه وجرّ الأذى إلى الناس، بوقوعهم فيه؛ بسبب عدم احتياطه لنفسه.

ومنها: الأخذ بالورع والعمل به، وهذاالحديث أصل فيه، وقد روى الترمذي[1] حديثا حسنا من رواية عائذ بن عمرو[2] الصحابي ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: " لا يبلغ أحد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس "[3]، وهذا الحديث أيضا أصل أصيل في الورع وترك الشبهات، قال شيخنا الإمام أبو الفتح ابن دقيق العيد ~ تعالى: وكان في عصر شيوخنا بينهم اختلاف في هذه المسألة، فصنّفوا فيها تصانيف وكان بعضهم سلك طريق من الورع فخالفهم بعض أهل عصره، وقال: إن كان هذا الشيء مباحاً، والمباح ما استوى طرفاه فلا ورع فيه[4]، فإنّ الورع ترجيح لجانب الترك والترجيح لأحد الجانبين مع التساوي محال، وجمع بين المتناقضين، وبنى ذلك تضعيفا /، قال: والجواب عندي من وجهين:

---

(١) محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي أحد الأئمة ثقة مجمع عليه، من مصنفاته الجامع والعلل، توفي سنة ٢٧٩هـ.
انظر: ميزان الاعتدال ٦٧٨/٣، التهذيب ٣٤٤/٩.

(٢) عائذ بن عمرو بن هلال المزني يكنى أبا هبيرة وكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة وكان من صالحي الصحابة سكن البصرة وابتنى بها دارا وتوفي في إمرة عبيد الله بن زياد أيام يزيد بن معاوية.

انظر: الاستيعاب ٧٩٩/٢.

(٣) انظر: سنن الترمذي ٦٣٤/٤، رقم الحديث ٢٤٥١. وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورواه ابن ماجه ٤٢١٥ في الزهد، والحاكم في المستدرك ٧٨٩٩، ورواه البيهقي في السنن ٣٣٥/٥.

(٤) انظر: حد المباح البرهان في أصول الفقه ٢١٦/١، قواعد الفقه ٤٦٠/١.

أحدهما: أنَّ المباح قد يطلق على ما لا حرج في فعله وإن لم تتساوى طرفاه، وهذا أعمّ من المباح المتساوي الطرفين، فهذا الذي رد فيه القول، وقال: إمّا أن يكون مباحا أو لا، فإن كان مباحا فهو مستوى الطرفين فنمنعه، فإنَّ المباح قد صار مطلقا على ما هو أعم من المتساوي الطرفين، فلابد أنَّ اللفظين على غير التساوي، إذ الدالّ على العام لا يدلُّ على الخاص بعينه.

الثاني: أنَّه قد يكون متساوي الطرفين باعتبار أنَّه لا يتناقض حينئذ الحكمان وعلى الجملة فلا يخلو هذا الموضع من نظر فإنّها إن لم يكن فعل هذا المشتبه موجباً لضررٍ مّا في الآخرة، وإلا فتعيّن ترجيح تركه إلا أن يقال إنَّ تركه محصّل لثواب أو زيادة درجات وهو على خلاف ما نفهم من أفعال الورعين؛ فإنّهم يعتزلون ذلك تحرّجا وتخوّفا، وبه يشعر لفظ الحديث[1]، والله أعلم.

ومنها: ضرب الأمثال للمعاني الشرعية العملية.

ومنها: التنبيه على عظمة الله سبحانه وتعالى واجتناب محارمه التي مصالحها ونفعها عائد علينا؛لأنّه الغنى المطلق، ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﮋ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﮊ [2]

ومنها: التنبيه بما يشاهده العبد على ما غاب عنه لتقريب المعاني إلى ذهنه.

ومنها: التنبيه على مرتبة العلم والعلماء وشرفها، وفيها إلحاق المشتبه بالممنوع منه إلى أن يستبين أمره.

ومنها: أنَّ ارتكابه سبب للوقوع في الممنوع منه.

---

(١) انظر: إحكام الأحكام ١٨٣/٤.

(٢) سورة الزمر، آية: (٧).

ومنهـا: تعيـين مرتبـة القلـب مـن الجسـد وأنّ بصلاحه يصلح الجسد وبفساده يفسد فهو كالملـك إذا صلح صلحت الرعيـة وإذا فسد فسدت [الرعية][1].

ومنهـا: أنَّ الأعمـال القلبيـة أفضـل مـن الأعمـال البدنية، وأنّها لا تصلح الأعمال البدنية إلا بالقلبية.

ومنهـا: أنَّـه لا يجـوز الاقتصـار علـى أحـدهما دون الآخـر فمـا كـان العمـل مقيّـدا بهمـا فإنّـه قـد تخـتص بأحـدهما أحكـام دون الآخـر، وقـد يلـزم عـن أحـدهما أعمال بسبب الآخر، والله أعلم.

---

(١) (الرعية): ساقط [ب].

الحديث الثاني:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: " أنفجنا أرنبا بمرِّالظهران فسعى القوم فلغبوا وأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها وفخذها فقبلها "[(١)].

أمّا أبو طلحة فاسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، أحد النقباء شهد العقبة وبدراً وأُحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو نقيب رُوي له عن رسول الله / ﷺ اثنان وتسعون حديثاً، اتفقا منها على حديثين، وانفرد البخاري بحديث؛ ومسلم بآخر، وروى عنه عبد الله بن عباس وأنس بن مالك[(٢)] وزيد بن خالد الجهني[(٣)] ﷺ وابنه عبد الله بن أبي طلحة[(٤)] وابن ابنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة[(٥)] سعيد بن يسار [٢٣]

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٩٠٩/٢، باب قبول هدية الصيد وقبل النبي ﷺ من أبي قتادة الصيد، رقم الحديث ٢٤٣٣، صحيح مسلم ١٥٤٧/٣، باب إباحة الأرنب، رقم الحديث ١٩٥٣.

(٢) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، أبو حمزة خادم رسول الله ﷺ نزيل البصرة، دعا له النبي ﷺ بكثرة المال والولد ودخول الجنة، توفي سنة ٩٣هـ وقيل ٩٥هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ٣٣٠/١، سير أعلام النبلاء ٤٠٦/٣.

(٣) زيد بن خالد الجهني أبو عبدالرحمن، كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، توفي سنة ٦٨هـ وقيل ٧٨هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ٣٥٤/٣، الإصابة ٦٠٣/٢.

(٤) عبدالله بن زيد بن سهل الأنصاري أخو أنس من أمه، توفي سنة ١٥هـ.
انظر: الإصابة ١١/٥.

(٥) إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري، الفقيه، أحد الثقات، شيخ مالك، توفي سنة ١٣٢هـ. انظر: التهذيب ٢١٠/١، الشذرات ١٨٩/١.

أبو الحباب[1]، مات في المدينة سنة اثنتين وثلاثين، وقيل أربعة وثلاثين، صلّى عليه عثمان بن عفان ﷺ وهو ابن سبعين سنة، وقيل توفي بالشام، وغزا البحر فمات فيه، وعاش بعد رسول ﷺ أربعين سنة، يسرد الصوم، وروى له أصحاب السنن والمسانيد، وأبو طلحة هذا هوالقائل:

أنا أبو طلحة واسمي زيد

في كل يوم في سلاحي صيد[2]

وهو ربيب أنس بن مالك ،خلف بعد أبيه مالك بن النضر على أمّه أم سليم بنت ملحان[3] ،فولد له منها عبد الله بن أبي طلحة والد إسحاق وإخوته[4]، والله أعلم.

ومَرُّالظهران[5] بفتح الميم وتشديد الراء، والظهران بفتح الظاء المعجمة مثل تثنية الظهر،ويقال له مَرُّالظهران، ويقال الظهران من غير إضافة مرّ عليه، اسم موضع على بريد من مكة، وقيل: إحدى وعشرين ميلا، وقيل: على ستة عشر ميلا[6]، وقوله: أنفجنا أرنبا، يقال: أنفجت الأرنب بفتح الهمزة وسكون النون

---

(١) سعيد بن يسار أبو الحباب المدني مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، توفي سنة ١١٧هـ.
انظر: تهذيب الكمال ١٢١/١١، تهذيب التهذيب ٩٠/٤.

(٢) انظر: الثقات لابن حبان ١٣٧/٣.

(٣) أم سليم بنت ملحان الأنصارية أم أنس خادم رسول الله ﷺ، اشتهرت بكنيتها وقيل اسمها سهلة، وقيل رميثة، وقيل مليكة، وقيل الغميصاء. انظر: الإصابة ٢٢٧/٨.

(٤) انظر: الاستيعاب ٥٥٥/٢.

(٥) وتسمّى الآن وادي فاطمة.

(٦) انظر: معجم البلدان ١٠٤/٥.

وبفتح الفاء وسكون الجيم، فنفج: أي أثرته فثار كأنّه يقول أثرناه ودعوناه فعدى[1]، الأرنب: حيوان معروف، وقوله "فسعوا عليه فلغبوا"، معناه: عدوا عليه وطلبوا فأعيوا، ولغبوا[2] بفتح العين المعجمة على المشهور الفصيح من اللغتين، وحكى الجوهري وغيره كسرها، وهي ضعيفة.

وفي هذا الحديث جواز إثارة الصيد والعدو في طلبه.

وفيه: أنَّه يملك بأخذه ووضع اليد عليه.

وفيه: هدية الصيد وقبوله.

وفيه: جواز أكل الأرنب وحلّه؛حيث أنَّه ذُبح وأُهدي ولو لم يكن حلالا لما ذبح وقبل، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة[3] إلا ما حُكي من عبد الله بن عمرو بن العاص[4] وابن أبي ليلى[5] :أنَّهما كرهاها[6]، ودليل الجمهور هذا

---

(١) انظر: المعجم الوسيط ٩٣٧/٢ مادة (نضج)، لسان العرب ٣٨١/٢ مادة (نفج).

(٢) انظر: جمهرة اللغة ٣٧٠/١، لسان العرب ٧٤٢/١، مادة (لغب).

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٩/٥، المدونة ٦٢/٣، الحاوي الكبير ١٣٩/١٥، المجموع ١٧/٩، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله ٢٧٠/١، سبل السلام ٧٦/٤.

(٤) عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، روى عن النبي ﷺ كثيراً، وأحد العبادلة الفقهاء توفي سنة ٦٥هـ وقيل ٧٢هـ.
انظر: الإصابة ١٩٤/٤، تقريب التهذيب ٣١٥/١.

(٥) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الفقيه المحدث توفي سنة ١٤٨هـ، صنف كتاب الفرائض.
انظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ٧/٦، الكاشف ١٩٣/٢.

(٦) انظر: المجموع ١٧/٩.

الحديث مع أحاديث مثله[1]، ولم تثبت في النهـي عنهـا شـيء، والله أعلم.

(١) سـنن الترمذي ٤/٧٠، كتاب الذبائح، باب ما جاء فـي الذبيحـة بـالمروة رقم الحديث ١٤٧٢، سـنن البيهقـي ٩/٣٢٠ بـاب مـا جـاء فـي الأرنـب رقم الحديث ١٩١٧٩.

الحديث الثالث:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: " نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه " وفي رواية " ونحن بالمدينة "[1].

أمّا أسماء بنت أبي بكر فهي أم عبد الله بن الزبير بن العوام[2]، وهي أخت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها لأبيها وهي أسنُّ من عائشة، / وكان عبد الله بن أبي بكر[3] أخا أسماء وشقيقها، وأمهما قتلة بفتح القاف وسكون التاء المثناة فوقها، وربّما قيل قتيلة بنت عبد العزى بن عبد أسعد بن نضر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، وتقدّم نسبها في مواضعه، أمّا في ذكر أبيها وأخيها عبدالرحمن أو اختها فلا حاجة إلى إعادته، واختُلف في إسلام أمِّها، وأكثر الروايات أنّها ماتت مشركة، أسلمت أسماء قديماً بمكة، وقيل كان إسلامها بعد إسلام سبعة عشر إنساناً وهاجرت إلى المدينة، وقيل كانت حاملا بإبنها عبد الله بن الزبير فوضعته بقباء، وقيل غير ذلك، وكانت تُسمّى ذات النطاقين، وإنما قيل لها ذلك؛ لأنّها صنعت للنبي ﷺ سفرة حين أراد الهجرة إلى المدينة؛ فعسر عليها ماتشدّها به، فشقت خمارها، وشدّت

[٢٤]

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٢٠٩٩/٥، باب النحر والذبح، رقم الحديث ٥١٩١، صحيح مسلم ١٥٤١/٣، باب في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث ١٩٤٢، ورواية " نحن بالمدينة " عند البخاري دون مسلم.

(٢) عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، ولد عام الهجرة، وحفظ عن النبي ﷺ وهو صغير، أول مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة، من حواري رسول الله ﷺ، قتل سنة ٧٣هـ.
انظر: الاستيعاب ٩٠٥/٣ ،الإصابة ٩٤/٤.

(٣) عبدالله بن أبي بكر الصديق شقيق أسماء ،قصته مشهورة في الهجرة، مات بعد رسول الله ﷺ بأربعين ليلة.
انظر: الإصابة ٢٨/٤.

السفرة بنصفه، وانتطقت النصف الثاني؛ فسمّاها رسول الله ﷺ ذات النطاقين، وقيل: لأنّ النبي ﷺ قال لها: أبدلك الله بنطاقك هذا، نطاقين في الجنة[1]، ورُوي لها عن رسول الله ﷺ ستة وخمسون حديثا، اتفق البخاري ومسلم على أربعة عشر حديثا، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بمثلها، روى عنها: عبد الله بن عباس، وابناها عبد الله وعروة[2] وغيرهم من أنسالها وأقرابها وغيرهم، وتوفيت بمكة بعد ابنها عبد الله بيسير، واختلف في تعيينه، وذلك في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين، وبلغت من العمر مئة سنة لم تسقط لها سن، ولم ينكر من عقلها شئ[3]. والله أعلم.

[وامّا قولها نحرنا على عهد رسول الله ﷺ][4] وفي رواية للبخاري "ذبحنا فرسا "[5]، فقد اختلف في ذلك، فمنهم من حمل الروايتين على قضيتين، فمرة نحروها، ومرة ذبحوها، وهو الصحيح المرجح عندهم حيث أنَّه حملهما على الحقيقة فيهما، مع فائدة جواز نحر المذبوح وذبح المنحور، وهو مجمع عليه، وإن كان فاعله مخالفا للأفضل، ومنهم من حمل النحر على الذبح جمعاً بين الحقيقة والمجاز، والفرس تطلق على الذكر والأنثى بالاتفاق.[6]

---

(١) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٣٩/٤٠.

(٢) عروة بن الزبير بن العوام من أفاضل أهل المدينة وعقلائهم وفقائهم، مات سنة ٩٤هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ١٦٥/٧، تقريب التهذيب ٣٨٩/١.

(٣) انظر: طبقات ابن سعد ٢٥٠/٨،الاستيعاب ١٧٨٢/٤، الإصابة ٦٠٥/٧.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط [ب].

(٥) انظر: صحيح البخاري ٢٠٩٩/٥، باب النحر والذبح، رقم الحديث ٥١٩٢.

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٩٧/١٣.

وقولها: ونحن بالمدينة إشارة إلى أنَّ النحر كان آخر الأمر، لا في أوله؛ لئلاّ يدّعي المخالف أنَّ هذا كان في أول الأمر وأنَّه منسوخ فذكر المدينة [إزالة الشك][(١)]؛ لأنّ ما كان فيها كان آخر أمره ﷺ، والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على إباحة نحر الخيل وأكل لحمها، وهو مذهب الشافعي وأحمد وجمهور السلف والخلف لا كراهة فيه، وبه قال جماعة / من الصحابة والتابعين وجماهير الفقهاء والمحدثين، منهم عبد الله بن الزبير، وفضالة بن عبيد[(٢)]، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة[(٣)]، وعلقمه[(٤)] والأسود[(٥)]، وعطاء[(٦)]، وشريح[(١)]، وسعيد بن جبير[(٢)]، [٢٥]

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من [أ].

(٢) فضالة بن عبيد بن ناقد الأنصاري شهد أحداً فما بعدها، توفي سنة ٦٩هـ.
انظر: الإصابة ٣٧٢/٥، سير أعلام النبلاء ١١٥/٣.

(٣) سويد بن غفلة أبو أمية الجعفي ولد عام الفيل قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلماً في حياته، ثقة، إمام زاهد، توفي بالكوفة سنة ٨٠ وله مائة وثلاثون سنة.
انظر: الكاشف ٤٧٣/١، تقريب التهذيب ٢٦٠/١.

(٤) العالم الرباني علقمة بن قيس النخعي أبو شبل الهمداني، أوتي فقها وعباده وحسن تلاوة وزهادة، توفي سنة ٦٢هـ. انظر: حلية الأولياء ٩٨/٢، الكاشف ٣٤/٢.

(٥) الأسود بن يزيد بن قيس بن عبدالله يُكنى أبا عمرو، قارئ، قوام، فقيه، كان يختم القرآن في رمضان كل ليلتين وفي غيره في ست ليال، توفي بالكوفة في سنة ٧٥هـ.
انظر: حلية الأولياء ١٠٢/٢، صفة الصفوة ٢٣/٣.

(٦) عطاء بن أبي رباح القرشي، أبو محمد مفتي الحرم، ثقة، فقيه عالم، كثير الحديث، توفي سنة ١١٤هـ. انظر: العقد الثمين للفاسي ٨٤/٦، طبقات الحفاظ، ص ٣٩.

والحسن البصري، وإبراهيم النخعي[٣]، وحمّاد بن أبـي سليمان[٤]، وإسحاق[٥]، وأبو يوسـف، ومحمـد، وداود[٦]، وغيرهم[٧]،وكره ذلك ابن عباس[٨]، والحكم[٩]، ومالك[١٠]،

---

(١) شريح بن الحارث بن قيس القاضي يكنى أبا أمية ولاه عمر الكوفة اشتهر بالقضاء، توفي سنة ٧٦ وقيل ٧٨. انظر: صفة الصفوة ٤١/٣، التاريخ الكبير ٢٢٨/٤.

(٢) سعيد بن جبير ابن هشام الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد أحد الأعلام قتل سنة ٩٥هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٤٦١/٣، سير أعلام النبلاء ٣٢٣/٤.

(٣) إبراهيم بن يزيد بن الأسود أبو عمران النخعي، فقيه العراق، ثقة، حجة، من أكبر العلماء صلاحاً وفقهاً وحفظاً للحديث، توفي سنة ٩٦هـ.
انظر: طبقات ابن سعد ٢٧٠/٦، التهذيب ١٥٥/١.

(٤) حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري، مولاهم أبو إسماعيل الكوفي فقيه العراق، صدوق مات سنة ٢٠ أو قبلها.
انظر: تقريب التهذيب ١٧٨/١، سير أعلام النبلاء ٢٣١/٥.

(٥) إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي، إمام ثقة، له تصانيف حسنة منها مسند إسحاق بن راهوية، توفي سنة ٢٣٨هـ.
انظر: التهذيب ١٩٠/١.

(٦) داؤد بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي، الفقيه الظاهري له تصانيف كثيرة منها الإجماع، توفي سنة ٢٧٠هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣، الشذرات ١٥٨/٢.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٣٨/٥، المجموع ٨/٩

(٨) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف، ابن عم رسول الله ﷺ ،يسمى بالبحر والحبر لسعة علمه، توفي سنة ٦٨هـ بالطائف.
انظر: تقريب التهذيب ٣٠٩/١، تهذيب التهذيب ٢٤٢/٥.

(٩) الحكم بن نافع أبو اليمان الحمصي البهراني، ثقة، ثبت سمع صفوان بن عمرو وشعيب بن أبي حمزة وحريزاً، مات سنة ٢٢٢هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٣٤٤/٢، تقريب التهذيب ١٧٦/١.

(١٠) انظر: الاستذكار ٢٩٧/٥.

وأبو حنيفة[1]، واختُلف عن أبي حنيفة، فقال في رواية عنه: يأثم، ولا يُسمّى حراما، وقال بعض أصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه، والصحيح عندهم أنّها كراهة تحريم[2]، واعتذر بعضهم عن هذا الحديث بأن قال: فعل الصحابة في زمن النبي ﷺ لايكون حجة إلاّ إذا علمه ﷺ، وهذا مشكوك فيه مع أنَّه مُعارض برواية رواها أبو داود[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5] من رواية صالح بن يحي بن المقدام[6] عن أبيه عن جده المقدام بن معدي كرب[7]

---

(١) انظر: المبسوط ٢٣٣/١١، بداية المجتهد ٣٤٤/١، الحاوي الكبير ١٤٢/١٥، المجموع ٣٩٤/٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣٨/٥، البحر الرائق ٢٠٧/٨.

(٣) سليمان بن الأشعث بن شداد، أبو داود السجستاني، شيخ السنّة، مقدم الحفاظ، محدث البصرة، توفي سنة ٢٧٥هـ.
انظر: السير ٢٠٣/١٣، التهذيب ١٤٩/٤.

(٤) أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، صاحب السنن، الإمام الحافظ الثبت له كتاب في (التفسير، والضعفاء ...) توفي سنة ٣٠٣هـ.
انظر: السير ١٢٥/١٤، شذرات الذهب ٢٣٩/٢.

(٥) محمد بن يزيد بن ماجه، أبو عبدالله القزويني، مصنف (السنن، التاريخ، التفسير) الحافظ، الحجة، توفي سنة ٢٧٣هـ.
انظر: السير ٢٧٧/١٣، التهذيب ٤٦٨/٩.

(٦) صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب الكندي الشامي، ليّن من السادسة.
انظر: تقريب التهذيب ٢٧٤/١.

(٧) المقدام بن معدي كرب الكندي صحابي نزل حمص، توفي سنة ٨٧هـ.
انظر: الكاشف ٢٩٠/٢، تقريب التهذيب ٥٤٥/١.

عن خالد بن الوليد[1] رضي الله عنهما، أنَّه غزا مع رسول الله ﷺ خيبر، وأنّ اليهود شكوا أنَّ الناس انتزعوا حظايرهم وأنَّه ﷺ قال: ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحّرم [الله][2] عليهم لحوم الحُمر الاهليّه وخيلها، وبغالها، وكلَّ ذي ناب من السباع، وكلَّ ذي مخلب من الطير[3]، وهذا الاعتذار ضعيف أو باطل إذ يبعد فعل مثل هذا في زمنه ﷺ، وهو ممنوع، ولم يعلم به إمّا بإخبار الصحابة ﷺ، وإمّا بوحي من الله عزوجل، مع أنّهم توقفوا عن أكل أشياء دون هذا هي حلال في الشرع، حتى سألوه ﷺ عنها، وأذن لهم فيها، وقد نزل الوحي في أشياء دون هذا بالإذن أو المنع كيف والحديث الآتي من رواية جابر بن عبد الله[4] رضي الله عنهما مُصرِّح بالإذن فيها، وفي خيبر بالأكل من لحوم الخيل، كيف وحديث خالد بن الوليد ضعيف منكر باتفاقهم، وبتقدير صحته يكون منسوخاً، قال الامام أحمد بن حنبل ~ : هو حديث منكر، وقال الحافظ أبو داود في سننه: هذا منسوخ، وقال النسائي: حديث

---

(١) خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، أبو سليمان ،أسلم عام خيبر، وقيل سنة ٥ وقيل ٦، توفي سنة ٢١هـ. انظر:الاستيعاب ٤٢٧/٢، الإصابة٢٥١/٢.

(٢) (الله) لفظ الجلالة ساقط [أ].

(٣) انظر: سنن أبي داود ٣٥٦/٣، باب النهي عن أكل السباع، رقم الحديث ٣٨٠٦، سنن ابن ماجه ١٠٦٦/٢، باب أكل لحوم البغال، رقم الحديث ٣١٩٨، سنن النسائي الكبرى ١٥٩/٣، باب تحريم لحوم الخيل، ٤٨٤٣.

(٤) جابر بن عبدالله بن عمرو صحابي بن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، من المكثرين الحفاظ، توفي سنة ٧٤هـ، وقيل ٧٨هـ.
انظر: الاستيعاب ٢٢٠/١، تقريب التهذيب ١٣٦/١.

جابر:" أنَّه ﷺ أذن في لحوم الخيل "[1] أصح من هذا الحديث، قال: ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً؛ لأنّ قوله: أذن ﷺ في لحوم الخيل دليل على ذلك.

وقال أيضاً: لا أعلمه رواه غير بقية بن الوليد[2]، وقال البخاري: صالح بن يحي بن المقدام ابن معدي كرب الكندي الشامي، عن أبيه: فيه نظر، وقال الخطابي[3]: حديث/جابر إسناده جيد، قال: وأمّا حديث [٢٦]

خالد بن الوليد ففي إسناده نظر، وصالح بن يحي بن المقدام عن أبيه عن جده، لا يُعرف سماع بعضهم من بعض. وقال الحافظ موسى بن هارون[4]: لا يُعرف صالح بن يحي ولا أبوه ولا جده. وقال الدارقطني[5]: هذا حديث ضعيف، وقال أيضا: وهذا إسناد مضطرب[6].

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٢١٠١/٥، باب لحوم الخيل، رقم الحديث ٥٢٠١، صحيح مسلم ١٥٤١/٣، باب في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث ١٩٤١.

(٢) بقية بن الوليد الكلاعي أبو يحمد، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء من الثامنة، توفي سنة ١٩٧هـ.
انظر: تقريب التهذيب ١٢٦/١، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٤٧/٢.

(٣) الخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الفقيه الأديب، مصنف كتاب معالم السنن وأسماء الله الحسنى وغيرها، توفي سنة ٣٨٨هـ.
انظر: تاريخ الإسلام ١٦٥/٢٧.

(٤) موسى بن هارون بن عبدالله الحافظ الإمام الحجة، توفي سنة ٢٩٤هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ ٦٧٠/٢، طبقات الحفاظ ٢٩٦/١.

(٥) علي بن عمر بن مهدي الدارقطني الحافظ المشهور أحد الأعلام، صاحب التصانيف، توفي سنة ٣٨٥هـ.
انظر:تذكرة الحفاظ٩٩١/٣ ، معرفة القراء الكبار ٣٥٠/١.

(٦) انظر: سنن الدارقطني ٢٨٧/٤.

وقال الواقدي[١]: لا يصح هذا؛ لأنّ خالداً أسلم بعد[٢] فتح خيبر[٣]. وقال البخاري: خالد لم يشهد خيبر، وقال الإمام احمد بن حنبل: لم يشهد خيبراً، إنما اسلم قبل[٤] الفتح. وقال البيهقي[٥]: إسناده مضطرب، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات[٦]. وحديث جابر سيأتي في الكتاب بعد هذا الحديث، ولفظ البخاري "ورخّص في لحوم الخيل "[٧]، والله أعلم.

قال شيخنا أبو الفتح بن دقيق العيد ~ : ثم لو سَلِم يعني الاعتذار الذي ذكروه عن المعارض، ولكن لا يصح التعلق به في مقابلة دلالة النص، وهذا إشارة إلى ثلاثة أجوبة:

أمّا الأول: فإنّما يرد على هذا الرواية والرواية الأخرى لجابر، وأمّا الرواية التي فيها "وأذن في لحوم الخيل" فلا يرد عليها.

---

(١) محمد بن عمر بن واقد الواسطي، رأس في المغازي والسير، توفي سنة ٢٠٧هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ ٣٤٨/١،الكاشف٢٠٥/٢.

(٢) (قبل): في [ب].

(٣) انظر: عون المعبود ١٩٩/١٠، باب ما جاء في أكل السباع، تحفة الأحوذي ٤١٣/٥، باب ماجاء في أكل لحوم الخيل.

(٤) (بعد): في [ب].

(٥) أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى أبو بكر البيهقي، فقيهاً محدثاً أصولياً، توفي بنيسابور سنة ٤٥٨هـ.
انظر: البداية والنهاية ٩٤/١٢، طبقات الفقهاء ٢٣٣/١.

(٦) انظر: أقوال أهل العلم هذه وغيرها من هذا الحديث، سنن أبي داود ٣٥٢/٣، سنن الدارقطني ٢٨٧/٤، التاريخ الكبير للبخاري ٢٩٢/٤، التمهيد لابن عبدالبر ١٢٨/١٠، شرح النووي على صحيح مسلم ٩٦/١٣.

(٧) انظر: صحيح البخاري ٢١٠١/٥، باب لحوم الخيل، رقم الحديث ٥٢٠١.

وأمّا الثاني: وهو العارضة بحديث التحريم،فإنّما نعرفه بلفظ النهي لا بلفظ التحريم من حديث خالد بن الوليد، وفي ذلك الحديث كلام ينقص عن هذا الحديث عند بعضهم، قلت: قد ذكره أبو داود وغيره بلفظ التحريم،كما ذكرناه وبيّنا ضعفه من جميع وجوهه عن جميع الحفاظ المتقنين الذين إليهم المرجع في هذا الشأن، والله أعلم.

قال: وأمّا الثالث: فإنّه أراد،يعني الإشارة إلى دلالة الكتاب العزيز قوله عز وجل: ژ[1]

ووجه الاستدلال أنَّ الآية خرجت مخرج الامتنان بذكر النعم، على ما دل عليه سياق الآيات التي في سورة النحل، فذكر الله سبحانه وتعالى الامتنان بنعمة الركوب والزينة في الخيل والحمير وترك الامتنان بنعمة الأكل،كما ذكر في الأنعام، ولو كان الأكل ثابتاً لما نزل الامتنان به؛لأنّ نعمة الأكل في جنسها فوق نعمة الركوب والزينة، فإنّه متعلق بها البقاء بغير واسطة، ويحسن ترك الإمتنان بأعلى النعمتين، وذكر الامتنان بأدناهما بدل الإمتنان بترك الأكل على الامتناع منه،لاسيّما وقد ذكرت نعمة الأكل في نظايرها من الأنعام، وهذا وإن كان استدلالاً حسنا إلا أنَّه يُجاب عنه / من وجهين: [٢٧]

إحداها: ترجيح دلالة الحديث على الإباحة، على هذا الوجه من الاستدلال من حيث قوّته بالنسبة إلى تلك الدلالة.

الثاني: أن يطالب بوجه الدلالة على غير التحريم؛ فإنّما يشعر به ترك الأكل، وهو أعمّ من كونه متروكا على سبيل الحرمة أو على سبيل الكراهة، هذا آخر كلامه[2]، والله أعلم.

---

(١) سورة النحل، آية: (٨).

(٢) انظر: إحكام الأحكام ١٨٤/٤.

وقال شيخنا الإمام أبو زكريا النووي ~ بعد أن ذكر الكلام على تضعيف حديث تحريم لحوم الخيل ونسخه واحتجاجهم بالآية الكريمة في قوله عزوجل: ژ[1]، وأمّا الآية فأجابوا عنها: بأنّ ذكر الركوب والزينة لا يدل على أنَّ منفعتها مختصة بذلك، وإنّما خُص هذان بالذكر؛ لأنّهامعظم المقصود من الخيل، فقوله عزوجل: ژ[2] فذكر اللحم؛ لأنّه معظم المقصود، وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه، قالوا: ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل [مع قوله تعالى في الأنعام ژ ژ[3] ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل][4] هذا آخر كلامه[5]، والله أعلم.

---

(١) سورة النحل، آية: (٨).
(٢) سورة المائدة، آية: (٣).
(٣) سورة النحل، آية: (٧).
(٤) ما بين المعكوفين ساقط [ب].
(٥) انظر: فتح الباري ٦٥٢/٩، شرح النووي على صحيح مسلم ٩٦/١٣.

الحديث الرابع:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ " نهى عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل، "[1] ولمسلم وحده " قال: أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش، ونهى النبي ﷺ عن الحمار الاهلي "[2].

أمّا نهيه ﷺ عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر؛ فلأنّها كانت مباحة في أول الأمر ثم حُرِّمت في آخره، وخيبر كانت في السنة السابعة من الهجرة، وقال بعضهم: نسخ الله تعالى القبلة مرتين، ونكاح المتعة مرتين، وتحريم الحمر الأهلية مرتين، ولا أحفظ رابعاً[3].

وقوله " أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش " هو تنبيه على ما كانت قريش تفعله في الجاهلية من ذبح الخيل وأكلها، فقرّر رسول الله ﷺ ذلك بعد أن كان منعه، على ما ذكر نحو هذا الكلام الإمام الحافظ ابوداود سليمان بن الأشعث، ونبّه بذكر حمر الوحش وأكلها على منع الحمر الأهلية، بطريق المفهوم، وأمّا حكم لحوم الخيل والكلام عليه فتقدم في الحديث قبله، والخيل اسم جنس، لاواحد له من لفظه كالقوم والنفر والرهط والنساء، واحده من غير لفظه فرس، يطلق على الذكر والانثى، وحكى أبو البقاء[4] في"

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٢١٠٢/٥، باب لحوم الحمر الانسية، رقم الحديث ٥٢٠٤، صحيح مسلم ١٥٤١/٣، باب في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث ١٩٤١.

(٢) انظر: صحيح مسلم ١٥٤١/٣، باب أكل لحوم الخيل، رقم الحديث ١٩٤١.

(٣) انظر: عمدة القاري ٢٤٧/١٧، شرح الزرقاني ٥٦٠/١.

(٤) عبدالله بن الحسين بن عبدالله أبو البقاء العكبري، صاحب إعراب القرآن وكتاب اللباب، توفي سنة ٦١٦هـ.
انظر: البداية والنهاية ٨٥/١٣، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ١٠١/٣.

البيان" قولاً شاذّا أنَّ واحده خايل،كطاير وطير، قالوا: والخيل مؤنثة جمعها خيول، قال السجستاني[1]:

تصغيرها خييل، قال الواحدي[2]: سُمّيت خيلا؛ [٢٨]

لاختيالها / في مشيها بطول أذنابها[3].

وفي الحديث دليل على تحليل حمر الوحش.

وفيه دليل على تحريم لحوم الحمر الاهليّة، وهو مذهب الجماهير من الصحابة ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم، وقال ابن عباس: ليست بحرامٍ، وعن مالك ثلاث روايات،أشهرها: أنّها مكروهة، كراهة تنزيه شديدة، والثانية: حرام، والثالثة: مباحة، والصواب: التحريم كما قاله الجمهور[4].

وأمّا الحديث في إباحته،الذي رواه أبو داود عن غالب بن أبجر[5]" قال: أصابتنا سنة فلم يكن لي في مالي شيءٌ أُطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان

---

(١) سهل بن محمد بن عثمان أبو حاتم السجستاني النحوي المقرئ البصري صدوق فيه دعابة له من المصنفات إعراب القرآن وكتاب الفصاحة وغيرها.
انظر: تقريب التهذيب ٢٥٨/١، معجم الأدباء ٤٠٤/٣.

(٢) علي بن أحمد بن محمد أبو الحسن الواحدي النيسابوري، واحد عصره في التفسير صنف التفاسير الثلاثة البسيط والوسيط والوجيز، وأسباب النزول، توفي سنة ٤٦٨هـ.
انظر: طبقات المفسرين ٧٩/١، معجم الأدباء ٥٥٧/٣.

(٣) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١٦٦/١.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٣٢/١١، بدائع الصنائع ٣٧/٥، بداية المجتهد ٣٤٤/١، الفواكه الدواني ٢٨٩/٢، المجموع ٧/٩، المغني ٣٢٤/٩.

(٥) غالب بن أبجر المزني، نزل الكوفة من الصحابة.
انظر: التاريخ الكبير ٩٨/٧، تهذيب التهذيب ٨٢/٢٣.

رسول الله ﷺ حرّم لحوم الحمر الأهليّة فأتيت النبـي ﷺ فقلت: يارسول الله أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي مـاأطعم أهلـي الاّ سـمان حمـر، وإنّـك حرمـت لحـوم الحمر الاهليّة، فقال: أطعم أهلك مـن سـمين حُمـرك؛ فإنّما حرّمتها من أجل جوّال القرية"[1]. يعني بـالجوّال: التي تأكل الجلّة، وهي العذرة. فهو حديث اختلف في إسـناده اختلافـا كثيـرا، قـال البيهقـي: واسـناده مضطرب، ثم لو صح لكان محمولا على حال الإضطرار، والأكل منها للمضطر جائز بالاتفاق[2]، والله أعلم.

---

(١) انظـر: سـنن أبـي داود ٣٥٦/٣، بـاب فـي لحـوم الحمـر الأهليـة، رقـم الحـديث ٣٨٠٩، وابـن سـعد فـي الطبقـات الكبـرى ٤٨/٦، وابـن أبـي عاصـم فـي الآحـاد والمثـاني (١١٣١)، والطحـاوي فـي شـرح معـاني الآثار ٢٠٣/٤، والطبراني في المعجم الكبيـر ٢٦٦/١٨، والبيهقـي فـي السنن الكبرى ٣٣٢/٩، وهو حديث ضعيف لاضـطرابه، قالـه البيهقـي في سننه ٥٥٧/٩.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٩٢/١٣، باب تحـريم أكـل لحـم الحمر الانسية، رقم الحديث ١٤٠٧.

الحديث الخامس:

عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: " أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلمّا كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها، فلمّا غلت بها القدور نادى مناد رسول الله ﷺ: أن اكفئوا القدور، ولاتأكلوا من لحوم الحمر شيئا "[1].

أمّا عبدالله بن أبي أوفى فهو أسلمي، كنيته أبو إبراهيم، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو معاوية بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحرث بن أبي أسيد بفتح الالف بن رفاعة بن ثعلبة بن هوزان بن أسلم بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر، وهو أخو زيد بن أبي أوفى، شهد الحديبية، وهي بيعة الرضوان وخيبر وما بعدها من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قُبض رسولُ الله ﷺ، ثم تحوّل الى الكوفة، وابتنى بها دارًا في أسلم، روى له عن رسول الله ﷺ خمسة وتسعون حديثا، اتفق البخاري ومسلم على عشرة، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بحديث، روى عنه طلحة بن مصرف[2] وغير واحد، وروى له أصحاب السنن والمسانيد، ومات بالكوفة سنة ست، وقيل سبع وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة ﷺ بالكوفة، وكان قد كف بصره، والله أعلم[3].

وأمّاقوله: " نادى منادى رسول الله ﷺ أن اكفئوا

(١) انظر: صحيح البخاري ١١٥٠/٣، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم الحديث ٢٩٨٦، صحيح مسلم ١٥٣٩/٣، باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية، رقم الحديث ١٩٣٧، واللفظ لمسلم.

(٢) طلحة بن مصرف بن عمرو الإمام الحافظ شيخ الإسلام الكوفي يكنى أبو عبدالله، توفي سنة ١١٢هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٩٣/٥، طبقات ابن سعد ٣٠٨/٦.

(٣) انظر: البداية والنهاية ٧٥/٩، الإصابة ٨/٥، تاريخ مدينة دمشق ٣٢/٣١.

القدور ". ضبطوا "اكفوا " بألف وصل وفتح الفاء من كفأت ثلاثي، ومعناه: / اقلبوا وكبوا وفرِّغوا مافيه، ويصح في اللغة أن يُقال بهمزة قطع، وكسر الفاء من اكفأت رباعي ،وهو لغتان بمعنى،عند كثيرين من أهل اللغة: منهم الخليل[١]، والكسائي[٢]، وابن السكيت[٣]، وابن قتيبة[٤]، وغيرهم.وقال الأصمعي[٥] :يُقال كفأت، ولا يُقال: أكفأت[٦]، وهذه الرواية تشتمل على لفظ التحريم، وهو أبلغ من لفظ النهي، وأمره ﷺ بإكفاء القدور محمول على أنَّه سبب للتحريم لأكل لحومها عند جماعة، وهو المشهور السابق إلى الفهم، وقد ورد فيها علّتان أُخريان:

أحداهما: لأنّها أُخذت قبل المغانم.

---

(١) الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي شيخ النحاة، وعنه أخذ سيبويه وهو الذي اخترع علم العروض، توفي سنة ١٧٠هـ.
انظر: البداية والنهاية ١٦٢/١٠، معجم الأدباء ٣٠٠/٣.

(٢) علي بن حمزة بن عبدالله أحد الأئمة في القراءة والنحو واللغة وأحد السبعة القراء وهو من أهل الكوفة، توفي سنة ١٨٢هـ.
انظر: معجم الأدباء ٨٧/٤، تهذيب التهذيب ٢٧٥/٧.

(٣) يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف بن السكيت، النحوي، اللغوي، كان بصيراً بعلم القرآن واللغة من كتبه: الإبدال، تهذيب الألفاظ، توفي سنة ٢٤٣هـ.
انظر: بغية الوعاة، ص ٤١٨، معجم الأدباء ٥٠/٢٠.

(٤) الحافظ الثقة أبو العباس محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني محدث فلسطين، توفي سنة ٣١٠هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ ٧٦٤/٢، تاريخ مدينة دمشق ٣١٧/٥٢.

(٥) عبدالملك بن قريب أبو سعيد الأصمعي البصري اللغوي، توفي سنة ٢١٦هـ.
انظر: الكاشف ٦٦٨/١، التاريخ الكبير ٤٢٨/٥.

(٦) انظر: غريب الحديث لابن سلام ٢٧٦/٢، تهذيب اللغة ٢١٠/١٠، غريب الحديث لابن قتيبة، مشارق الأنوار ٣٤٤/١، تاج العروس ٣٩١/١.

والثاني: لأجل كونها من جوّال القرية، فإن صحت الروايات عن النبي ﷺ بذلك تعيّن الرجوع إليه، والله أعلم.

وفي الحديث دليل على جواز ذبح الحيوان أو نحوه للجماعة بشرط جواز أكله، وفيه دليل على أنَّه ينبغي لأمير الجيش إذا فعل فيه شيء على خلاف الشرع أن يأمر مناديه أن ينادي بإتلافه والمنع من تعاطيه، وقد كانت للنبي ﷺ في مثل ذلك حالتان: احداهما: الأمر بالنداء [كما ذكرنا] [1].

والثانية: جمع الناس ويخطبهم ويذكر ما يحتاجون إليه من حكم الله تعالى في ذلك، والله أعلم.

وفيه دليل على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية قليلاً كان أو كثيرًا.

وفيه دليل على إكفاء القدور المطبوخة فيها؛ وقد روى مسلم في " صحيحه " في رواية الأمر بإهراقها، وأنّ رجلا قال: أو يهريقها ويغسلها؟ قال أوذاك[2].وهذا تصريح بنجاستها وتحريمها، وتؤيده الرواية الأخرى في مسلم " فإنّها رجس " وفي أخرى "ركس أو نجس"[3]، وتقدم حكم غسل النجاسة وتكرارها في الطهارة، وأمره ﷺ أولاً بكسرها، ويحتمل أنَّه كان بوحي أوبإجتهاد ثمّ نسخ وتعين الغسل، ولا يجوز اليوم الكسر؛ لأنّه إتلاف مال. وهذه الروايات تدل على أنَّه إذا غسل الإناء النجس فلا بأس باستعماله، والله أعلم.

---

(١) (كما ذكرنا): ساقط [ب].

(٢) انظر: صحيح مسلم ١٥٤٠/٣، باب تحريم لحم الحمر الانسية، رقم الحديث ١٨٠٢.

(٣) انظر: صحيح مسلم ١٥٤٠/٣، باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية، رقم الحديث ١٩٤٠، أما رواية " ركس " فلم أجدها.

الحديث السادس:

عن أبي ثعلبة ﷺ قال " حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية "[1].

أمّا أبو ثعلبة سيأتي ذكره في أول باب الصيد، وفيه التصريح بتحريم لحوم الحمر الأهلية.

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٢١٠٢/٥، باب لحوم الحمر الانسية، رقم الحديث ٥٢٠٦، صحيح مسلم ١٥٣٨/٣، باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية، رقم الحديث ١٩٣٦.

الحديث السابع:

[عن ابن عباس ﷺ قال][1] "دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأُتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل فرفع رسول الله ﷺ يده / فقلت: أحرام هو يارسول الله؟ قال: لا، ولكنّه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، فقال خالد: فاجتررته فأكلته والنبي ﷺ ينظر"[2]. [٣٠]

المحنوذ: المشوي بالرضف وهي الحجارة المحمّاة[3]. أمّا ابن عباس وميمونة فتقدم ذكرهما، وتقدم ذكر خالد بن الوليد في الزكاة، والذي أتى بالضب إلى رسول الله ﷺ هي أم حُفيد بضم الحاء وفتح الفاء، ويُقال أم حميد بالميم بدل الفاء، ويُقال أم حميدة بزيادة هاء بعد الدال، ويقال أم حفيرة [بالراء][4] ويُقال أم عفير، والأصوب الأشهر: الأول، واسمها هزيلة، وهي صحابية، وميمونة وأم خالد لبابة الصغرى، وأم ابن عباس لبابة الكبرى، وام حفيد كلّهنَّ أخوات وأبوهم الحارث، وميمونة[5] زوج النبي ﷺ، خالة ابن عباس وخالد بن الوليد[6]، والله أعلم.

وقوله " فأجدني أعافه" قال أهل اللغة معنى

---

(١) ساقطة من [أ].
(٢) انظر: صحيح البخاري ٢١٠٥/٥، باب إباحة الضب، رقم الحديث ٥٢١٧، صحيح مسلم ١٥٤٣/٣، باب إباحة الضب، رقم الحديث ١٩٤٥.
(٣) انظر: تاج العروس ٣٩٧/٩، تهذيب اللغة ٢٦٩/٤.
(٤) ساقط من [ب].
(٥) ميمونة بنت الحارث بن حزن، زوج النبي ﷺ كان اسمها برة فسماها ﷺ ميمونة بنى بها النبي ﷺ بسرف، وتوفيت بسرف سنة ٦٣هـ وقيل ٦٦هـ.
انظر: الاستيعاب ١٩١٨/٤، الإصابة ١٢٦/٨.
(٦) انظر: الاستيعاب ١٩٣١/٤، الإصابة ١٤٧/٨.

أعافـــــــــــــــــــــــه: أكرهـــــــــــــــــــــــه تقززاً[1]، والضب دويبة تشبه الجردون لكنّـه كبيـر اليـد، يقال ضب وأضب، مثل كف وأكف[2]، ورأيته في الحجاز، وأكلتـه ضـرورة، فـي المحـرم سـنة سـت وسـبعين وسـتمائة، وأكـلُ خالـدٍ لـه والنبـي ﷺ ينظـر مـن غيـر استئذان هو من باب الإدلال، والأكل مـن بيـت القريـب والصديق الذي لا يكره ذلك، فإنّ خالداً أكلـه فـي بيـت خالته وبيت نبيّه رسول الله ﷺ وصديقه فلا يحتـاج إلـى الإستئذان لاسيما والمُهدية [خالته][3] أم حفيد، ولعلَه أراد جبر قلبها حيث أنَّ النبي ﷺ عافه ولـم يأكلـه، وقـد فسر المصنف المحنوذ. وفي هذا الحـديث دليـل علـى [أنَّ][4] الضب حـلال، لـيس بمكـروه، إلاّ مـا حُكـي عـن أصحاب أبي حنيفة من كراهته وإلا مـا حكـى القاضـي عياض عن قوم أنَهم قالوا: هـو حـرام[5]، ومـا أظـنُّ أنَّـه يصح عن أحد، فإن صح عـن أحـد فمحجـوج بالنصـوص وإجماع من قبله، وقد قرَر النبيﷺ على أكله مع العلـم بـه، وتقريـره ﷺ أحـد الطـرق الشـرعية؛ وهـي فعلـه ﷺ [وقوله][6] وتقريره مع العلم، وفيه دليل علـى الإعـلام بمايشك فـي أمـره؛ ليتضـح الحـال منـه لأنّهـم قصـدوا ذلـك؛ ليكونـوا علـى يقـين مـن إباحتـه إن أكلـه أو أقـر عليــه، [وفيــه دليــل علــى أنَّ مطلــق النفــرة وعــدم الإستطابة دليل على التحريم وأخص منه][7].

---

(١) انظر: مشارق الأنوار ١٠٧/٢، النهاية في غريب الأثير ٣٣٠/٣.

(٢) انظر: لسان العرب ٥٣٨/١، المصباح المنير ٣٥٧/١.

(٣) ساقطة من "ب"

(٤) ساقطة من "ب"

(٥) انظـر: المبسـوط للسرخسـي ٢٣٠/١١، شـرح النـووي علـى صـحيح مسلم ٩٨/١٣.

(٦) ساقطة من "ب"

(٧) ساقطة من "ب"

وفيه دليل على جواز دخول أقارب الزوجة بيتها، وتبسطهم فيه إذا علموا أنَّ الزوج لا يكره ذلك، والله أعلم.

الحديث الثامن:

عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: " غزونا / مع رسول الله سبع غزوات نأكل الجراد "[1]. [٣١]

تقدم الكلام على عبد الله بن أبـي أوفـى قريبًـا[2]، وفـي الحـديث دليـل علـى إباحـة أكـل الجـراد، ونُقـل الإجماع على إباحته[3]، لكن قال الشافعي وأبو حنيفة واحمد والجماهير يحل سـواء مـات بـذكاة أو باصـطياد، مسلم أومجوسي، ومات حتف أنفه سواء قطع بعضه أو حدث فيـه سـبب[4]، وقـال مالـكٌ فـي المشـهورعنه وأحمد في رواية: لا يحلُّ إلا إذا مات بسبب بـأن يُقطـع بعضه أو يُسلق أو يُلقى في النار حيّـاً أو يُشـوي فـإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحلّ[5]، وليس فـي هـذا الحديث ما يدلّ على اشتراط شيء من ذلك ولا عدمه، ولا صيغة للعموم فيه، ولا بيان كيفية أكلهم.

وفيه دليل على جـواز ذكـر طاعـات الإنسـان فـي معرض بيان الأحكام والتأسي، والله عز وجل أعلم.

الحديث التاسع:

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٢٠٩٣/٥، باب أكل الجراد، رقم الحديث ٥١٧٦، صحيح مسلم ١٥٤٦/٣، باب إباحة الجراد، رقم الحديث ١٩٥٢.

(٢) انظر: الحديث الخامس من هذا الباب .

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ١٢٥/١.

(٤) انظـر: بـدائع الصـنائع ٣٦/٥، الأم ٢٣٣/٢، الإنصـاف ٣٨٤/١٠، إحكـام الأحكام ١٩٠/٤.

(٥) انظر: الكافي لابن عبدالبر ١٨٧/١، شرح العمدة ١٣٤/١.

عن زهدم بن مضرب الجرمي قال: " كنّا عند أبي موسى فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج فدخل رجل طن بطني[1] قليم الله أحطر ثلبيه بالموالي فقال: هلم، فتلكأ فقال[له][2]: هلم فإني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه "[3].

تقدم الكلام على أبي موسى وهوالأشعري[4]، وعلى الجرمي، وأنّها نسبة إلى جرم في الصلاة، أمّا زَهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال[المهملة][5] ثم الميم بن مضرِّب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة ثم الباء الموحدة، فكنيته أبو مسلم، تابعي جرمي، أزدي بصري، ثقة رويا له في " الصحيحين " ،سمع ابن عباس وأبا موسى[6] وعمران بن حصين[7] ﷺ، روى عنه[8] جماعة من التابعين وغيرهم[9]، وامّا الرجل المبهم فلا أعرف اسمه، وقوله: " هلم " معناه: تعال، وهو استدعاء، وأصله:لمّ، أي: لم بنا والهاء في أوله، هي: هاء

---

(١) ساقط من [ب].
(٢) (له): ساقط من [ب].
(٣) انظر: صحيح البخاري ٢١٠١/٥، باب لحم الدجاج، رقم الحديث ٥١٩٩، صحيح مسلم ١٢٧٠/٣، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا فيها أن يأثم الذي هو خير ويكفر عن يمينه، رقم الحديث ١٦٤٩.
(٤) عبدالله بن قيس، صحابي مشهور بكنيته، كان حسن الصوت بالقرآن، ت ٥٠ وقيل ٥٢هـ.
انظر: الاستيعاب ٩٧٩/٣، طبقات ابن سعد ١١٥.
(٥) (المهملة): ساقط من [أ].
(٦) يعني: ابو موسى الاشعري.
(٧) عمران بن حصين بن عبيد الإمام صاحب رسول الله ﷺ ابو نجيد الخزاعي، ولي قضاء البصرة، توفي سنة ٥٢ وقيل ٥٣هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٥١٠/٢، الإصابة ٧٠٥/٤.
(٨) (له): في [ب].
(٩) انظر: تهذيب التهذيب ٢٩٥/٣، الجرح والتعديل ٦١٧/٣.

التنبيه، وحذفت الألف منها للتركيب طلباً للتخفيف،وتستعمل للواحد والجماعة والذكر بصيغة واحدة[١].

وقوله فتلكأ: معناه تردد وتوقف[٢]، والدجاج تقع على الذكر والأنثى، وهو بفتح الدال وكسرها والفتح أفصح باتفاقهم، الواحد دجاجة[٣].

فيه دليل على استحباب الدعاء بالمائدة للضيفان والأصحاب. وفيه دليل على إباحة أكل الدجاج، وكرهه جماعة[٤]، وهذا الحديث يردُّ عليهم. وفيه دليل على أنَّ المرجع في الأحكام كلّها الظاهرة والباطنة إلى رسول الله ﷺ. وفيه دليل على البناء على الأصل /؛ لأنّ الرجل المذكور الداخل إمّا أن تكون علّة تأخرِّه؛ لأنّه رآهم يأكلون شيئاً فقذره بناء على الأصل في أنَّ مايُستقذر يكون مكروهاً، فيكون الدجاج الذي يأكل القذر مكروهاً. [٣٢]

ويحتمل أن يكون دليلاً على أنَّه لا اعتبار بأكل النجاسة كأنّه قد جاء النهيُ عن أكل الجلاّلة[٥]، وقد كره الفقهاء أكل لحم

---

(١) انظر: لسان العرب ٣٥٧/٨، القاموس المحيط ١٤٩٦/١، المعجم الوسيط ٩٩٢/٢.

(٢) انظر: تاج العروس ٤٢٥/١، لسان العرب ١٥٣/١، المعجم الوسيط ٨٣٦/٢.

(٣) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١٦٩/١، مختار الصحاح ٨٣/١، مشارق الأنوار ٢٥٤/١.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٥٦/١١.

(٥) بفتح الجيم وتشديد اللام: التي هي أكثر أكلها العذرة، والجِلة بفتح الجيم: البعر، وتكون الجلالة بعيراً وبقرة وشاةً ودجاجةً وإوزة وغيرها، ويقال جلالة وجالة وجوال.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١٧٠/١، غريب الحديث لابن الجوزي ١٦٧/١.

الجلاّلة إذا تغير لحمها بأكل النجاسة، والله أعلم.

الحديث العاشر:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: " إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسح يده حتى يَلعقها أو يُلعقها "[1].

أمّا يَلعقها الأول فهو بفتح الياء فعل لازم، وأمّا الثاني فهو بضم الياء فعل متعدٍ وهو معلّل في الحديث الصحيح أنَّه ﷺ قال: فإنّه لايدري في أي طعامه البركة[2]، وقد علّله بعضُهم بأنّه زيادة تلويث لِما يمسح يده به قبل اللعق مع الاستغناء عنه بالريق، وإذا صحَّ الحديث بتعليل شيء لم يُعدل عنه، وفي الحديث دليل على استعمال التواضع.

وفيه دليل على إستحباب لعق الأصابع بعد الأكل قبل مسحها أو غسلها. وفيه دليل على استعمال السُّنّة، والأمرِ بها في كل شيء حتى ما يعدُّه الناس في العرف دناة.

وفيه دليل على عدم إهمال شيء من فضل الله عز وجل مأكولاً أو مشروباً كان أو غيرهما، وإن كان تافهاً حقيراً في العرف، والله أعلم.

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٢٠٧٧/٥، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، رقم الحديث ٥١٤٠، صحيح مسلم ١٦٠٥/٣، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها، رقم الحديث ٢٠٣١.

(٢) انظر: صحيح البخاري، الباب السابق، رقم الحديث ٢٠٣٣.

كتاب الصيد

الحديث الأول:

عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: " أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يارسول الله إنّا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم، وفي أرضٍ صيدٍ بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي؟ قال: أمّا ما ذكرت يعني من آنية أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك يعني غير المعلم فأدركت ذكاته فكل"[1].

أمّا أبو ثعلبة فاختُلف في اسمه وفي اسم أبيه اختلافا كثيرا، فقيل اسمه: جرثوم، وقيل: جرهم، وقيل: جرثومة، وقيل: عمرو، وقيل: لاشر، وقيل: لاشق، وقيل: غير ذلك، وامّا أبوه فقيل اسمه ناشر، وقيل: ناشب، وقيل: ناشم، وقيل: لاشر، وقيل: جرثوم، وقيل: جرهم، وقيل: ناشج، وقيل: جرثومة، لم يختلف في صحبته، وهو ممّن غلبت عليه كنيته، وكان ممّن بايع تحت الشجرة ثم نزل الشام، ومات أيّام معاوية، وقيل: أنَّه توفي سنة خمس وسبعين،/ ومات في ولاية عبد الملك بن مروان[2]، قال ابن

[٣٣]

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٢٠٨٧/٥، باب ما أصاب المعراض بغرضه، رقم الحديث ٥١٦١، صحيح البخاري ١٥٣٢/٣، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم الحديث ١٩٣٠، ومسلم في الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم الحديث ١٩٣٠.

(٢) عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أبو الوليد المدني ثم الدمشقي كان طالب علم قبل الخلافة ثم اشتغل بها. ت ٨٦هـ.
انظر: تقريب التهذيب ٣٦٥/١، سير أعلام النبلاء ٢٤٦/٤.

الكلبي[1]: بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، وضرب له بسهم يوم حنين، وأرسله رسول الله ﷺ إلى قومه فأسلموا، وأخوه عمرو بن جرهم[2] ،أسلم على عهد النبي ﷺ، وهما من ولد ليوان بن مر بن خشين بن النمر بن وبره، روى عنه أبو إدريس الخولاني[3]، و مسلم بن مشكم[4]، وروى له البخاري ومسلم، وأصحاب السنن، والمساند، وامّا الخشني بضم الخاء، وفتح الشين المعجمتين، ثم النون ثم ياء النسب فنسبة إلى خشين بطن من قضاعة[5]، قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر[6]: لم يختلفوا في نسبه إلى خشين،

---

(١) أبو المنذر هشام بن أبي النضر محمد بن السائب، النسابة الكوفي، ت ٢٠٤هـ.
انظر: وفيات الأعيان ٨٣/٦، الوافي بالوفيات ٢١٢/٢٧.

(٢) عمرو بن جرهم الخشني أسلم على عهد رسول الله ﷺ من ولد البواق بن مر بن خشين.=
= انظر: الأنساب ٣٧١/٣، الإصابة ١٤٢/٥.

(٣) أبو إدريس الخولاني، اسمه عائذ الله بن عبدالله، قاضي دمشق وعالمها وواعظها سمع من أبي الدرداء ﷺ، مات سنة ثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٧٥/٤، تذكرة الحفاظ ٥٧/١.

(٤) مسلم بن مشكم الخزاعي، أبو عبيدالله الدمشقي، كاتب أبي الدرداء.
انظر: التاريخ الكبير ٣٧٣/٧، تهذيب الكمال ٥٤٣/٢٧.

(٥) انظر: تهذيب الأسماء ٤٨٧/٢، تاج العروس ٥٢٨/٢.

(٦) أبو عمر بن عبدالبر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر الإمام الحافظ النمري القرطبي العلم المشهور محدث قرطبة، توفي سنة ٤٦٣هـ، له كتاب التمهيد، الاستذكار والاستيعاب.
انظر: الوافي بالوفيات ١٠٠/٢٩، تاريخ الإسلام ١٤٣/٣١.

وهو وابل بن النمر بن وبر بن ثعلب بن خولان بن عمران بن الحارث بن قضاعة[١]. وهكذا ذكر نسبته إلى خشين بطن من قضاعة البيهقي، وعبد الغني بن سعيد[٢] وابن ماكولا[٣] والسمعاني[٤] والحازمي[٥] وغيرهم، وقال البيهقي: رُوي عن ابن عمر " أنَّ نفراً من خيشان قدموا على النبي ﷺ بمكة، وقال غيره: أنَّ نفراً من خيشان " في رواية جابر بن عبد الله هذا آخر كلام البيهقي، وذكر نحوه السمعاني، وقال: قال ابن حبيب[٦]: في قضاعة خشين ابن النمر بن وبرة وفي فزارة خشين بن عصيم ابن لالي بن شمخ بن فزارة.

---

(١) انظر: الاستيعاب ٢٦٩/١.

(٢) عبدالغني بن سعيد بن علي الإمام الحافظ الحجة النسّابة محدث الديار المصرية صاحب كتاب المؤتلف والمختلف، توفي سنة ٤٠٩هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٢١٨/١٧، طبقات الحفاظ ٤١٢/١.

(٣) الوزير هبة الله بن علي بن جعفر المعروف بابن ماكولا، كان حافظاً للقرآن راوياً للأخبار والأشعار، توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر: الوافي بالوفيات ١٧٤/٢٧.

(٤) الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن أبي المظفر، برع في الحديث ومعرفة الرجال والأنساب والتاريخ، مات سنة ٥١٠هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ ١٢٦٩/٤، العبر في خبر من غبر ٢٠/٤.

(٥) محمد بن موسى الحافظ أبو بكر الحازمي له كتاب الناسخ والمنسوخ، وعجالة المبتدي في الأنساب، والمؤتلف والمختلف في أسماء البلدان، ثقة زاهداً عابداً، توفي ٥٨٤هـ.
انظر: طبقات الشافعية ٤٦/٢، تاريخ أربل ١٢٢/١.

(٦) محمد بن حبيب أبو جعفر، كان مؤدباً، له مصنفات في الأخبار منها كتاب المحبر والموشي، مات سنة ٢٤٥هـ.
انظر: معجم الأدباء ٢٨٦/٥، هدية العارفين ١٤/٦.

وذكر ابن الأثير الجزري[1] في كتابه" معرفة الصحابة" ﷺ في حرف الجيم منه جرثوم بن ناشب، وقيل: ناشم أبو ثعلبة الخشني، منسوب إلى خشين بطن من قضاعة،كما ذكره الحافظ[2][3]، وقال في آخر الكتاب في الكنى منه: لم يختلفوا في نسبه إلى خشينه، قال: واسمه: وائل بن النمر بن وبرة بن ثعلب[4]، وهذا مناقض لما ذكره هو في أول كتابه في الأسماء، ومخالف لما ذكره الائمّة والحُفاظ في الأنساب الذين قدّمنا ذ كرهم[5]، وإنّما بسطت الكلام في ذلك واعتنيت به؛ لأنّ شيخنا الحافظ[6] أبا زكريا النووي ~ ذكره في آخر كتاب الأربعين له في مباني الإسلام، وقال: هو منسوب إلى خشينة كجُهينة، وهم قبيلة من قضاعة، وكان ~ أذن لي في إصلاح ما أجده في مصنفاته فأصلحته على الصواب على ما ذكره الجماعة وابن الأثير في الأسماء، والذي ذكره الشيخ

---

(١) ابن الأثير الإمام الحافظ عز الدين أبو الحسن علي بن الأثير الجزري المحدث اللغوي صاحب التاريخ ومعرفة الصحابة، توفي ٦٣٠هـ.
انظر: طبقات الحفاظ ٤٩٦/١، طبقات الشافعية ٢٠٠/٨.

(٢) في [ب]: الحفاظ.

(٣) انظر: أسد الغابة ٤٠٥/١.

(٤) انظر: أسد الغابة ٤٨/٦.

(٥) انظر: الاستيعاب ٢٧٠/١، الإصابة ٥٨/٧، التاريخ الكبير ٢٥٠/٢.

(٦) ساقط من [ب].

~ أخذه من كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح[١] ~ ، ونقله أبو عمرو عن الحافظ أبي محمد بن عطاء الإبراهيمي[٢]، قال: وقال: وخشينة بطن من قضاعة، وكذلك نقله الحاكم أبو أحمد[٣] في الأسماء والكنى،لكن لايقاوم ذلك قول من ذكرنا من الأئمّة والحُفّاظ، والله أعلم.

وامّا قوله يارسول الله: إنّا بأرض قوم اهل كتاب، أفنأكل / في آنيتهم؟ أمّا أهل الكتاب: فقد يراد بهم كلّ من كان يدين الله بكتاب منزلٍ على نبيٍ من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقد يراد بهم اليهود أو النصارى أو هما فقط، وهو الظاهر. [٣٤]

وأمّا الآنية:[فهي][٤] جمع إناء كسقاء وأسقية ورداء وأردية، وجمع الآنية: الأواني، [ولا يصح][٥]

---

(١) عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، أبو عمرو، أحد فضلاء عصره، له مصنفات عدة في فنون شتى منها (علوم الحديث، أدب المفتي والمستفتي)، توفي ٦٤٣هـ.
انظر: وفيات الأعيان ٢٤٣/٣، سير أعلام النبلاء ١٤٠/٢٣.

(٢) عبدالله بن عطاء الإبراهيمي، وثقّه يحيى بن منده، وكذّبه هبة الله السقطي، توفي ٤٧٦هـ.
انظر: ميزان الاعتدال ١٤٧/٤، المغني في الضعفاء ٣٤٧/١.

(٣) أبو أحمد الحاكم محدث خراسان الإمام الحافظ الجهبذ محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي، صاحب التصانيف، توفي ٣٧٨هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ ٩٧٦/٣، سير أعلام النبلاء ٣٧٠/١٦.

(٤) ساقط من [ب].

(٥) ساقط من [ب].

إطلاق الآنية على المفرد، وإطلاقه ليس بصحيح[1].

وقوله ﷺ:" فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها، وكلوا فيها".

إعلم أنَّ الفقهاء أطلقوا القول بجواز إستعمال أواني المشركين إذا غسلت، ولا كراهة فيها بعد الغسل، سواء وجد غيرها أم لا، وسواء كانوا يتدينون بإستعمال النجاسة أم لا، وللشافعي قول: أنَّه لايجوز إستعمال أوانيهم إذا كانوا ممن [يتدين بإستعمالها من المشركين وأهل الكتاب كذلك فإنّ منهمِ من][2] يتدين بإستعمال الخمر، ومن النصارى مَن لا يجتنب النجاسات، ومنهم من يتديّن بملابستها كالرهبان[3]، فحينئذٍ لا وجه للتفرقة بين من يتدين بها ومن لا يتدين، وهذا الحديث يقتضي التعطيل[4] في إستعمالها وكراهته بين أن يجد غيرها وبين أن لا يجده، ويغسلها ويستعملها إذا لم يجد غيرها، ولا منافاة بين قول الفقهاء والحديث، فإنّ الإستعمال قد يكون كراهيته[5] في الأكل فيها خاصة؛ لأجل الإستقذار والعيافة لا للنجاسة، وقد صرّح بذلك في رواية أبي داود قال: وإنّما نُهي عن الأكل فيها بعد الغسل؛ للإستقذار؛ وكونها معتادة للنجاسة[6]، وقد قال الفقهاء: يكره الأكل في المحجمة[7] المغسولة، وقد تكون كراهته لكون الآنية مضافة إلى الكفار من

---

(١) انظر: تهذيب اللغة ٣٩٨/١٥،تحرير ألفاظ التنبيه ٢٨٨/١.
(٢) ساقطة من " ب".
(٣) انظر: حلية العلماء ١٠٣/١، المجموع ٣٢٤/١، مغني المحتاج ٢٥/٣.
(٤) هكذا النسختين، ولعله التفصيل.
(٥) في "ب" كراهته.
(٦) انظر: سنن أبي داود ٣٦٣/٣ رقم الحديث ٣٨٣٩.
(٧) المحجمة: ما يحجم به: قال الأزهري: المحجمة قارورته.
انظر: لسان العرب ١١٨/١٢، مختار الصحاح، ص ٥٣.

غير إستعمال منهم لها قبل غسلها، لكن إذا غُسلت فلا يُكره إستعمالها؛ لأنّها طاهرة ليس فيها استقذار، ولم يرد الفقهاء نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير، وغيره من النجاسات[1]، ولا شك أنَّ آنيتهم قد تعارض فيها الأصل والغالب، والحديث جار على مقتضى غلبة الظن فإنّ الظن المستفاد في الغالب، راجح على الظن المستفاد من الأصل.

وقوله ﷺ "وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلّم فذكرت اسم الله [عليه][2] فكل" قد ساوى بين الإصطياد بالقوس والكلب المعلّم من غير تبيين التعليم[3] المشترط في هذا الحديث ولا غيره، وقد تكلم الفقهاء في معرفة الكلب المعلَّم من غيره، فقالوا المعلَّم:ما ينزجر بالانزجار، وينبعث بالإشلاء، وإذا أخذ الصيد امسكه على صاحبه، وخلاّ بينه وبينه. وقد يستنبط ما ذكروه أو بعضه / من ألفاظ هذا الحديث إذا جمعت ألفاظه، والقاعدة تقتضي أنَّه ما رتب عليه الشارع حكما، ولم نجد فيه حدّاً،أن نحتاط فيه، خصوصاً المأكولات بالتذكية ونحوها،والله أعلم. [٣٥]

وقوله ﷺ "وما صدت بكلبك غير المعلَّم فأدركت ذكاته فكل".

وقد شرط ﷺ في الكلب الغير المعلم إذا صاد أن تدرك ذكاة الصيد، وهذا الإدراك متعلق بأمرين:

أحدهما: الزمن الذي فيه الذبح، فإن أدركه، ولم يمكن ذبحه فهو ميتة، ولو كان كذلك لأجل عجزه عمّا يذبحه به، لم يكن ذلك عذرا في

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨٠/١٣، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٢) ساقطة من [ب].

(٣) في [ب]: للتعليم.

إباحته.

الثاني: أن يكون فيه حياة مستقرة، فلو أدركه ولم يبق فيه حياة مستقرة بأن أخرج حشوته أوأصاب نابه مقتلاً ونحو ذلك فلا اعتبار بالذكاة حينئذٍ، هكذا قاله الفقهاء[1]، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: السؤال عمّا يحتاج إليه من الأمور المستقبلة.

ومنها: جمع المسائل والسؤال عنها دفعة واحدة.

ومنها: تفصيل الجواب بإمّا وما، وفي الكتاب العزيز في قصة ذي القرنين في آخر الكهف قوله عز وجل ﮋ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷻ[2] وقد يفصل الجواب بإمّا وما، كما في هذا الحديث. ومنها: كراهة الأكل من آنية أهل الكتاب من غير غسل، وجواز إستعمالها مع الغسل، وإن كان الأولى تركها عند عدم الضرورة إلى إستعمالها. ومنها: إباحة الإصطياد بالقوس والكلب المعلم، وهو مجمع عليه، ودل الكتاب العزيز عليه أيضاً. إذا اصطاد للإكتساب والحاجة والإنتفاع به بالأكل وثمنه، واختلف العلماء فيمن إصطاد للهو واللعب لكن قصد تذكيته والإنتفاع، فقال مالك: يكره، وأجاز ذلك الليث[3] بن عبد الحكم[4]، قال مالك: فإن فعله بغير نّية التذكية فهو حرام؛ لأنّه

---

(١) انظر: إحكام الاحكام ١٩٦/٤.

(٢) سورة الكهف، آية: (٨٧-٨٨).

(٣) ساقطة من [ب].

(٤) محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري المالكي، توفي ٢٦٨هـ، صنف تاريخ مصر، وكتاب السنن على مذهب الشافعي.
انظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين ١٨/٦.

فساد في الأرض وإتلاف نفسٍ؛ عبثًا[1]، قال القفال المروزي[2] من الشافعية: والحكمة في تحريم الصيد البري على المحرم دون البحري؛ أنَّ الصيد البري إنّما يفعل غالبا للتنزه والتفرج فحرم في حالة الإحرام صيده، وتعاطيه؛لأنَّ الإحرام حالة تنافي ذلك بخلاف صيد البحر، فإنَّه يصطاد غالبا للإضطرار والمسكنة فأُحلّ مُطلقا[3].

ومنها: الأمر بالتسمية عند إرسال السهم والكلب المعلّم، وفي معناه عند إرسال الجوارح من الطير، وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد، وعند الذبح، والنحر[4]، واختلف العلماء في أنّها واجبة أم سنّة؟ فمذهب الشافعي وطائفة / ورواية عن أحمد ومالك[5]:أنها سنة لو تركها سهوا أو [٣٦]
عمداً حَلّ الصيد والذبيحة، وقال: أهل الظاهر إن تركها عمدا أو سهوا لم يحل، وهو الصحيح عند أحمد في صيد الجوارح، وهو مروىٌ عن ابن سيرين[6] وأبي ثور[7]

---

(١) انظر: الذخيرة ١٦٩/٤، التلقين ٢٦٩، القوانين الفقهية ١١٨/١.

(٢) عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي، الإمام الجليل أبو بكر القفال، توفي ٤١٧هـ، تفقه عليه خلق من أهل خراسان.
انظر: طبقات الشافعية ١٨٣/١، شذرات الذهب ٢٠٨/٣.

(٣) انظر: حاشية الرملي ٥١٤/١، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢٣٢/٣.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم٧٣/١٣.

(٥) في [ب]: مالك وأحمد.

(٦) محمد بن سيرين الإمام شيخ الإسلام أبو بكر الأنصاري مولى أنس بن مالك ﷺ، توفي ١١٠هـ، أمه صفية مولاة أبي بكر ﷺ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٦٢٢/٤، طبقات ابن سعد ١٩٣/٧.

ثـور[١] قـالوا: لأنّهـا علـق وصـف الجـواز للأكـل عليهـا، والمعلّـق بالوصـف ينتفـي عنـد انتفـاءه، عنـد القـائلين بالمفهوم، وفيه هاهنا زيادة على كونه مفهوما مجرَّدا، وهو أنَّ الأصل تحريم أكل الميتة، وما أخرج الإذن منها إلا ما هو موصوف بكونه مسمّى عليه، فغير المسمى عليـه يبقـى علـى أصـل التحـريم داخـلا تحـت الـنص المحِّـرم للميتـة،وقال أبـو حنيفـة ومالـك والثـوري[٢] وجماهير العلماء:إن تركها [عمداً ففيـه ثلاثـه أوجـه][٣] ،وإن تركهـا سـهواً حلّـت الذبيحـة والصـيد، وإن تركهـا عمداً فلا، وقال الشافعية: إن تركهـا عمـداً ففيـه ثلاثـة أوجه:

يُكره: وهو الصحيح.

ولا يُكره.

والثالث: خلاف الأوْلى[٤].

واحتج من أوجبها بقوله عز وجـل: ژ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ژ[٥] **وبهذا الحديث وأمثاله[١]. واحتج الشافعية ومن**

---

(١) إبراهيم بـن خالـد أبـو ثـور الكلبـي البغـدادي،أحـد المجتهـدين، تـوفي ٢٤٠هـ.
انظر: طبقات الشافعية ٥٦/١، الكاشف ٢١١/١، الهداية شـرح البدايـة ٦٣/٤، الأم ٢٢٧/٢، الحـاوي الكبيـر ١٠/١٥، ١١، الاسـتذكار ٢٤٩/٥، ٢٥٠، مسائل الإمام أحمد وابن راهوية ٣٧٣/٢، الكافي فـي فقـه ابـن حنبل ٤٨٢/١.

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الكـوفي، الإمـام شـيخ الإسـلام سـيد الحفاظ، توفي ١٦١هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ ٢٠٥/١، الكاشف ٤٤٩/١.

(٣) ساقط من [أ].

(٤) انظر: حاشية ابن عابـدين ٤٦٦/٦، الـذخيرة ١٧٨/٤، الفواكـه الـدواني ٣٨٢/١، المجموع ٨٢/٩.

(٥) سورة الأنعام، آية: (١٢١).

ومن وافقهم بقوله عز وجل: ﴿ٱ ب پ﴾[٢] إلى قوله تعالى: ﴿ذ ث ث ث ث ﴾[٣] فأباح ذلك بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها[٤]، فإن قيل: التذكية لا تكون إلا بالتسمية، قلنا: التذكية في اللغة:الفتح والشق[٥]، وقد أحلّ الله تعالى طعام الذين أوتوا الكتاب بقوله تعالى: ﴿ ۇ ۋ ۋ ۇ ۆ ۆ﴾[٦] وهم لا يُسمُّون، وثبت في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أنّهم قالوا: يا رسول الله إنَّ قوما حديثوا عهد بالجاهلية يأتون بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله أم لم يذكروا أفنأكل منها؟ فقال رسول الله ﷺ: "سمّوا وكلوا"[٧] فهذه التسمية هي المأمور بها عند أكل الطعام والشراب، لا التسمية عند التذكية والإرسال، وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ﴾[٨] أنَّ المراد به وما ذُبح للأصنام كقوله تعالى: ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ﴾[٩]﴿ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ﴾[١٠] لأنّ الله تعالى قال فيه: "وإنَّه لفسق" وقد أجمع المسلمون على أنَّ من أكل متروك التسمية

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١٠/٥، بداية المجتهد ٣٢٨/١.
(٢) سورة المائدة، آية: (٣).
(٣) سورة المائدة، آية: (٣).
(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧٤/١٣.
(٥) انظر: كتاب الكليات ٤٥٨/١.
(٦) سورة المائدة، آية: (٣).
(٧) انظر: صحيح البخاري ٧٢٦/٢، باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات، رقم الحديث ١٩٥٢.
(٨) سورة الأنعام، آية: (١٢١).
(٩) سورة المائدة، آية: (٣).
(١٠) سورة البقرة، آية: (١٧٣).

ليس بفاسق[١]، فوجب حملها على ماذكرناه لنجمع بينها وبين الآيات السابقات وحديث عائشة، وحملها بعض الشافعية على كراهة التنزيه[٢]، وأجابوا عن أحاديث التسمية بأنّها للإستحباب.

ومنها: إباحة الإصطياد بجميع الكلاب المعلَّمة من الأسود وغيره،وبه قال مالك / والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء، وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة[٣] وأحمد وإسحاق:لا يحل صيد الكلب الأسود؛ لأنّه شيطان[٤]. [٣٧]

ومنها: إشتراط كون الكلب الذي يصطاد به أن يكون معلَّما ليحل أكل ما صاده، وأنَّه شرط في إرساله أيضًا، فلو أرسل غير معلَّم أو استرسل المعلَّم بلا إرسال لم يحل ما قتله، وهذا مجمع عليه، أمّا المعلَّم إذا استرسل من غير إرسال فلا يحلّ أكل ما قتله عند جميع العلماء، إلا ما حُكي عن الأصم[٥] من إباحته، وإلا ما حكاه ابن المنذر[٦] عن عطاء

---

(١) انظر: المجموع ٣٠٥/٨.

(٢) انظر: المهذب ٢٥٢/١، المجموع ٨٠/٩.

(٣) قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، أحد علماء التابعين، توفي ١١٧هـ وقيل ١١٨هـ بواسط.
انظر: البداية والنهاية ٣١٣/٩، تذكرة الحفاظ ١٣٣/١.

(٤) انظر: المجموع ٨٨/٩، الاستذكار ٤٩٧/٨، المحلّى ٤٧٦/٧، نيل الأوطار ٥/٩.

(٥) يزيد بن الأصم العامري أبو عون، ثقة، ابن أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، توفي ٧٣هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٢١٨/٨ الكاشف ٣٨٠/٢.

(٦) الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت ٣١٨هـ له كتاب الإشراف، الإجماع.

والأوزاعي[1]: أنَّه يحل إن كان صاحبه أخرجه للإصطياد[2].

ومنها: حلُّ ما اصطاده بالكلب المعلَّم من غير ذكاة؛ حيث أنَّه ﷺ فرَّق في إدراك الذكاة من غير المعلَّم والمعلَّم، فإذا قتل الصيد بظفره أو نابه حلّ، وإن قتله بثقله، ففيه قولان [للشافعي][3]: أصحُّهما: أنَّه حلال، وقد يؤخذ ذلك من اطلاق الحديث [بقوله][4]؛ [بقوله][4]؛ فإنَّه ﷺ قال:"وماصدت بكلبك المعلم" ولم يذكر كيفية من قتل بظفر أو ناب أو ثقل. وقيل: في الإستدلال بلفظ الحديث على هذا الحكم ضعف[5].

ومنها: حلُّ ماأدرك ذكاته إذا كان الكلب غير معلَّم، وهذا مجمع عليه، ومانُقل مخالفًا لذلك عن الحسن والنخعي فباطل، وماأظنُّه يصح عنهما[6].

---

(١) عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، الإمام المبجل والمقدام المفضل، مولده في حياة الصحابة، توفي ١٥٧هـ، كثير الفقه والحديث حجة. انظر: حلية الأولياء ١٣٧/٦، سيرة أعلام النبلاء ١٠٩/٧.

(٢) انظر: المجموع ٩٧/٩، شرح النووي على صحيح مسلم ٧٤/١٣.

(٣) ساقط من [ب].

(٤) ساقط من [ب].

(٥) انظر: المجموع ٩٣/٩، التنبيه ٨٢/١، إحكام الأحكام ١٩٧/٤.

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧٨/١٣، مراتب الإجماع ١٤٦/١.

الحديث الثاني:

عن همّام بن الحارث[1] عن عدي بن حاتم ﷺ قال: قلت: يارسول الله إنّي أُرسل الكلاب المعلَّمة فيمسكن عليّ واذكر اسم الله، فقال: إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرت اسم الله فكل ماأمسك عليك، قلت: وإن قتلن، قال: وإن قتلن، مالم يشركها كلب ليس منها، قلت له: فإنّي أرمي بالمعراض المطيدَ فأصيب، فقال: إذا رميت بالمعراض فخزق فكله وإن اصابه بعرض فلا تأكله "[2].

وحديث الشعبي[3] عن عدي نحوه وفيه " إلاّ أن يأكل الكلب، فإن أكل فلاتأكل؛ فإنّي اخاف أن يكون إنّما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل، فإنّما سميّت على كلبك، ولم تسمِّ على غيره"[4].

وفيه " إذا أرسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فادركته حيا فاذبحه وإن ادركته قد قَتَل ولم يأكل منه فكله؛ فإنّ أخذ الكلب ذكاته "[5]، وفيه أيضا " إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله "[6]،

---

(١) همام بن الحارث بن قيس النخعي الكوفي، ثقة عابد من الثانية، ت ٦٥.

(٢) انظر: صحيح البخاري ٢٠٨٧/٥، باب ما أصاب المعراض بعرضة، رقم الحديث ٥١٦٠، صحيح مسلم ١٥٢٩/٣، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم الحديث ١٩٢٩.

(٣) عامر بن شراحيل الشعبي كوفي رأى علياً ﷺ روى عن بعض الصحابة، توفي سنة ١٠٤هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٤٥٠/٦، طبقات ابن سعد ٢٥١/٦.

(٤) رواه البخاري ٥١٦٦، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب، ومسلم ١٩٢٩، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٥) انظر: رواية مسلم المتقدمة.

(٦) انظر: رواية مسلم المتقدمة.

[٣٨] **وفيه" فإن[١] غاب عنك يوما أو يومين"[٢]، وفى رواية "اليومين والثلاثة فلم تجد فيه [إلا][٣] أثر سهمك فكل إن شئت، فإن وجدته غريقًا/ في الماء فلا تأكل؛ فإنّك[٤] لاتدري الماء قتله أو سهمك "[٥]، امّا همّام بن الحارث فهو تابعي، نخعي، كوفي، ثقة، وثّقة ابن معين، وروى له البخاري، ومسلم، وأصحاب السنن، والمساند، سمع عمر بن الخطاب ﷺ، وعبدالله بن مسعود[٦]ﷺ، والمقداد بن الأسود[٧]ﷺ، وعمار بن ياسر[٨]ﷺ، وحذيفة بن اليمان[٩]ﷺ، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، رَوى عنه سليمان بن**

---

(١) في [ب]: (وإن).
(٢) انظر: رواية مسلم المتقدمة.
(٣) ساقط من [ب].
(٤) في [ب]: (لأنك).
(٥) انظر: رواية مسلم المتقدمة.
(٦) عبدالله بن مسعود بن غافل، أبو عبدالرحمن الهذلي حليف بن زهرة أحد السابقين، هاجر الهجرتين وشهد بدراً وما بعدها توفي سنة ٣٢هـ وقيل ٣٣هـ بالكوفة وقيل بالمدينة.
انظر: الاستيعاب ٩٨٧/٣، الإصابة ٢٣٥/٤.
(٧) المقداد بن الأسود الكندي هو بن عمرو بن ثعلبة البهراني وقيل الحضرمي كان سادساً في الإسلام، توفي ٣٣هـ وعند الترمذي أن النبي ﷺ قال إن الله أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم علي والمقداد وأبو ذر وسلمان، قال ابن حجر: إسناد حسن.
انظر: الإصابة ٢٠٣/٦، الكاشف ٢٩٠/٢.
(٨) عمار بن ياسر بن عامر العنبسي، أبو اليقظان حليف بني مخزوم وأمه سمّية، من السابقين إلى الإسلام، قتل بصفين ٣٧هـ. انظر: الاستيعاب ٣/، ١١٤٠ الإصابة ٥٧٥/٤.
(٩) حذيفة بن اليمان العبسي من كبار الصحابة،صاحب سر النبي ﷺ، توفي سنة ٣٦هـ، واسم اليمان حسين بن جابر،وهو صحابي. انظر: الاستيعاب ١/، ٣٣٤ الإصابة ٤٤/٢.

سيّار[1][2]، وابراهيم النخعي[3]، وغيرهما[4]، وامّا عدي عدي بن حاتم فكنيته أبو طريف بن حاتم بن عبدالله الطائي مهاجري، وهو منسوب إلى طي ابن أدد بن زيد بن كهلان، يختلفون في بعض الأسماء من جده عبد الله إلى طي فيما بينهما، قدم على النبي ﷺ في شعبان سنة سبع من الهجرة، وقُتل في شعبان سنة عشر، قال أبو عمر بن عبد البر: وخبره في قدومه على النبي ﷺ خبر عجيب، وهو حسن صحيح من رواية قتادة عن ابن سيرين[5]، ثم قدم على أبي بكر بصدقات قومه في حين الردّة ومنع قومه وطائفةً معهم من الردة بثبوته على الإسلام، وحسن رأيه، وكان سريّا شريفًا في قومه، خطيبًا، حاضر الجواب، فاضلاً، كريمًا، رُوي عنه أنَّه قال: ما دخل وقت صلاةٍ قط إلاَّ وأنا اشتاق إليها[6]، وقال: ما دخلت على النبي ﷺ قط إلاَّ وسع لي أو تحرك، ودخلت عليه يومًا في بيته وقد إمتلأ من أصحابه فوسّع لي حتى جلست إلى جنبه، وقال له عمر ﷺ لمّا قدم عليه: ما أظنك تعرفني، أعرفك آمنت إذ كفروا، وأقبلت إذا أدبروا، ووفيت إذ غدروا، ونزل عدي الكوفة وسكنها، وشهد مع علي يوم الجمل و فقئت عينه يومئذ، ثم شهد معه

---

(١) انظر: حلية الأولياء ١٧٨/٤.

(٢) سليمان بن يسار الفقيه، عالم المدينة،مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية، توفي سنة ١٠٧هـ وقيل ٩٤ وقيل ١٠٤هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٦/٤، طبقات الحفاظ ٤٢/١.

(٣) إبراهيم بن يزيد النخعي ،الفقيه، أبو عمران،سمع المغيرة وأنس وهو الشعبي في زمانهما، مات سنة ٩٥ وقيل ٩٦هـ. انظر: الثقات ٩/٤، طبقات الحفاظ ٣٧/١.

(٤) انظر: حلية الأولياء ١٧٨/٤، مشاهير الأمصار ١٠٧/١.

(٥) انظر: الأحاديث الطوال ١٩٣/١، تخريج الأحاديث والآثار ١٩٥/٢.

(٦) رواه ابن المبارك في " الزهد " ٤٦٠/١، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " ٨٦/٤٠.

صفين والنهروان، رُوى له عن رسول الله ﷺ ستة وستون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة أحاديث، وانفرد مسلم بحديثين، وروى عنه[١] جماعة من كبار التابعين، ومات بالكوفة زمن المختار[٢] سنة تسع، وقيل: ثمان وستين، وقيل سنة سبع وستين، وهو ابن مائة وعشرين سنة، وروى له أصحاب السنن، والمساند[٣]، وأمّا الشعبي بفتح الشين المعجمة، وسكون العين المهملة، وباء موحدة ثم باء النسب، فنسبه إلى شعب همدان، واشتهر بها، واسمه عامر بن شراحبيل، وقيل: ابن عبد الله بن شراحبيل: وقيل: ابن شراحبيل بن عبد بن أخي قيس بن عبد أبو عمرو تابعي، كوفي، ثقة، جليل، فقيه، عالم، رَوى عن علي بن أبي طالب وابنيه الحسن[٤] والحسين[٥]، وسعد بن أبي وقاص[٦]، وسعيد بن زيد

---

(١) في [ب]: (له).

(٢) المختار بن ابي عبيد الله الثقفي ، الكذاب ،أسلم في حياة النبي ﷺ وليس له صحبة ،قتله مصعب بن الزبير بالكوفة سنة ٦٧هـ. انظر: السير ٥٣٨/٣، الاصابة ٣٤٩/٦.

(٣) انظر: الإصابة ٤٧٠/٤، طبقات ابن سعد ٢٢/٦.

(٤) الحسن بن علي بن أبي طالب أبو محمد القرشي الهاشمي سبط رسول الله ﷺ ابن ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها، كان رسول الله ﷺ يحبه حباً شديداً، مات سنة ٤٦هـ وقيل ٥٠هـ. انظر: البداية والنهاية ٤٥/٨، حلية الأولياء ٣٥/٢.

(٥) الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبدالله سبط رسول الله ﷺ وريحانته، استشهد سنة ٦١هـ. انظر: الإصابة ٧٦/٢، تقريب التهذيب ١٦٧/١.

(٦) سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبدمناف سابع سبعة في الإسلام، أسلم بعد ستة، أحد العشرة المبشرين، وأول من رمى في سبيل الله، ت ٥٥هـ وقيل ٥٨هـ.
انظر: الاستيعاب ٦١٠/٢، طبقات ابن سعد ١٣٧/٣.

بن عمرو بن نفيل[1]،/ وعبد الله بن جعفر[2]، والعبادلة، [٣٩]
وخلق كثير من الصحابة ﷺ، رُوى عنه أنَّه قال: أدركتُ خمس مائة من أصحاب رسول الله ﷺ، يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة [3].

وقال أحمد بن عبد الله العجلي[4]: سمع الشعبي الشعبي من ثمانية وأربعين من أصحاب رسول الله ﷺ ومرسله صحيحاً، لا يكاد يُرسل إلا صحيحاً، وروى عنه خلق من التابعين وغيرهم، وكان كثير العلم، والحفظ، والفقه، في أعلى طبقة من ذلك جميعه، وقال الحسن أعني البصري لمّا نعاه: وكان[5] والله كثير العلم، [عظيم الحلم][6] قديم السلم، من الإسلام بمكان[7]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما وقد مرّ على الشعبي: هو أعلم بالمغازي وأحفظ لها[8]، ووثّقه أبو

---

(١) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي، أحد العشرة المبشرين، توفي ٥٨هـ وقيل ٥١هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٤٥٢/٣، تهذيب التهذيب ٣/٤.

(٢) عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي الجواد، له صحبة، مات سنة ٨٠هـ.
انظر: تقريب التهذيب ٢٩٨/١، سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٣.

(٣) انظر: التاريخ الكبير ٤٥/٦، رقم الحديث ٢٩٦١، تاريخ مدينة دمشق ٣٤٨/٢٥، تهذيب الكمال ٣٤/١٤.

(٤) أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي أبو الحسن الإمام القدوة الحافظ، مات بطرابلس سنة ٢٦١هـ.
انظر: معرفة الثقات ١٩٣/١، تذكرة الحفاظ ٥٦١/٢.

(٥) في [ب]: (كان).

(٦) ساقط من [ب].

(٧) انظر: تاريخ مدينة دمشق ٤٢٢/٢٥، شرح النووي على صحيح مسلم ٩٨/١.

(٨) انظر: تهذيب التهذيب ٥٩/٥.

زرعة، وابن معين، وغيرهما، وروى له البخاري، ومسلم، والأئمة.وولد لست سنين مضت من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، ومات بعد المائة بثلاث سنين، وقيل بأربع، وقيل بخمس، وقيل بست، وقال بعضهم: بلغ ثنتين وثمانين سنة[١].

وأمّا المِعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة وبالراء ثم الضاد المعجمة، بعد الألف، فهو عصى محدد رأسها بحديدة، وقد يكون بغير حديدة، هذا هو الصحيح المشهور في تفسيره[٢]، وقال الهروي[٣]: هو سهم لاريش فيه ولانصل، وقال ابن دريد[٤]: هو سهم طويل له أربع قدد رقاق، فإذا رمى به اعترض، وهو منقول عن الخليل، ونحوه عن الأصمعي، وقيل: هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رُمى به ذهب مستويا[٥].

وقوله "فخزق" هو بالخاء المعجمة والزاي، ومعناه نفذ[٦]، وتقدم الكلام في الحديث قبله على اشتراط التسمية، والخلاف في وجوبها، ولكن هذا

---

(١) انظر: حلية الأولياء ٣١٠/٤، طبقات بن سعد ٢٤٦/٦، تذكرة الحفاظ ٧٩/١، التاريخ الكبير ٤٥٠/٦.

(٢) انظر: تهذيب اللغة ٢٩٦/١، مختار الصحاح ١٧٨/١.

(٣) أحمد بن محمد بن محمد بن عبدالرحمن أبو عبيد الهروي المؤدب اللغوي، مصنف الغريبين في القرآن والحديث، توفي سنة ٤٠١هـ.
انظر: طبقات الشافعية ١٧٥/١.

(٤) محمد بن الحسن ابن دريد أبو بكر الأزدي، صاحب الجمهرة، توفي ٣٢١هـ.
انظر: طبقات الشافعية ١١٦/١، معجم الأدباء ٢٩٦/٥.

(٥) انظر: مشارق الأنوار ٧٣/٢، الفائق ٤١٣/٢، القاموس المحيط ٨٣٤/١، تاج العروس ٤١٤/١٨.

(٦) انظر: النهاية في غريب الأثر ٢٩/٢ ،المصباح المنير ١٦٨/١.

الحديث أقوى في الدلالة على اشتراطها من الأول؛ حيث أنَّه مفهوم وصف[1]، ودلالته على حل مصيد الكلب إذا قتل صريحة،بخلاف الحديث الماضي، فإنّه إنمّا يؤخذ هذا الحكم منه بطريق المفهوم، وكذلك دلالته على أكل ماقتله الجارح[2] بثقله فإنّه أصرح دلالة من الأول، [في هذا الحديث] [3] وجميع طرقه أحكام:

منها: أنَّه لايحل أكل ماشاركه كلب آخر في اصطياده إذا استرسل بنفسه أو أرسله مَن ليس هو من أهل الذكاة أو شككنا في ذلك،فإن تحققنا أنَّه إنمّا شاركه كلب أرسله مَنْ هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حلّ، وذلك معللّ في الرواية التى في بعض طرق هذا الحديث التى في الكتاب وهي[4] قوله ﷺ " فإنما سميّت على كلبك ولم تسمِّ على غيره" وهو ظاهر في اشتراط التسمية.

ومنها: / في أنَّه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحدِّه حلَّ؛ لأنّه كالسهم، وإن قتله بعرضه لم يحل، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وجماهير العلماء[5]، وقد علّل ما قتل بعرضه؛ بأنّه وقيذ في الحديث الصحيح؛ وذلك لأنّه ليس في معنى السهم، بل هو في معنى الحجر وغيره من [٤٠]

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ١٩/٣، التحبيير شرح التحرير ٢٩٠٦/٦.

(٢) في [ب]: الصيد.

(٣) ساقط من [ب].

(٤) في [ب]: (وهو).

(٥) انظر: بداية المبتدي ٢٢٩/١، الاستذكار ٢٦٧/٥، الحاوي الكبير ٢٥/١٥،شرح النووي على صحيح مسلم ٧٥/١٣، الانصاف ٤٢٠/١٠.

المثقّلات، وقال الأوزاعي ومكحول[1] وغيرهما من فقهاء الشام: يحلُّ مطلقا حتى قالا وابن أبي ليلى[2]:يحلُّ ما قتله بالبندقية، وهو محكي عن سعيد بن المسيب، وجمهور العلماء على أنَّه لا يحل صيد البندقية مطلقا؛ لحديث المعراض هذا؛ لأنّه كلُّه رضّ ووقذ[3]، وهو معنى قوله "فإنّه وقيذ" أي مقتول بغير محدّد، والموقوذة: المقتولة بالعصى ونحوها، وأصله من الكسر والرض[4].

ومنها: تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب المعلَّم منه لتصريح المنع منه في هذا الحديث، وتعليله بخوف الإمساك على نفسه بأكله منه، وبهذا قال أكثر العلماء، منهم ابن عباس، وأبو هريرة، وعطاء، وسعيد بن جبير، والحسن، والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وقتادة، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود، وبه قال الشافعي، في أصح قوليه محتجين بحديث عدي هذا، وبقوله تعالى: ﮋ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮌ[5] ، وهذا لم يمسك علينا بل على نفسه، وقال سعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي[6]، وابن عمر،

---

(١) مكحول الدمشقي تابعي ثقة أبو عبدالله بن أبي مسلم الهذلي الفقيه الحافظ توفي ١١٣هـ، وقال أبو نعيم ويهم ١١٢هـ .
انظر: معرفة الثقات ٢٩٥/٢، تذكرة الحفاظ ١٠٧/١.

(٢) عبدالرحمن بن أبي ليلى، أبو عيسى الأنصاري من كبار التابعين، فقيه جليل توفي سنة ٨٣هـ.
انظر: طبقات ابن سعد ١٠٥/٦، التهذيب ٢٣٤/٦.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧٥/١٣.

(٤) انظر: تهذيب اللغة ٢٠٢/٩، تاج العروس ٤٩٥/٩.

(٥) سورة المائدة، آية: (٤).

(٦) سلمان الفارسي أبو عبدالله يُقال إنه مولى رسول الله ﷺ ويعرف بسلمان الخير كان أصله من فارس، توفي سنة ٣٦هـ.

عمـر، ومالـك: يحـلُّ، وهـو قـول ضـعيف للشـافعي، واحتجوا برواية في سـنن أبـي داود حسـنة عـن أبـي ثعلبـة الخشـني:أنَّ النبـي ﷺ قـال لـه:" كـل وإن أكـل الكلب"[1]. وحملـوا حـديث عـدي علـى كراهـة التنزيـه، وربّما عللّـوه علـى أنَّـه كـان مـن المياسـير فـاختير لـه الحمـل علـى التنزيـه، بخـلاف أبـي ثعلبـة، فإنّـه كـان بخلاف ذلك، فأخذ له بالرخصة، وذلك ضـعيف فإنّـه قـد علل في الحديث بأنّه إنَّما أمسك علـى نفسـه، وهـي علّة تناسب التحريم لكنّه قد قيّده بخـوف الإمسـاك لا بحقيقته، والجواب: أنَّ الأصل التحريم فيه، وقد شكَكَنا فـي السـبب المبـيح لـه، فنرجـع إلـى الأصـل، وتـأولّوا حديث أبي ثعلبـة علـى مـا إذا أكـل منـه بعـد أن قتلـه وخـلاّه وفارقـه، ثـمّ عـاد فأكـل منـه، فهـذا لا يضـر، وأمّاجوارح الطيـر إذا أكلـت ممّـا صـادته: فالأصـح عنـد الشـافعية مـن قـولين للشـافعي ~ :تحريمـه، وقـال سائر العلماء بإباحته؛ لأنّه لا يمكن تعليمها ذلك بخلاف السباع، وأصحاب الشافعي يمنعون هذا الدليل[2].

ومنهـا: أنَّ أخْـذ الكلـب الصـيَدإيّاه ذكـاة شـرعية بمنزلة ذبح الحيوان الإنسـي، وهذا مجمع عليـه[3]، ولـو [٤١] لَم يقتله الكلب ولكن تركه ولم يبق فيه حياة مسـتقرة / أوبقيت ولم يبق زمـان يمكـن صـاحبه لحاقـه وذبحـه فمات حلّ لهذا الحديث ، فإنّ أخذ الكلب ذكاته.

انظر: الاستيعاب ٦٣٤/٢، الوافي بالوفيات ١٩٢/١٥.

(١) انظر: سنن أبي داود ١٠٩/٣، باب في الصيد، رقم الحديث ٢٨٥٢.

(٢) انظـر: الجـامع الصـغير ٢٣٧/١، أسـنى المطالـب ٥٥٦/١،، الاسـتذكار ٢٧٢/٥، الحـاوي الكبيـر ٦/١٥، شـرح النـووي علـى صـحيح مسـلم ٧٦/١٣ ،شرح الزركشي ٢٣٢/٣، شرح منتى الإرادات ٤٢٥/٢.

(٣) انظر: مراتب الاجماع ١٤٥/١.

ومنها:[أنَّه][1]إذا جرحه بالسهم فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه أثر غير سهمه حلَّ لقوله ﷺ " فإن غاب عنك يومًا أو يومين فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت "[2].

وفي هذا اختلاف مذهب مالك، والشافعي في أحد الأقوال: أنَّه يحل في الصيد والسهم، وهو أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة، وما ورد من الاحاديث المخالفة لها والآثار فكلَّها ضعيفة، ومحمولة على كراهة التنزيه[3].

ومنها: التنبيه على قاعدةٍ مهمّة وهي: أنَّه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة[4] للحيوان، لم يحل؛لأنّ الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه، فإنّ قوله ﷺ " وإن قتلن ما لم يشركها كلب [ليس][5] منها "[6] ما يدلّ على ذلك، وقد ثبت في"صحيح مسلم" زيادة على هذا " فلا تأكل فإنّك لا تدري أيّهما قتله"[7]، وفي ذلك تنبيه أيضا على أنَّه [و][8] لو وجده حيّا وفيه حياة مستقرة فذكّاه حلّ، ولا يضر كونه اشترك في إمساكه كلبه وكلب غيره؛ ولأنّ الإعتماد حينئذ في الإباحة على تذكية الآدمي لاعلى إمساك الكلب،

---

(١) ساقط من [ب].
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥٢/٥، صحيح مسلم ١٥٣١/٣، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم الحديث ١٩٢٩.
(٣) انظر: الذخيرة ١٧٩/٤، شرح النووي على صحيح مسلم ٧٨/١٣.
(٤) في [ب]: (كالمبيحة).
(٥) ساقط من [ب].
(٦) سبق ذكره.
(٧) انظر: صحيح مسلم ١٥٣١/٣ رقم الحديث ١٩٢٩.
(٨) ساقط من [أ].

وإنّما تقع الإباحة بإمساك الكلب إذا قتله[١].

ومنها: أنَّ لحوم الصيود وغيرها من اللحوم والأطعمة إذا بقيت يوما أو يومين أو ثلاثة يحلُّ أكلها ، وقد ثبت في"صحيح مسلم" أنَّ النبي ﷺ قال: " إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته مالم ينتن"[٢] ،وفي رواية تقييد الأكل بعد الثلاث "مالم ينتن "[٣] فرواية الكتاب مطلقة في الأكل إذا وجد أثر سهمه، وشاء أكله بعد الثلاث من غير تقييد، فحمل الشافعيون التقييد بعدم[٤] النتن على التنزيه لا على التحريم، وقالوا بجواز أكل جميع اللحوم المذكاة، والأطعمة المنتنة، ولا يحرم إلاّ أن يخاف منها الضرر، خوفًا معتمدا، وقال بعض أصحاب الشافعي: يحرم اللحم المنتن، وهو ضعيف عندهم[٥].

ومنها: أنَّه إذا وجد الصيد غريقاً أوكان طائراً وخبط على الأرض، وجوز أن يكون غرقه أو تردي الصيد من جبل، وموته من سبب آخر لم يحلّ أكله؛ فإنّه لا يدري ما مات بسببه من التردي أو الغرق أو بالاصطياد، ومتى لم يتحقق سبب الإباحة فإنّه يحرم وهذا داخل تحت القاعدة المستنبطة من الحديث[٦]، واللّه أعلم.

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧٨/١٣.

(٢) انظر: صحيح مسلم ١٥٣٢/٣، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، رقم الحديث ١٩٣١.

(٣) انظر: صحيح مسلم ١٥٣٣/٣، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، رقم الحديث ١٩٣١.

(٤) في [ب]: (بعد). والأولى ما أثبتناه.

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧٨/١٣.

(٦) وهي: إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لأن الأصل تحريمه.

الحديث الثالث:

[٤٢] عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ﷺ / قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من إقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية؛ فإنَّه ينقص من أجره كل يوم قيراطان "[(١)].

قال سالم: وكان أبو هريرة[(٢)] يقول: أو كلب حرث وكان صاحب حرث. أمَّا سالم فكنيته أبو عمر،ويقال: أبو عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي، المدني، التابعي، الجليل، المتفق على علمه وصلاحه وزهده وفضله وورعه، سمع أباه، وأبا هريرة، وأبا أيوب الأنصاري[(٣)]، ورافع بن خديج[(٤)] وعائشة زوج النبي ﷺ ، وغيرهم من التابعين، وروى عنه جماعة [منهم][(٥)] ومن أتباعهم، وكان أشبه ولد عبد الله به، وقال مالك بن أنس: ولم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٢٠٨٨/٥، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، رقم الحديث ٥١٦٣، صحيح مسلم ١٢٠١/٣، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، رقم الحديث ١٥٧٤.

(٢) عبدالرحمن بن صخر الدوسي، اختلف في اسمه واسم ابيه، أسلم عام خيبر من المكثرين من رواية الحديث توفي سنة ٥٧هـ ،وقيل ٥٨هـ، وقيل ٥٩هـ.
انظر: الاستيعاب ١٧٧٢/٤، الكاشف ٤٦٩/٢.

(٣) أبو أيوب الأنصاري اسمه خالد بن زيد بن كليب من الخزرج، كان ممّن نزل عليه النبي ﷺ عند قدومه المدينة وكان ممن شهد العقبة مات سنة ٥٢هـ.
انظر: مشاهير الأمصار ٢٦/١، طبقات ابن سعد ٤٨٤/٣.

(٤) رافع بن خديج بن رافع الحارثي الأوسي الأنصاري أبو عبدالله، أول مشاهده أحد، مات سنة ٧٣هـ وقيل ٧٤هـ.
انظر: الإصابة ٤٣٦/٢، تقريب التهذيب ٢٠٤/١.

(٥) ساقط من [ب].

والفضل والعيش منه،كان يلبس الثوب بدرهمين[1]، ووثّقه الإمام أحمد بن حنبل، وقال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي[2]: أصح الأسانيد كلها: الزهري عن سالم عن أبيه[3]، وقال ابن سعد[4]: ثقة كثير الحديث عالٍ من الرجال، ورع، مات سنة خمس، وقيل: ست، وقيل: ثمان ومائة، روى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن والمساند، وتقدم الكلام على أبيه أوائل الكتاب[5]، وأمّا وأمّا قول سالم: وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث، وكان صاحب حرث. فليس معناه أنَّه قال بالإجتهاد والرأي، ولكنّه لمّا كان صاحب حرث وزرع إعتنى بذلك، وحفظه، وأتقنه ورواه حيث أنَّ العادة أنَّ المبتلى بشيء يتقنه مالا يتقنه غيره، ويتعرف من أحكامه مالا يعرفه غيره، قال العلماء: وليس قول سالم توهيناً لرواية أبي هريرة ولا شكّاً فيها، وقد ذكر مسلم ~ هذه الرواية [6] من اتخاذ الكلب للزرع من رواية غيره من الصحابة ﷺ، من رواية ابن المغفل[7] وسفيان بن

---

(١) انظر: بغية الطلب في تاريخ حلب ٤١٢٠/٩، تاريخ الإسلام ٩١/٧.

(٢) إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قرين الإمام أحمد بن حنبل. انظر: حلية الأولياء ٢٢٤/٩.

(٣) انظر: بغية الطالب في تاريخ حلب ٤١٢٣/٩، الوافي بالوفيات ٥٤/١٥.

(٤) أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الحافظ صاحب (الطبقات والتاريخ)، توفي سنة ٢٣٠هـ.
انظر: طبقات الحفاظ ١٨٦/١، الكاشف ١٧٤/٢.

(٥) انظر: طبقات ابن سعد ١٩٥/٥، تذكرة الحفاظ ٨٨/١، سير أعلام النبلاء ٤٥٨/٤.

(٦) في [ب]: (الزيادة)، وهي عند مسلم في المساقاة ١٥٧٤/٥٤.

(٧) عبدالله بن المغفل بن عبدنهم، كان من بايع تحت الشجرة يوم الحديبية، توفي في آخر خلافة معاوية سنة ٥٩هـ. انظر: طبقات ابن سعد ١٣/٧، مشاهير الأمصار ٣٨/١.

أبي زهير[1] [2] عن النبي ﷺ ورواها أيضا في" صحيحه" من رواية أبي الحكم[3] واسمه: عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي[4] عن ابن عمر، فيحتمل أنَّ سالما سمعها من أبي هريرة وتحققّها عن النبي ﷺ ورواها عنه بعد ذلك، وزادها في حديثه الذي كان [في صحيحه][5] يرويه بدونها، ويحتمل أنَّه تذكر في وقت أنَّه سمعها من النبي ﷺ فرواها ونسيها في وقت، فتركها، فحصل ممّا ذكرنا جميعه أنَّ ابا هريرة ليس منفردا بهذه الرواية[6]، بل وافقه غيره من الصحابه في في روايتها عن النبي ﷺ، ولو انفرد بها كانت مقبولة مرضية مكرمة،/ وقوله ﷺ" من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية"، فاعلم أنَّ الكلاب في أصل الشرع ممنوعة الاقتناء؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بقتلها أولاً كلَّها، ثم نسخ ذلك، ونهى عن قتلها إلاّ الأسود البهيم[7]، ثم [٤٣]

---

(١) انظر: صحيح مسلم ١٢٠٤/٣، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ما شية ونحو ذلك، رقم الحديث ١٥٧٦.

(٢) سفيان بن أبي زهير الشنوئي له صحبة، من أزد شنوءة.
انظر: الاستيعاب ٦٢٩/٢.

(٣) انظر: صحيح مسلم ١٢٠٢/٣، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، رقم الحديث ١٥٧٤.

(٤) عبدالرحمن بن أبي نعيم البجلي الزاهد، أبو الحكم، من عباد أهل الكوفة، مات في ولاية عبدالملك بن مروان.
انظر: الكاشف ٦٤٦٨، مشاهير الأمصار ١٠٢/١.

(٥) ساقط من [أ].

(٦) في [ب]: (الزيادة).

(٧) سنن الترمذي ٧٨/٤، باب ما جاء في قتل الكلاب، رقم الحديث ١٤٨٦، سنن أبي داود ١٠٨/٣، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره،

استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لاضرر فيها، سواء الأسود وغيره؛ وهذا الذي ذكرته ثبت في الصحيح من رواية ابن المغفل قال: أمر الرسول ﷺ بقتل الكلاب[1]، ثم قال: مابالهم وبال الكلاب، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم[2]، وأجمع العلماء على[3] قتل الكلب الكَلِب والكلب العقور، ثم اختلفوا فيما عداها، فقال القاضي عياض ~ : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب إلاّ ما استثنى من كلب الصيد وغيره[4]، [قال: وهذا مذهب مالك وأصحابه، قال: واختلف القائلون بهذا في كلب الصيد ونحوه][5]: هل هو منسوخ من العموم الاول في الحكم بقتل الكلاب؟ وإنّ القتل كان عاما في الجميع أو كان مخصوصا بما سوى ذلك؟ قال: وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها، ونسخ الأمر بقتلها، والنهي عن اقتنائها إلا

رقم الحديث ٢٨٤٤، سنن النسائي الكبرى ١٤٨/٣، باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها، رقم الحديث ٤٧٩١، سنن ابن ماجه ١٠٦٩/٢، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية، رقم الحديث ٣٢٠٥.

(١) انظر: صحيح البخاري ١٢٠٧/٣، باب إذا وقع الذباب في شراب أحد فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر دواء، رقم الحديث ٣١٤٥، صحيح مسلم ١٢٠٠/٣، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، رقم الحديث ١٥٧٠.

(٢) انظر: صحيح مسلم ٢٣٥/١، باب حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث ٢٨٠.

(٣) في [ب]: (في).

(٤) في [ب]: (ونحوه).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من [بٍ].

الأسود البهيم، قال القاضي عياض: وعندي أنَّ النهي أولاً كان نهيا عامّا عن إقتناء جميعها[1]، وأنَّه أمر بقتلها جميعها، ثم نهى عن قتل ماسوى الأسود، ومنع الاقتناء في جميعها إلاّ كلب الصيد أو الزرع أو الماشية[2]، وهذا الذي ذكره القاضي هو ظاهر الأحاديث الصحيحة ويخص حديث ابن المغفل الذي ذكرته بما سوى الأسود فإنّه عام فيخص بالحديث الآخر لمّا نهى عن قتلها، قال:" عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنّه شيطان"[3] إذا ثبت ما ذكرناه[4] فاعلم أنَّ سبب المنع من إقتنائها غير المذكور في الأحاديث من الصيد والماشية والحرث؛ هو ما فيها من الترويع وإيذاء المارِ ومجانبة الملائكة لمحلّها، ولاشك أنَّ مجانبتهم أمرٌ شديد؛ لما في مخالطتهم من البركات من الإلهام الى الخير والدعاء إليه؛ ولهذا حذر الشارع من كلّ حالة يلابسها الشيطان من الأمكنة والأزمنة والأفعال والأقوال لما فيها من مجانبة الملائكة وبركتهم، وقوله ﷺ: " فإنّه ينقص من أجره كل يوم قيراطان ": أمّا النقصان فذكر الروياني[5] في "البحر" أنّهم اختلفوا في المراد بما ينقص منه، قال: فقيل: ينقص ما مضى من عمله وقيل من مستقبله،

---

(١) ساقط من [ب].

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٥/١٠.

(٣) انظر: صحيح مسلم ١٢٠٠/٣، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، رقم الحديث ١٥٧٢.

(٤) في [ب]: (ما ذكرنا).

(٥) قاضي القضاة عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبري الشافعي، فخر الإسلام، ويعرف بصاحب البحر، قُتل شهيداً على أيدي الملاحدة سنة ٥٠٢هـ.
انظر: طبقات الفقهاء ٢٤٧/١، الوافي بالوفيات ١٦٧/١٩.

قال[1]: واختلفوا في محل نقص القيراطين، فقيل:

[٤٤] ينقص قيراط من عمل النهار / وقيراط من عمل الليل وقيل: قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل.واعلم أنَّه ثبت في الصحيح في روايات: " ينقص من عمله كل يوم قيراطان "[2] كما في الكتاب

وفي رواية " قيراط " ولا شك أنَّ المراد من النّقصان الأجر ،لا نقصان نفس العمل؛فإنّه وجد واستقر، ويحتمل أنَّه يعاقب بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط ممَّا كان يعمل من الخير فيكون النَّقص من العمل على حقيقته، ويلزم من تركه ترك الأجر الذي عليه، والله أعلم.

وأمَّا اختلاف الروايات في قيراطين وقيراط، فيحتمل أنَّه يختلف بإختلاف إقتناء الكلاب من شدّة الأذى وخفته. ويحتمل أنَّه يختلف بإختلاف البقاع وفضلها، فيكون إقتناؤها في المدينة خاصة يوجب نقص قيراطين، وفي غيره قيراط، والقيراطين في المدن ونحوها من القرى، والقيراط في البوادي. أو يكون ذكر ذلك في زمنين، فذكر القيراط أولاً ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين، والله أعلم.

واعلم أنَّ سبب نقص الأجر أو العمل إنَّما هو عقوبة لمن إقتناها، إمَّا لإرتكابه المنهي عنه وعصيانه به، أو لما يُبتلى به من ولوغها في غفلة صاحبها وعدم غسل ما ولغت فيه بالماء والتراب، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: تحريم إقتناء الكلب لغير حاجة.

---

(١) في [ب]: (قيل).

(٢) انظر: صحيح البخاري ٢٠٨٨/٥، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، رقم الحديث ٥١٦٤، وصحيح مسلم ١٢٠١/٣، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، رقم الحديث ١٥٧٤.

ومنها: جواز إقتنائه للصيد والزرع والماشية.

وهل يقاس عليها غرض حراسة الدروب ونحوها؛ واختلف أصحاب الشافعي في ذلك على وجهين.

أحدهما: المنع؛ حيث أنَّ الأصل فيها المنع ورفعت الرخصة في المذكورات ، فلا يتعدى.

وأصحهما: الإذن، حيث أنَّ العلة في الرخصة معقولة فيتعدى. ولهذا قال العلماء: الرخصة إذا عرفت، عمت، وإذا وقعت، عمت، فعمومها يكون في حكمها ومعناها(١)، والله أعلم.

ومنها: جواز اقتناء جرو الكلب للمذكورات وتربيته لها، ويكون القصد لذلك قائما مقام وجود المنفعة بها لها، كبيع مالا ينتفع به في الحال للإنتفاع به في المآل.

وقد اختلف أصحاب الشافعي ~ في هذه المسأله على وجهين:

أصحهما: الجواز لدخوله تحت اسم الكلب، فإنّه يقال: كلب كبير وكلب صغير، وإن كان مخصوصا بإسم الجرو(٢)، والله أعلم.

واستدل المالكية بجواز اتخاذه للمذكورات على طهارته، قالوا: فإنَّ ملابسته مع الاحتراز منه وعن شيء منه شاق، فالإذن في الشيء إذن في مكمّلات مقصوده، كما أنَّ المنع من لوازمه مناسب للمنع منه.

وقد يُستدل بإطلاق لفظ الكلب / على أنَّ الأسود كغيره في الرخصه، وبه قال مالك والشافعي وجماهير العلماء قالوا: لأنَّه غيرُ خارج عن جنس الكلاب، ولو ولغ في إناءٍ وغيره وجب غسله كما [٤٥]

---

(١) انظر: المجموع ٣٨٧/٤، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١٥٢/١٠.

(٢) انظر: المجموع ٢١٩/٩، مغني المحتاج ١١/٢.

يغسل من ولوغ غيره من الكلاب كالأبيض وغيره، وقال أحمد وبعض اصحاب الشافعي: لايحلُّ صيده ولايحل أكله إذا قتله لأنّه شيطان، وإنّما أُحلّ صيد الكلب[1]، والله أعلم.

ومنها: الحث على تكثير الاعمال والتحذير من تنقيصها، والتنبيه على أسباب الزيادة والنقص؛ لتجتنب أو لترتكب لأجل زيادتها، والله أعلم.

ومنها: بيان لطف الله عز وجل بخلقه في ترخيصه لهم مامنعهم منه لحاجتهم إليه في أموالهم ومواشيهم ومنافعهم، والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٧/١٠.

الحديث الرابع:

عن رافع بن خديج ﷺ قال: كنّا طع الظنبي ﷺ بطذي الحليفة طن تهاطة فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلاً وغنطاً ،وكان الظنبي ﷺ في أخريات القلوم، فعجطوا وذبحوا ونصبوا القدور، فأمر النبي ﷺ [بالقدور][1] فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة طن الظنم ببعير، فندّ منها بعير فطلبوه فاعياهم، وكان في القوم خيل يسيرة فأهوى رجل طنهم[2] بسهم فحبسه الله، فقال: " إنّ لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا " قال: قلت ياربطول الله: إنّا لاقوا العدوّ غدا، وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب؟ قال: طاأنهر الدم وذُكر اسمُ الله عليه فكلوه ليس السنّ والظفر وسأحدثكم عن ذلك، امّا السنّ فعظم، وامّا الظفر فمدى الحبشة "[3].

أوابد: التي قد توحشت ونفرت من الإنس؛ يُقال: قد أبدت تأبدُ وأبوداً[4].

أمّا رافع بن خديج فتقدم الكلام عليه في أثناء البيوع، وأمّا قوله: " كنّا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة "، أمّا ذو الحليفة هذه فهي بضم الحاء المهملة وفتح اللام، وبالفاء بعد الياء المثناه تحت، ثم هاء التأنيث. قال الداودي[5]: هذه ليست المَهلّ الذي بقرب المدينة،

---

(١) ساقط من [ب]: (بالقدور).
(٢) في [ب]: (منهم رجل).
(٣) انظر: صحيح البخاري ٨٨٦/٢، باب من عدل عشراً من الغنم بجزور في القسم، رقم الحديث ٢٣٧٢، صحيح مسلم ١٥٥٨/٣، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، رقم الحديث ١٩٦٨.
(٤) انظر: مشارق الأنوار ١١/١.
(٥) محمد بن داود بن محمد الداودي، أبو بكر، شارح مختصر المزني، تلميذ القفال المروزي.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٤٨/٤.

وقال الحازمي[1] في كتابه "المؤتلف في أسماء الأماكن": الحليفة مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق، وليست بذي الحليفة التي هي ميقات أهل المدينة، وذكرها بغير لفظة "ذي "،والذي في صحيحي[2] البخاري ومسلم وذكره صاحب "الكتاب"عنهما " بذي الحليفة "فكأنّه[3] يقال بالوجهين[4]، والله أعلم. قوله: " فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلاً وغنماً، وكان النبي ﷺ في أخريات القوم، فعجلوا، وذبحوا، ونصبوا القدور، فأمر النبي ﷺ / بالقدور فأكفئت ". معنى أُكفئت أي قُلبت، وأُريق مافيها[5]، أُختلف في سبب الأمر بإكفاء القدور، فالذي قاله الجمهور: لأنّهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لايجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة، حيث أنَّ الأكل من الغنائم قبل القسمة إنّما يباح لهم في دار الحرب. وقال المهلَّب بن أبي صفرة المالكي[6]: إنّما أُمروا بإكفائها عقوبةً لهم؛ لإستعجالهم في السير، وتركهم النبي ﷺ في أخريات القوم متعرضاً لمن يقصده من عدو ونحوه، وهذا ليس بظاهر، ولايقتضيه سياق الحديث، بل الصحيح

[٤٦]

---

(١) محمد بن موسى بن عثمان، الحافظ أبو بكر الحازمي، ألف الناسخ والمنسوخ والمؤتلف والمختلف، توفي ٥٨٤هـ. انظر: طبقات الشافعية ٤٦/٢، العبر ٢٥٤/٤.

(٢) في [ب]: (صحيح).

(٣) في [ب]: (وكأنه).

(٤) انظر: معجم البلدان لياقوت ٢٩٦/٢، مشارق الانوار ٢٢١/١.

(٥) انظر: مشارق الأنوار ٣٤٤/١.

(٦) المهلب بن أحمد التميمي، أبو القاسم بن أبي صفرة، الفقيه المحدث، ت ٤٣٥هـ.
انظر: الديباج لابن فرحون ٣٤٦/٣، معجم المؤلفين ٣١/١٣.

والصواب الأول. ثم إنّ المأمور به من إكفاء القدور إنّما هو إتلاف لنفس المرق عقوبة لهم في إستعجالهم أخذ المال المشترك بين الغنائم[١]، ومن جملة من يستحق من الغنيمة أصحاب الخمس ومن[٢] الغانمين من لم يطبخ، وأمّا نفس اللحم فلم يتلفوه، بل يجب حمل الحديث على أنّهم جمعوه وردوه إلى المغنم، ولا تظن أنَّه ﷺ أمر بإتلافه لما ذكرنا. فإن قيل: فلم ينقل أنّهم حملوا اللحم الى المغنم، قلنا: ولانقول[٣] أنّهم أحرقوه وأتلفوه، وإذا لم يأت فيه نقل صريح وجب تأويله على وفق القواعد الشرعية وهو ماذكرناه، وهذا بخلاف إكفاء قدور لحم الحمر الأهلية يوم خيبر، فإنّه أتلف مافيها من لحوم[٤] ومرق؛ لأنّها صارت نجسة، ولهذا قال ﷺ فيها: إنّها رجس أو نجس، كما سبق في بابه، وأمّا: هذه اللحوم فكانت طاهرة منتفعة بها[بلا شك][٥] فلا[٦] يظن إتلافها، كيف وقد " نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال "[٧] مع أنَّ الجناية بطبخ اللحم لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة كما ذكرنا[٨]، والله أعلم.

قوله: " ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير"، لاشك أنَّ الشرع عدل في باب الأضحية كلَّ سبعة من

---

(١) في [ب]: (الغانمين).
(٢) في [ب]: (فمن).
(٣) في [ب]: (ولا تقل).
(٤) في [ب]: (لحم).
(٥) ساقط من [ب]: (بلا شك).
(٦) في [ب]: (ولا).
(٧) انظر: صحيح البخاري ٥١٨/٢، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى،
(٨) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٧/١٣.

الغنم ببدنة بعيرًا كان أو غيره[١]، وهاهنا جاء التعديل عشرة من الغنم ببعير، فلابد من حمله على معنى يليق به، وهو أنَّ الإبل كانت نفيسة دون الغنم بحيث [كانت][٢] قيمة البعير عشرة شياه في هذه الواقعة فتكون قضيّة عين، بخلاف الغالب فيها في نظر الشرع فإنّه السبع ببعير، قوله: فندَّ منها بعير، أي: شرد، وهرب نافرا[٣]، وقد ذكر المصنف الأوابد، ونزيد الكلام عليها، ولاشك أنَّ معناها النفور والتوحش، وهي جمع آبده بالمد / وكسر الباء المخففة، يقال منه: أبَدت بفتح الباء تأبُد بضمها، وتأبِد بكسرها، وتأبدت، معناه: نفرت من الأنس، وتوحشت، ويقال جاء فلان بأبده أي بكلمة أو بخصلة منفرة للنفوس عنها، والكلمة لازمة وقد تاتي فاعلة بمعنى مفعولة[٤] . [٤٧]

وقوله: "قلت: يارسول الله، إنّا لاقوالعدو غداً، وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب" وفي رواية في مسلم "فنذكي بالليط"[٥] باللام المكسورة والياء المثناه تحت الساكنة ثم الطاء المهملة، وهي قشور القصب، وليط كلّ شيْ قشوره، والواحدة ليطه[٦]، وهو وهو معنى أفنذبح بالقصب على تقدير حذف المضاف

---

(١) انظر: شرح مشكل الآثار ١٦/٧.
(٢) ساقط من [ب].
(٣) انظر: مشارق الأنوار ٧/٢.
(٤) انظر: تهذيب اللغة ١٤٦/١٤، لسان العرب ٦٨/٣.
(٥) انظر: صحيح مسلم ١٥٥٩/٣، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، رقم الحديث ١٩٦٨.
(٦) انظر: غريب الحديث للخطابي ٥١٣/٢، الفائق في غريب الحديث ٣٣٩/٣.

في اللفظ، وفي رواية [في][1] سنن أبي داود وغيره "أفنذبح بالمروة"[2] وهذه الروايات محمولة على انّهم قالوا هذا وهذا وهذا[3] فأجابهم ﷺ بجواب جامع، لمّا سألوه كلّه ولغيره نفيا وإثباتا، فقال:" كلّ ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه ليس السنّ والظفر". والمدى بضم الميم وفتح الدال المهملة، جمع مُدية بضم الميم وكسرها وفتحها ثلاث لغات، وهي السكين، وهي مشتقة من المدى وهو الغاية؛ لأنّ بها مدى الأجل[4]، وقوله ﷺ: " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السنّ والظفر" أمّا "أنهر" فمعناه: أسال وصبَّ بكثرة، وهو مشبه بجري الماء في النهر، فقال نهر الدم أو نهرته، ونقل القاضي عياض عن بعضهم أنَّ أنهز بالزاي والنهز بمعنى الدفع[5]، قال: وهو غريب، والمشهور الذي ذكره العلماء كافة منهم: الحربي أنَّه بالراء[6]، والله أعلم.

والحكمة في إنهار الدم [في الذبح][7] تمييز حلال حلال اللحم والشحم من حرامها،امّا السنّ والظفر فهما منصوبان بالإستثناء "بليس"، وقوله ﷺ" أمّا السن فعظم " [أي]:[8] فهوعظم، زاد إخوانكم من

---

(١) ساقط من [ب]: (في).
(٢) انظر: سنن أبي داود ١٠٢/٣، باب في الذبيحة بالمروة، رقم الحديث ٢٨٢١.
(٣) في [ب]: (هذا وهذا).
(٤) انظر: مشارق الأنوار ٣٧٥/١.
(٥) انظر: مشارق الأنوار ٣٠/٢.
(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٣/١٣.
(٧) ساقط من [ب]: (في الذبح).
(٨) ساقط من [ب]: (أي).

الجن[1]، وقد نُهيتم عن الإستنجاء بالعظام لذلك؛ لئلاّ يتنجس بالإستنجاء، فلذلك ينجس بدم المذبوح فلا يذبحوا بها.

وقوله ﷺ " وأمّا الظفر فمدى الحبشة " فمعناه أنَّ الذبح بالظفر شعار لهم وهم كفار، وقد نُهيتم عن التشبه بالكفار.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: تحريم التصرف في الأموال المشتركة، كالغنيمة وغيرها من غير إذن أربابها، وإن قلّت، ووقع الإحتياج إليها.

ومنها: بيان مرتبة الصحابة ﷺ وماكانوا عليه من الرجوع إلى النبي ﷺ، وتقيدهم بأمره، وقبوله في كلّ حالة، حتى في ترك مصالحهم؛ تقربًا إلى الله تعالى.

ومنها: أنَّ للإمام عقوبة الرعية بما فيه مضرتهم من إتلاف منفعة ونحوها/، إذا كان فيه مصلحة شرعية. [٤٨]

ومنها: أنَّ قسمة الغنيمة لايُشترط فيها قسمة كلّ نوع على حده.

ومنها: مقابلة كل عشرة من الغنم ببعير في قسمة الغنيمة، وغيرها، تعديلا بالقيمة، وأنَّه لايلزم الرجوع في ذلك إلى تعديل الشرع كما في البدنة أنّها عن سبعة،ومن الناس من أوجب حمله على ذلك وهذا الحديث يرد عليه.

ومنها: أنَّ ما توحش من المستأنس يكون حكمه حكم الوحش، كما أنَّ ما[2] تأنس من الوحش حكمه حكم المستأنس.

---

(١) انظر: سنن الترمذي ٢٩/١، باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به، رقم الحديث ١٨، سنن النسائي الكبرى ٧٢/١، باب نهي النبي ﷺ عن الاستطابة بالعظم والروث، رقم الحديث ٣٩.

(٢) في [ب]: (من).

ومنها: جواز الذبح بكلّ مايحصل به المقصود من غير توقف على كونه حديدا، بعد أن يكون محدَّدا.

ومنها: إشتراط التسمية في ذلك ايضا، حيث أنَّه ﷺ علّق الإذن بمجموع أمرين: إنهار الدم والتسمية، والمعلّق على شيئين ينتفي بانتفاء أحدهما.

ومنها: جواز عقر الحيوان النادّ إذا عُجز عن ذبحه ونحوه، قال أصحاب الشافعي وغيرهم: الحيوان المأكول الذي لاتحل ميتته ضربان: مقدور على ذبحه، ومتوحش، فالمقدور عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللّبة، وهذا مُجمع عليه، وسواء فيه الإنسي والوحشي، إذا قُدر على ذبحه، بأنْ أمسك الصيد أو كان مستأنسا، وأمّا الوحشي: كالصيود والنادّ من الإنسي فجميع أجزائها مَذبح، ما دامت متوحشة فإذا رماها بسهم أو أرسل عليها جارحة، فأصاب شيئا منها ومات حلّ بالإجماع، وكذا لو تردّي منها شيء في بئر، ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فهو كالنادّ في حلّه بالرمي، بلا خلاف في مذهب الشافعي، وفي حلّه بإرسال الكلب وجهان: أصحُهما: لا يحلّ، واعلم أنَّه ليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات بل تيسر لحوقه بعدو أو استعانة عن يمسكه ونحو ذلك؛ فإذا كان كذلك جاز رميه ولا يكلف الصبر على[1] القدرة عليه، سواء كانت الجراحة في فخذه أو[2] خاصرته أو [أي][3] موضع كان ببدنه[4] وممّن قال بجواز عقر النادّ: علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه، وابن مسعود، وابن عمر، والحكم، وحماد والنخعي والثوري، وأبو حنيفة،

---

(١) في [ب]: (إلى).

(٢) في [ب]: (أو في).

(٣) (أي): ساقطة من [ب].

(٤) في [ب]: (من بدنه).

وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني[1]، وداود، والجمهور، قال سعيد بن المسيب[2] وربيعة[3] والليث[4] ومالك: لا يحل إلا بذكاته في حلقه كغيره، وحديث رافع حجةٌ عليهم[5]، والله أعلم.

ومنها: [جواز][6] ذبح المنحور، ونحر المذبوح، وقد منعه داود، وعن مالك ثلاث روايات يُكره، ويحرم، ويجوز، ذبح المنحور، دون نحر المذبوح، واجمع العلماء على أنَّ السُنَّة في الإبل النحر، وفي الغنم الذبح، والبقر[7] كالغنم عندنا، وعند الجمهور، وقيل: يُخيّر بين ذبحها ونحرها[8].

---

(١) إسماعيل بن يحيى المزني المصري من أصحاب الشافعي، ورعاً زاهداً، ت ٢٦٤هـ.
انظر: طبقات الشافعية، ص ٢٠، وفيات الأعيان ١٩٧/١.

(٢) سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد، أحد الأعلام وسيد التابعين، توفي سنة ٩٤هـ.
انظر: صفة الصفوة ٨١/٢، الكاشف ٤٤٥/١.

(٣) ربيعة بن أبي عبدالرحمن، أبو عثمان فقيه المدينة المعروف بربيعة الرأي، توفي سنة ١٣٦هـ.
انظر: الكاشف ٣٩٣/١، تذكرة الحفاظ ١٥٨/١.

(٤) الليث بن سعد الإمام الحافظ، أبو الحارث من أهل مصر، توفي سنة ١٧٥هـ.
انظر: الثقات ٣٦٠/٧، تذكرة الحفاظ ٢٢٦/١.

(٥) انظر:الاختيارتعليل المختاره١٠/٥الذخيرة ٢٦٧/١٢ كفاية الطالب ٧٤٣/١، مواهب الجليل ٢٠٨/٣، شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٦/١٣.

(٦) (جواز): ساقط [أ].

(٧) في [ب]: (وفي البقر).

(٨) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٤/١٣.

[٤٩] **ومنها: التنبيه على أنَّ تحريم / الميتة إنّما هو لبقاء دمها.**

ومنها: التصريح بمنع الذبح بالسنّ والظفر، مطلقا، ويجوز الذبح بكلَّ ما له حِّد يقطع غيرهما كالسيف، والسكين، والسنان، والحجر، والخشب، والزجاج، والخزف، والنحاس، وسائر الأشياء المحدَّدة، ولا يجوز بظفر الآدمي وغيره من الحيوانات سواء المتصل والمنفصل، والطاهر والنجس وكذلك لا يجوز بسن الآدمي وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل، وقد نبّه ﷺ على العلة فيهما وبينهما فكل ما صدق عليه اسمهما[١] لا يجوز الذكاة به، وبهذا قال جمهور العلماء وبه قال فقهاء الحديث، وهو مذهب الشافعي. وأصحابه وهو قول النخعي، والحسن بن صالح[٢]، والليث، واحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود[٣].

وقال أبو حنيفة وصاحباه:لايجوز بالسنّ والعظم بالمتصلين، ويجوز بالمنفصلين[٤].

وعن مالكٍ روايات أشهرُها: جوازه بالعظم دون السنّ، كيف كان. والثانية: كمذهب الجمهور[٥].

والثالثة: كمذهب أبي حنيفة.

والرابعة: حكاها عنه ابن المنذر: يجوز بكل

---

(١) في [ب]: (اسمها).

(٢) الحسن بن صالح بن حي الهمداني، الفقيه، أبو عبدالله أحد الأعلام، توفي سنة ١٦٩هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ ٢١٦/١، الكاشف ٣٢٦/١.

(٣) انظر: اختلاف الأئمة العلماء ٣٤٧/٢، إحكام الأحكام ٢٠٣/٤.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٢٧/١١.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية ٢٨٧/٥.

شيء حتى بالسن والظفر. وعن ابن جريج[1]: جواز الذكاة بعظم الحمار، دون القرد، وهذا مع ما قبله باطلان منابذان للسنّة.

واعلم أنَّ الذكاة في المذبوح لا تحصل إلا بقطع الحلقوم والمريء بكمالهما، ويستحب قطع الودجين، ولا يشترط، وهذا أصح الروايتين عن أحمد[2].

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنَّه إذا قُطع الحلقوم والمريء والودجين وأسال الدم حصلت الذكاة[3]، قال: واختلفوا في قطع بعض هذا، فقال الشافعي: يشترط قطع الحلقوم والمريء، ويستحب الودجان[4]. وقال الليث وأبو ثور وداود وابن المنذر: يشترط الجميع.وقال أبو حنيفة: إذا قطع ثلاثة من هذه الأربع[5] أجزأه[6].

وقال مالك: يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المريء، وهذه روايةٌ عن الليث أيضا، وعن مالك روايةً أنَّه يكفي قطع الودجين، وعنه اشتراط قطع الأربعة، كما قال الليث، وأبو ثور.

وعن أبي يوسف ثلاث روايات:

أحدها: كأبي حنيفة.

والثانية: إن قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة

---

(١) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي، أبو الوليد، من فقهاء الحجاز، توفي سنة ١٥٠هـ.
انظر: الثقات ٩٣/٧، تذكرة الحفاظ ١٧٠/١.

(٢) انظر: الإنصاف ٣٩٢/١٠، شرح الزركشي ٢٥٢/٢، المبدع ٢١٧/٩.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ٥٧/١.

(٤) انظر: الأم ٢٣٦/٢.

(٥) في [ب]: (الأربعة).

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٤١/٥، المجموع ٨٦/٩.

الباقية حلّت،وإلاّ فلا.

والثالثـــة: يشـــترط قطـــع الحلقـــوم والمـــريء وأحدالودجين.

وقال محمد بن الحسن: إن قطع من كل واحد من الأربعة أكثره حلّ، وإلاّ فلا[1].

وكل هذه المذاهب داخلة تحت قولـه ﷺ " مـا أنهـر الدم فكل "، والله أعلم.

ومنها: التصريح بأنّه يشترط في الـذكاة مـا يقطـع ويُجري الـدم ولا يكفـي رضـها ولا دمغهـا بمـا لا يُجـري الدم.

---

(١) انظر: الذخيرة ١٣٣/٤،تحفة الفقهاء ٦٨/٣، شرح النووي علـى صـحيح مسلم ١٢٤/١٣.

كتاب الأضاحي

باب الأضاحي:

[٥٠] / هـو[١] جمـع أضـحية، بضـم الهمـزة، وكسـرها لغتان، ويُقـال لهـا: ضـحية، بـلا همـز، وجمعهـا ضـحايا، ويقال أضحاة، وجمعهـا أضـحى، كأرطـأة وارطـا، ففـي المفرد أربع لغات ،وفي الجمع ثلاث لغـات علـى لغـات المفـرد ،وباللغـة الثالثـة مـن الجمـع يُسـمّى يـوم الأضحى[٢].

---

(١) ساقط من [ب]: (هو).

(٢) انظر: النهاية في غريب الأثر ٧٦/٣، لسان العرب ٤٧٦/١٤.

الحديث الأول:

عن انس بن مالك ﷺ قال: "ضحّى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسَمّى وكبّر ووضع رجله على صفاحهما "[1].

الأملح :الأغبر وهو الذي فيه سواد وبياض[2].

هذا الذي ذكره المصنف ~ في تفسير الأملح هو قول الكسائي، إلاّ أنَّه زاد فيه البياض أكثر، وزاد المصنف فيه على قول الكسائي الأغبر، ولم أره لغيره، وقال ابن الأعرابي[3] وغيره، الأملح: هو الأبيض الخالص البياض، وقال الأصمعي: هو الأبيض، ويشوبه شيء من السواد، وهذا الذي قاله كأنّه معنى قول المصنف الأغبر، وقال أبو حاتم[4]: هو الذي يعلو بياضه حمرة، وقال بعضهم: هو الأسود تعلوه حمرة، وقال الخطابي: هو الأبيض الذي في خلال صوفه طبقات سود، وقال الداودي[5]: هو المتغير

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٢١١٣/٥، باب من ذبح الأضاحي بيده، رقم الحديث ٥٢٣٨، صحيح مسلم ١٥٥٦/٣، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل.

(٢) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٤٠٤/١، تهذيب اللغة ٦٦/٥.

(٣) أحمد بن محمد بن زياد، الإمام الحافظ، أبو سعيد، صاحب التصانيف، توفي سنة ٣٤٠هـ.
انظر: طبقات الحفاظ ٢٥٤/١، تذكرة الحفاظ ٨٥٣/٣.

(٤) محمود بن الحسن بن محمد الطبري، الفقيه الشافعي، الشهير بالقزويني، توفي سنة ٤٦٠هـ، له من التصانيف الحيل، وتجريد التجريد.
انظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين ٤٠٢/٦، طبقات الشافعية ٢١٩/١.

(٥) عبدالرحمن بن محمد بن المظفر، أبو الحسن الداودي، جمال الإسلام، توفي ٤٦٧هـ.

الشعر ببياض وسواد[1]، وكأنّ المعنى في الاضحية الجامع لها: أن تكون مليحة في المنظر، وطيب اللحم وكِثرته، وقوله: "أقرنين" أي لكل واحد منهما قرنان حَسَنان، وقوله "ووضع رجله على صفاحهما" أي صفحة عنق كل واحد منهما، وهي جانبه، وإنّما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن؟ لئلاّ تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه، وورد النهي في بعض الاحاديث عن هذا، لكن حديث الكتاب أصحٌّ منه، والعمل عليه، وفي هذا الحديث أحكام:-

منها: شرعية الضحية، ولاخلاف أنّها من شرائع الدين، وهي سنّة مؤكدة، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وبه قال أحمد، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: هي واجبة على المقيمين من أهل الأمصار، ويعتبر في وجوبها النصاب، وهو قول مالك، والثوري، ولم يَعتبر مالك الإقامة، والمالكية يقدِّمون فيها الغنم على الإبل بخلاف الهدايَا فإنّ الإبل فيها مقدمة، والشافعية تُقدِّم الإبل فيها، وقد يستدلُّ المالكية باختيار النبي ﷺ للغنم في الاضاحي، وباختيار الله عز وجل الغنم في فداء الذبح[2].

ومنها: استحباب تعداد الأضحية فإنّه ﷺضحّى بكبشين.

ومنها: استحباب التضحية بالأقرن، وأجمع العلماء على جوازها بالأجمّ الذي لم تُخلق له قرنان، واختلفوا في مكسور / القرن، فجوّزه الشافعي، وأبو حنيفة، والجمهور، سواء كان يُدمى أم لا. وكرهه مالك إذا كان [٥١]

انظر: طبقات الشافعية ٢٥٠/١.

(١) انظر: مشارق الأنوار ٣٧٩/١.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١٨/٥، بداية المجتهد ٣١٤/١، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٦/٤، إحكام الأحكام ١٣٧/٦، شرح منتهى الإرادات ٦٠١/١.

يُدمى، وجعله عيباً[1].

ومنها: استحباب أحسنها، وأكملها، واختيار ذلك لها مُجمع عليه، وعلى عدم إجزاء المعيبة منها بالعيوب الأربعة الثابتة في الحديث الصحيح في سنن أبي داود و الترمذي والنسائي وغيرهم من حديث البراء ﷺ وهي: المرض، والعجف، والعور، والعرج البيّن[2]، وكذا ما كان في معناه.

ومنها: استحباب استحسان لون الأضحية وهو مُجمع عليه، وقد قال أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى: وأفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي غير الصافية البياض ثم البلقاء، وهي ما كان بعضها أبيض وبعضها أسود، ثم السوداء[3]. وقوله ﷺ في "الصحيح" في وصف الكبش المُضحّى به " يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد "[4]، معناه أنَّ قوائمه وبطنه وماحول عينيه أسود.

ومنها: استحباب أن يتولّى الإنسان ذبح اضحيته

---

(١) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١٧١/٤، الاستذكار ٢١٩/٥، المغني ٣٩٦/٣، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ٣٤٩/١، شرح النووي على صحيح مسلم ١١٨/١٣.

(٢) انظر: سنن أبي داود ٩٧/٣، باب ما يُكره من الضحايا، رقم الحديث ٢٨٠٢، سنن ابن ماجه ١٠٥٠/٢، باب ما يكره أن يُضحى به، رقم الحديث ٣١٤٤، سنن الترمذي ٨٥/٤، باب ما لايجوز من الأضاحي، رقم الحديث ١٤٩٧، سنن النسائي الكبرى، ٥٤/٣، باب الرجاء، رقم الحديث ٤٤٦٠، البيهقي ٢٧٣/٩، باب ما ورد النهي من التضحية به، رقم الحديث ١٨٨٧٤.

(٣) انظر: المجموع ٢٩٠/٨.

(٤) انظر: صحيح مسلم ١٥٥٧/٣، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، رقم الحديث ١٩٦٧. حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٦٥/٢، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ٣٩٤/١، حاشية العدوي ٧١٨، الكافي في فقه ابن حنبل ٤٧٢/١.

بنفسه، ولايُوكل فيها إلاّلعذر، وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها، وإن استناب فيها مسلماً جاز بلا خلاف، وإن استناب كتابّياً كُره كراهة تنزيه، وأجزأه، ووقعت التضحية عن المُوكّل، وبهذا قال الشافعي، والعلماء كافة إلا مالكاً في إحدى الروايتين عنه، فإنّه لم يجوّزها[1]، ويجوز أن يستنيب صبياً، وامرأة حائضاً، لكن يُكره توكيل الصبي، وفي كراهة توكيل الحائض وجهان، لكنّها أولى من الصبي، والصبي أولى من الكتابي، والأفضل أن يوكِّل مسلماً فقيهاً بشأن الذبائح والضحايا؛ لأنّه أعرف بشروطها وسننها[2].

ومنها: شرعية التسمية عليها، وكذا على سائر الذبائح، وهو مجمع عليه، لكنّ الخلاف وقع في أنّها شرط أم مستحبة؟ وتقدم ذلك، ودليله في الصيد.

ومنها: التكبير مع التسميه عند الذبح فيقول[3] بسم الله والله أكبر.

ومنها: إستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن، واتفق العلماء، وعمل المسلمين على أنَّ اضجاعها يكون على جانبها الأيسر، وإذا كان كذلك كان وضع الرجل على الجانب الأيمن، قالوا: لأنّه أسهل على الذابح في أخذ السكين، وإمساك رأسها باليسار، ويُستحب للإنسان أن يضحي عن نفسه، وعن أهل بيته، وإشراكهم معه في الثواب. وبهذا قال الشافعي وجمهور العلماء، وكرهه الثوري، وأبو حنيفة

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧٩/٥ منح الجليل ٤٨٣/٢ الأم ٢٤٣/٢ حلية العلماء ٣٢٤/٣

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٢١/١٣.

(٣) في [ب]: (بقول).

وأصحابه، وزعم الطحاوي[1] أنَّ الحديث المروي في جواز الإشتراك في النية فيها منسوخ أو مخصوص، وغلّطه العلماء في ذلك، وقالوا: إنَّ النسخ[2] والتخصيص[3]/ لا يَثْبُتان بمجرد الدعوى[4]، والله أعلم.

---

(١) أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف، توفي سنة ٣٢١هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ ٨١٠/٣، لسان الميزان ٢٦/٧.

(٢) النسخ: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر.
انظر: التعريفات، ص ٦٧.

(٣) التخصيص: قصر العلم على بعض منه بدليل مستقل مقترن به.
انظر: التعريفات، ص ٧٥.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١١/١٢، شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٢/١٣.

كتاب الأشربة

الحديث الأول:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ عطر بطن الخطاب ﷺ قال عطى مظبر رسول الله ﷺ :أطّا بطد، أيّها الطاس فإطّه طزل تطريم الخطر وهلي طن خمطة: طن العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل، ثلاث وَددْت أنَّ رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهنّ عهداً ننتهي إليطه الجدُّ والكلاطة، وأبواب طن أبواب الربا "[1].

اعلم أنَّ الخمر نزل تحريمها بعد نزول سورة الأحزاب في سورة المائدة[2]، ولما قدم الدارميون من لخم، عشرة أنفس في ربيع الأول سنة تسع من الهجرة: هانئ بن حبيب[3] والفاكه بن النعمان[4]، وجبلة بن مالك[5]، وأبو هند ابن بره[6]، وأخوه الطيب بن بن بره[7]، وتميم بن أوس[1]،

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٢١٢٢/٥، باب في ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، رقم الحديث ٥٢٦٦، صحيح مسلم ٢٣٢٢/٤، باب في نزول تحريم الخمر، رقم الحديث ٣٠٣٢.

(٢) وقوله تعالى: ژٱپپپپژ الآيات [٩٠-٩١] سورة المائدة.

(٣) هاني بن حبيب الداري، قدم مع وفد الداريين، وأهدى لرسول الله ﷺ قباء مخوصاً بالذهب.
انظر: الإصابة ٥٢١/١.

(٤) الفاكه بن النعمان الداري من رهط تميم الداري.
انظر: الإصابة ٣٥٢/٥.

(٥) جبلة بن مالك بن جبلة الداري، قدم في وفد الداريين.
انظر: الإصابة ٤٥٨/١.

(٦) اسمه برير بن عبدالله، أبو هند، أخو تميم كان بالشام، سمع النبي ﷺ.
انظر: التاريخ الكبير ١٤٦/٣، مشاهير الأمصار ٥٢/١.

(٧) الطيب بن عبدالله الداري، ويُقال: بر، ويُقال :ابن البراء ،أخو أبي هند، أحد الوفد.

ونعيم بن أوس[٢]، وزيد بن قيس[٣]، وعروة بن مالك[٤]، وأخوه برة بن مالك[٥]، وأهدوا إلى رسول الله ﷺ راوية خمر، قال رسول الله ﷺ:" إنَّ الله قد حرّم الخمر، فأمروا ببيعها، فقال رسول الله ﷺ: إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها"[٦].

ولمّا نزل قوله تعالى[٧] ژ ۇ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ژ[٨]، وكان سبب نزولها: سؤال عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل[٩]،

انظر: الإصابة ٥٤٧/٣.

(١) تميم بن أوس بن خارجة الداري، أحد الوفد، أسلم سنة تسع وتوفي سنة ٤٠هـ.
انظر: الكاشف ٢٧٩/١، تقريب التهذيب ١٣٠/١.

(٢) نعيم بن أوس الداري، أخو تميم بن أوس أحد الوفد الذين قدموا على النبي ﷺ.
انظر: الاستيعاب ١٥٠٧/٤، الإصابة ٤٥٦/٦.

(٣) زيد بن رقيس، كان فيمن استشهد باليمامة، وقال البعض زيد بن قيس.
انظر: الإصابة ٦٠٥/٢.

(٤) عروة بن مالك بن شداد بن خزيمة بن دراع بن عدي بن الدار بن هاني سماه رسول الله ﷺ عبدالرحمن.
انظر: الإصابة ٤٩١/٤، الثقات ٣١٤/٣.

(٥) مرة بن مالك الداري وسماه البعض مرّان، وذكره ابن إسحاق، وقال قسم له النبي ﷺ يوم خيبر.
انظر: الإصابة ٣٥٥/٦ و ٦٦/٦.

(٦) انظر: صحيح مسلم ١٢٠٦/٣، باب تحريم بيع الخمر، رقم الحديث ١٥٧٩.

(٧) في [ب]: (صلى الله عليه وسلم).

(٨) سورة البقرة، آية: (٢١٩).

(٩) معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي الأنصاري، أبو عبدالرحمن، شهد العقبة وبدراً وما بعدها، وبعثه النبي ﷺ إلى اليمن، وهو أعلم الأمة بالحلال والحرام، مات في عمواس سنة ١٨هـ.

وجماعة من الانصار أتوا رسول الله ﷺ، وقالوا: يا رسول الله أفتنا في الخمر و الميسر، فإنّها مُذهبة للعقل، مُسلبة للمال.أنزل الله عزوجل ژ ۇ ژ الآية.

قال المفسرون: أنزل الله تعالى في الخمر أربع آيات، نزلت بمكة ژ ج چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ژ [1]، فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال يومئذ، ثم نزلت في مسألة عمر ومعاذ رضي الله عنهما ژ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ې ى ى ژ [2] الآية ،فقال رسول الله ﷺ: إنَّ الله يقدم في تحريم الخمر، فتركها قوم لقوله ژ ۈ ۈ ژ، وشربها قوم لقوله ژ ۆ ۆ ژ إلى أن صنع عبدالرحمن بن عوف[3] طعاماً فدعى ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ، وأتاهم بخمر، فشربوا، وسكروا، فحضرت صلاة المغرب، فقدموا بعضهم ليصلي بهم فقرأ "قل ياأيها الكافرون أعبد ماتعبدون "هكذا إلى اخر السورة بحذف "لا" فأنزل الله عز وجل ژ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٿ ٿ ژ [4] فحرُم المسكر في أوقات الصلاة، فلمّا نزلت هذه الاية، تركها قوم، وقالوا: لا خير في شيء يحول / بيننا وبين الصلاة، فتركها قوم في أوقات الصلاة، وشربوها في غير حين الصلاة، حتى كان الرجل يشرب بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال منه السُكر ويشرب بعد الصبح فيصحو إذا جاءت [٥٣]

انظر: الاستيعاب ١٤٠٣/٣، الإصابة ١٣٦/٦.

(١) سورة النحل، آية: (٦٧).

(٢) سورة البقرة، آية: (٢١٩).

(٣) عبدالرحمن بن عوف بن عوف القرشي الزهري، أبو محمد، جمع الهجرتين، أحد العشرة المبشرين بالجنة، توفي سنة ٣١هـ.
انظر: الاستيعاب ٨٤٤/٣، الإصابة ٣٤٦/٤.

(٤) سورة النساء، آية: (٤٣). (٤) عتبان بن مالك بن عمرو ، من بني سالم ، ممن شهد بدرا توفي بالمدينة في خلافة معاوية . انظر الاصابة ٤٣٢/٤ مشاهير الامصار١/٢٢

الظهر، واتخذ عتبان بن مالك[1] ضيفا[2]، ودعا[له][3] رجالاً من المسلمين، فيهم سعد بن أبي وقاص وكان قد شوى لهم رأس بعير، فأكلوا منه، وشربوا الخمر، حتى أخذت منهم، ثم إنَّهم افتخروا عند ذلك، وانتسبوا وتناشدوا الأشعار، وأنشد سعد قصيدة فيها هجاء الأنصار، وفخَر لقومه، فأخذ رجل من الأنصار لحى البعير وضرب به رأس سعد فشجّه موضحة، فانطلق به سعد إلى رسول الله ﷺ، وشكا إليه الأنصاري، فقال عمر: اللهم بيِّن لنا رأيك في الخمر، بياناً شافياً، فأنزل الله تحريم الخمر في سورة المائدة: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[4] إلى قوله ﮋ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷻ[5] وذلك بعد غزوة الاحزاب بأيام، فقال عمر: انتهينا يارب[6].

قال أنس: حُرِّمت الخمر ولم يكن للعرب عيشٌ أعجب منها، وما حرم عليهم شئ أشد من الخمر،والله أعلم.

واعلم أنَّ الآية في تحريمها فيها عشرة أوجه من الأدلة على تحريمها:

الأول: وصفها بأنّها رجس من عمل الشيطان.

الثاني: ضمُّها إلى الميسر والأنصاب والأزلام.

الثالث: تَرجّى الفلاح لمجتنبها.

---

(١) في [ب]: (ضيفان).

(٢) في [ب]: (ضيفان).

(٣) ليست في [ب]: (له)

(٤) سورة المائدة، آية: (٩٠).

(٥) سورة المائدة، آية: (٩١).

(٦) انظر: الكشاف ٢٨٨/١، تفسير أبي السعود ٢١٨/١، أخبار المدينة ٤٧/٢، تحفة الأحوذي ٣٣٠/٨، سنن أبي داود ٣٦٧٠، والترمذي ٣٠٤٩، وأحمد في المسند حديث ٣٧٨، والنسائي ٢٨٦/٨، والطبري ١٤٣/٤، وصح إسناده الحاكم والذهبي.

الرابع: إرادة الشيطان ايقاع العداوة بين المؤمنين بسببها.

الخامس: إرادته ايقاع البغضاء فيها.

السادس: صدَّها عن ذكر الله تعالى.

السابع: صدَّها عن الصلاة.

الثامن: كونها من عمل الشيطان.

التاسع: إرادة الشيطان لما يترتب عليها بمجرده يقتضي تحريمها.

العاشر: استفهام الانتهاء عنها بهل يقتضي أمرين:

أحدهما: البلاغة في النهي.

الثاني: اللطف في طلب النهي.

ويتضمن ذلك فضل ربِّنا علينا من جميع الوجوه، اللهم أوزعنا شكر نعتمك، ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنَّك انت الوهاب، والله أعلم.

قوله "نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير" هذه إشارة من عمر ﷺ إلى أنَّ القرآن نزل أمره ونهيه وفق اصطلاح[1] الناس فيما يفعلونه ويجتنبونه فإنّ الخمر كانت يومئذ من هذه الأشياء، فلايحملونها على واحد متخذ من هذه الخمسة، بل منها، ومن غيرها، ولهذا قال عمر ﷺ: والخمر ما خامر العقل، وقال ذلك في خطبته بمشهد من / الصحابه ﷺ وغيرهم ولم يردّ ذلك عليه أحد، بل أقروه ونقلوه وعملوا به، فصار ذلك اجماعاً، وإنَّما حمل عمر ﷺ على ذلك، وقوله في الخطبة أنَّ[2] أهل الحجاز قالوا: الخمر ما اعتُصر من العنب فقط. وخصّوه به فأراد ﷺ أن يعرفهم أنَّ القران إنَّما نزل على وفق العادة فيما تتخذ منه لا بالنسبة

[٥٤]

---

(١) في [ب]: (إصلاح).

(٢) في [ب]: (فإن).

إلى لغتكم يا أهل الحجاز، وقوله "وهي من خمسة وذكرها"هي[1] جملة في موضع الحال. وقوله "والخمر ما خامر العقل" ثلاث[2] مجاز تشبيه، وهو من باب تشبيه المعنى بالمحسوس. واعلم أنَّ العقل معنى قائم بإدراك الموجودات، وهو في الانسان قائم ببدنه ونفسه وروحه، فإذا شكر واحد من هذه الثلاث شكر الباقيات وزال العقل المدرك، والإدراك هو مطلوب لله تعالى من العباد ليقوموا بسببه بالعبودية، وإذا كان ذلك كذلك كان فقد العقل سببا لفقد الإدراك المطلوب، فلذلك حرّم ماخامره مخامرة محاله، وهي البدن والنفس والروح، فجميع المشروبات المسكرات تخامر بدن الإنسان فتخامر نفسه وروحه، وجميع الشهوات كالعشق، واللهو، والطرب، وغيرها، تخامر النفس [فتخامرو[3] البدن فتخامر والروح]، وجميع النغمات تخامر الروح فتخامر النفس والبدن، فإذا كان مأذونا فيها لطيب الصوت بالقران، والذكر، والنظم، الذي فيه معنى يناسبهما كان [ذلك][4] سبباً لإنعاش العقل، ويزيد إدراكه، وإن كان غير مأذون فيه كالشِّعر بغير الحكمة، وبالهجاء، والغزل، ووصف المحرّمات، والشهوات، والملهيات، حيث أنَّه ﷺ قال: في الشِّعر" إنَّه نفث الشيطان "[5] كان سببا لإنعاش الروح والنَّفس، لكنّه بسبب غير مأذون فيها فتسكر الروح به وتستلذ به فيحصل لها السكون فيظن أنَّ ذلك

---

(١) في [ب]: (في).
(٢) ليست في [ب]: (ثلاث).
(٣) ليست في [ب] ما بين المعكوفين.
(٤) ليست في [أ]: ما بين المعكوفين.
(٥) انظر: المسند للإمام أحمد ٤٠٣/١، مسند أبي يعلى ٥٠٧٧، عن ابن مسعود ﷺ.

السكون هو المشاهدات والمكاشفات فتسكن إلى ظنها فيقويها المقصود وذلك عين الجنون، فلذلك جميعه حرَّم الشرع جميع أنواع السكر، ومن ههنا دخل الشيطان على المتفرقة والمتصوفة حيث سكنت أرواحهم ونفوسهم إلى طيب الأنغام المضافة إلى المعاني الشِّعرية، فاشتغلت به عن المعاني الذكرية والحكمية بواسطة الملاهي والمطربات، والله أعلم.

وقوله ﷺ " ثلاث وددت أنَّ رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه ". إنَّما ودَّ ذلك حيث أبعد عن الشبه بالإجتهاد، وعدم الإصابة / وإن كان مأجوراً عليه أجراً واحداً، بخلاف النص فإنَّه إصابة محضة لامدخل للإجتهاد، بل هو عبودية محضة، وإنقياد وعدم تقلد، بل هو تقليد، والله أعلم. [٥٥]

وقوله "الجَدُ" يريد ميراثه، وقد كان للسلف المتقدمين فيه خلاف كثير، ومذهب لأبي بكر الصديق ﷺ أنَّه بمنزلة الأب عند عدم الأب[١].

وقوله: "والكلالة": هي من لا أب له ولا ولد عند الجمهور، وآية الكلالة نزلت على النبي ﷺ وهو في طريق مكة في حجة الوداع، وتسمى آية الصيف[٢].

وقوله" وأبواب من أبواب الربا" حيث أنَّ تفاصيله كثيرة والاشتباه يقع بينه وبين البيع كثيرا فيحتاج العالم والحاكم في النظر والفصل إلى تعب وكلفة.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: أنَّ الخطب مشروعة لتبين الاحكام للناس خصوصاً إذا وقع الاشتباه والاختلاف فيها من الإمام والعالم ونحوهما.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٢١/٨. وأقر به بن أبي شيبة في المصنف ٥٦٠/٦، وعبدالرزاق في المصنف ٣٠٢/١٠.

(٢) وهي قوله تعالى: ژٱٻٻٻٻپ ژ من الآية (١٧٦) سورة النساء.

ومنها: استحباب قول أمّا بعد في الخطبة بعد الثناء على الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ وقبل الكلام في المقصود.

ومنها: التنبيه للناس بالنداء وأيّها.

ومنها: ذكر الدليل على المقصود فيها.

ومنها: تحريم الخمر.

ومنها: التصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة، وأنّها كلَّها تُسمَّى خمراً، سواء في ذلك نبيذ التمر والزبيب والعسل والحبوب وأنواع ذلك جميعه ممّا ينبذ فكلُّها محرمة، وتُسمَّى خمراً،وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف[1].

وقال قوم من أهل البصرة: إنَّما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب النيء، فأمّا المطبوخ منهما والنيء، والمطبوخ بما سواهما فحلال ما لم يشرب ويسكر، وقال أبو حنيفة: إنَّما يحرم عصير ثمرات النخيل والعنب، فسلاقة العنب يحرم قليلها وكثيرها إلاّ أن تطبخ حتى ينقص ثلثاها، قال: وأمّا نقيع التمر والزبيب، فقال :يحل مطبوخهما وإن مسته النار شيئا قليلا من غير اعتبار لحدٍ كما اعتبر في سُلاقة العنب، قال: والنيء منه حرام، قال: ولكن لايُحدُّ شاربُه[2]، هذا كله ما لم يشرب ويسكر فهو حرام باجماع المسلمين[3]، واحتج الجمهور بالقران والسنّة، أمّا القران فهو أنَّ الله تعالى نبّه على علَّة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات البدنية والنفسية والروحية، فوجب طرد الحكم في الجميع من المسكر

---

(١) انظر: الاستذكار ١٦٨/٨، الحاوي الكبير ٤٠١/١٢، الأشربة ١٥/١.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٩/٢٤، حاشية ابن عابدين ٤٥٤/٦.

(٣) انظر: مراتب الاجماع١٣٣/١.

في جميع محاله، فإن قيل: إنَّما يحصل هذا المعنى في الإسكار وهو مُجمع عليه، قلنا: وقد أجمعوا على تحريم عصير العنب وإن لم يسكر[1]، وقد علّل تحريمه بما سبق / فإذا كان ما سواه في معناه وجب طرد الحكم في الجميع ويكون التحريم للجنس المسكر، وعل بما يحصل من الجنس في العادة، وهذا إنَّما يقع التحريم فيه إذا عُصر لقصد الخمر به، أمّا إذا عُصر لقصد الخلية فالتحريم فيه حال كونه خمراً، أمّا حال عصره فلا يحرم؛ حيث لم يسكر ولم يقصد بعصره الخمر به، وأمّا في حال كونه يصير خلاًّ؛ فلأنّه قصد بعصره له دون الخمرية، وقد قال ﷺ: " نعم الأدُم الخل"[2]، ولو كان حراماً لم يقل ذلك؛ حيث أنَّه لا يتصور وجود خل إلا بعد تخميره ولمّا كان الأمر كما ذكرنا، وإن كان الأحكام تتبدل بحسب الصفات والمقاصد قام ذلك مقام التصريح بالنطق وأبلغ وجب أن يجعل الإسكار هو علة التحريم، وأمّا السُنّة فهذا الحديث في خطبة عمر ﷺ والحديث الآتي " كل شراب أسكر فهو حرام"[3]، وقوله ﷺ " عن كل مسكر حرام"[4] ونهيه عن كل مسكر أسكر عن الصلاة[5]، والله أعلم.

ومنها:التنبيه على شرف العقل وفضله.

---

(١) انظر: مراتب الإجماع، ص ١٣٧.

(٢) انظر: صحيح مسلم ١٦٢١/٣، باب فضيلة الخل والتأدم به، رقم الحديث ٢٠٥١.

(٣) سيأتي وهو الحديث الذي يليه في العمدة وهو الحديث الثاني في الباب.

(٤) انظر: صحيح البخاري ١٥٧٩/٤، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم الحديث ٤٠٨٧، صحيح مسلم ١٥٨٦/٣، باب بيان أنّ كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، رقم الحديث ١٧٣٣.

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٩/١٣.

ومنهـا:اســتحباب أن يـود الإنســان الخيـرَ وعـدمَ الإشتباه والبيانَ الواضح؛ لعدم وقوع الإخـتلاف ولإرادة الوفاق.

ومنها: إبراز ذلك وايضاحه للناس.

ومنها: أنَّ المعتبر في الأحكام الشرعية مفاهيم الصحابة رضوان الله عليهم ولغاتهم وحالهم؛ حيث أنَّ القران العزيز نزل عليهم بلغتهم وفهمهم، والله أعلم.

الحديث الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنَّه سُئِل عن البتع فقال: " كل شراب أسكر فهو حرام "[1].

البِتْع: نبيذ العسل البتع بكسر الباء الموحده بلاخلاف،وِسكون التاء المثنّاة فوق، ويُقال بفتحها أيضا كقِمْع وقِمَع، وقد فسره المصنف بنبيذ العسل وكذا قاله غيره، وقال: هو شراب العسل، وهو خمر أهل اليمن[2]، وفي الحديث دليل على تحريمه وتحريم كل مسكر. وأهل الحجاز يرون أنَّ المراد بالشراب الجنس والعين، والكوفيون يحملونه على القدر المسكر، وعلى قول الأكثرين يكون المراد بكونه أنَّه مسكر بالقوة:أي فيه صلاحية ذلك، والله أعلم.

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٢١٢٢/٥، باب الخمر من العسل وهو البتع، رقم الحديث ٥٢٦٣، صحيح مسلم ١٥٨٥/٣، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، رقم الحديث ٢٠٠١.

(٢) انظر: القاموس المحيط ٩٠٥/١، تاج العروس ٣٠٠/٢٠.

الحديث الثالث:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: بطئ عطر ﷺ أنَّ فلاناً طاع خطراً فقال: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أنَّ رسول الله ﷺ قال: " قاتل الله اليهود حُرّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها فأكلوا أثمانها "[1].

[٥٧] **فلان المبهم في هذا الحديث / الذي باع الخمر، وقال عمر ﷺ: قاتله الله، هو سمرة بن جندب[2]، قاله الخطيب البغدادي[3] في " مبهماته"، وابن بشكوال[4]، والله أعلم.**

وتقدّم الكلام على الشحوم وأحكامها وما يتعلق بذلك من الأدهان في آخر باب العرايا من كتاب البيوع، وفي هذا الحديث دليل على تحريم الخمر وبيعها.

وفيه دليل على تحريم بيع ما حرُمت عينه مطلقا.

وفيه دليل على استعمال الصحابة ﷺ القياس في الأمور من غير نكير؛ لأنّ عمر ﷺ قاس بيع الخمر عند تحريم عينها على بيع الشحوم عند تحريمها، وهو

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٧٧٤/٢، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه رواه جابر ﷺ عن النبي ﷺ، رقم الحديث ٢١١٠، صحيح مسلم ١٢٠٧/٣، باب تحريم بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير، رقم الحديث ١٥٨٢، بتسمية فلان بسهم وهو سمرة بن جندب ﷺ.

(٢) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، أبو سليمان من علماء الصحابة، توفي سنة ٥٨هـ وقيل ٥٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨٣/٣، الإصابة ١٧٩/٣.

(٣) أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر الخطيب البغدادي، أحد حفاظ الحديث، له عدة مصنفات منها المتفق والمفترق، المكمل في المهمل، الأسماء المبهمة وغيرها، توفي سنة ٤٦٣هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ ١١٣٩/٣، طبقات الشافعية ٢٤٠/١.

(٤) انظر: كتاب الاسماء المبهمة ١١٠/٢، غوامض الاسماء المبهمة لابن بشكوال ٦٠٤/٩.

قياس من غير شك.

وفيه دليل على تأكيد جواز استعمال القياس؛ حيث دعا عمر ﷺ على من خالفه فباعها بقوله: قاتل الله فلانا.

وفيه دليل على تحريم الخلِّ المحرَّمة، والدعاء على فاعلها، والله أعلم.

كتاب اللباس

الحديث الأول:

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تلبسوا الحرير؛ فإنّه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الأخرة " [1].

أمّاالحرير فهو اسم جنس واحدته حريرة، ذكره الجوهري[2]، وقال أبو هلال العسكري[3]: ويقال له الدِمَقْس والسَّرَق والسير، أغرب من البرود، مسير مخطط، وهو عربي، وقيل فارسي معرب، وهو ضعيف، وإنّما سُمِّى حرير؛ لأنّه من خالص الأبريسيم، وأصل هذه الكلمة الخلوص، ومنه قولهم طين حر؛ لأنّه لم يخالطه رمل أو حماة، وقيل للحر خلاف العبد حر؛ لأنّه خالص لنفسه، وحررتُ الكتاب خلصته من التسويد.هذا اخر كلامه،والله أعلم.

وقوله ﷺ " لا تلبسوا الحرير " هذا خطاب للذكور، فلايدخل فيه الإناث، كما قال عبد الله بن الزبير في خطبته: لا تلبسوا نساءكم الحرير. مستدلا بهذا الحديث على تحريمه عليهن[4]، وهو مذهبه، لكنّه وقع الإجماع على إباحته لهنّ، وخطاب الذكور لا يتناول

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٢١٩٤/٥، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، رقم الحديث ٥٤٩٦، صحيح مسلم ١٦٤١/٣، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم الحديث ٢٠٦٩.

(٢) انظر: مختار الصحاح ٥٥/١ مادة (حرر).

(٣) الحسن بن عبدالله بن سهل، أبو هلال العسكري، له تصانيف منها التلخيص في اللغة، وجمهرة الأمثال، توفي سنة ٣٩٥هـ. انظر: الوافي بالوفيات ٥١/١٢.

(٤) انظر: صحيح مسلم ١٦٣٥/٣ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل، رقم الحديث٢٠٦٩

النســاء عنــد الإطــلاق عنــد محققــي الأصــوليين[1]، والأحاديــث الصــحيحة فــي صــحيح مســلم مصــرحة بإباحتــه لهــنّ، فــإنّ النبــي ﷺ أمــر عليــاً وأســامة[2] أن يكسوا الحرير نساءهما، والحديث المشـهور أنَّ النبـي ﷺ قـال فـي الحريـر والـذهب: " أنَّ هـذين حـرام علـى ذكور أمتي حلّ لإناثها"[3]، والله أعلم.

وقوله ﷺ " فإنّه مـن لبسـه فـي الـدنيا لـم يلبسـه في الاخرة " هذا علة منه ﷺ للمنـع مـن لبسـه وكأنّـه إشارة إلى مافيه من التنعم والتزين، فقوبل من لبسه / فـي الـدنيا بمنعـه فـي الآخـرة كمـا منـع مـن شـرب الخمر في الدنيا شربها في الاخرة، وكـذلك مـن طـرب في الدنيا بغير مأذون فيه صورة ومعنى لم يطرب في الاخرة، فالطرب هو في الشرع عبـادة عـن فكـر يطـرأ عنـد التـدبر فيمـا يسـمعه، والمـأذون فيـه هـو القـران والحــديث النبــوي وغيرهمــا مــن الأحكــام والحكــم والمواعظ نثراً أو نظماً فمن طرب بغير ذلك بغير صـورة الطرب شرعاً لم يطرب في الاخرة، ولفظ الحديث بذكر العلة عاما في الرجال والنسـاء، لكنّـه مخصـوص فـي النسـاء بأحاديـث الاذن لهـن فـي لبسـه فيبقـى علـى منعه في الرجـال، ولا يقـول فـي عمـوم هـذا الحـديث ناسخ لخصوص الأذن في النساء لعدم معرفة التـاريخ والمتقدم منهما والمتأخر، نعم لو قيل لكراهته لهنّ لـم يبعد، ولكنّي لا أعلم من قال به الآن، فـإنّهم قـالوا:هـو مباح لهنّ بالإجماع وهو مسـتوي الطـرفين، والكراهـة ترجح جانب المنع على الإباحة، لكنّه قد يكون الشيء [٥٨]

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣٣٦/٣، المسودة ٤٠/١.

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة، الحب بن الحب، أبو محمد ويقال أبو زيد أمـه أم أيمن واسمها بركة مولاة رسول الله ﷺ، توفي سنة ٥٤هـ.
انظر: الاستيعاب ٧٥/١، الإصابة ٤٩/١.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٤/١٤.

مكروهـا بالنسـبة إلـى نقـص الثـواب فـي الآخـرة ،لا لـلإذن فيـه فـي الـدنيا، ومثـل هـذا فـي أحكـام الـدنيا امتناع الملائكة من دخول البيت الـذي فيـه صـورة مـع الإذن في جواز إفتراش الذي فيه صورة جلوسا ونومـا وخدماً[1]، وكـذلك مـن يجـوِّز شـرب الخمـر للتـداوي فـإنّ مقتضى الحديث المنع في شربها فـي الاخـرة مطلقـا له ولغيره، وبالجملة فالكراهة لهنّ غيـر بعيـدة ولـو لـم تكن بشـيء إلا لكـون الخـلاف قـد حُكـيَ فـي تحريمـه عليهنّ قبل الإباحـة،كيـف وقـد رَوى النسـائي بإسـناد حسن عن عقبة بن عـامر[2] ﷺ " أنَّ رسـول الله ﷺ كـان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول:إن كنتم تحبون حليـة الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا"[3]، وهذا يقـوّي مافهمه ابن الزبير مـن المنـع، والإجمـاع مـع الأحاديـث الصحيحة يمنع من التحريم عليهنّ فيحمل حديث عقبة بن عامر ومنع ابـن الزبيـر وغيـره علـى كراهـة التنزيـه جمعاً بين الأدلة، والله أعلم.

وفـي هـذا الحـديث دليـل علـى تحـريم مطلـق الحرير، وهو محمول عند جمهور العلماء على الخـالص منـه فـي حـق الرجـال، والنهـي عنـدهم للتحـريم والممتـزج بغيـره اختلـف الفقهـاء فيـه اختلافـا كثيـراً، فمنهم من منعه مطلقا للرجال؟ لأجل مسـمّى الحريـر إلا فيما خرج عنـه بالإجمـاع فيحـل ويبقـى فيمـا عـداه

---

(١) انظر: التثريب في شرح التقريب ٥٦/٧، فتح الباري ٣٩٢/١٠.

(٢) عقبة بن عامر بن عبس الجهني أبو حماد صحابي مشهور، قارئاً عالماً بالفرائض، توفي ٥٤هـ.
انظر: الاستيعاب ١٠٧٣/٣، الإصابة ٥٢٠/٤.

(٣) انظر: سنن النسائي الكبرى ٤٣٤/٥، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلـي والـذهب، رقـم الحـديث ٩٤٣٦، سـنن النسـائي المجتبـى ١٥٦/٨، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، رقم الحديث ٥١٣٦.

على التحريم.

ومنهم من اعتبر في التحـريم الغلبـة فمـنهم مـن اعتبرها بالظهور في الرؤية كالعتابي؛ فإنّ الظهور فيه أغلب من الوزن، والله أعلم.

الحديث الثاني:

[٥٩] **عن حذيفة ﷺ / قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لاتلبسوا الحرير ولا الديباج، ولاتشربو في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافلهما ؛فإنّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة "** [١].

تقدم الكلام على حذيفة،أمّا الديباج فهو بكسر الدال وفتحها، عجمي معرب، جمعه دبائج ودبابج، وهو ماغلظ وثخن من ثياب الحرير[٢]، وذكره بعد الحرير وإن كان نوع منه، هو من باب ذكر الخاص بعد العام، وقوله ﷺ " ولاتأكلوا في صحافهما" الصحاف جمع صحفة، وهي دون القصعة، قال الجوهري: قال الكسائي: أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة، ثم الصحفة تشبع الخمسة، ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة، ثم الصحيفة تشبع الرجل[٣].

وقوله ﷺ " فإنّها لهم في الدنيا " أي الكفار ومعناه أنَّ الكفار إنَّما يحصل لهم ذلك في الدنيا وأمّا الآخرة فمالهم فيها نصيب، وأمّا المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب، ومالا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، وليس فيه حجةٌ لمن يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع، بأنّه لم يصرح فيه بإباحتها لهم، وإنّما أخبر عن الواقع في العاده أنّهم هم الذين يستعملونها في الدنيا، وإن كان حرام

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٢٠٦٩/٥، باب الأكل في إناء مفضض، رقم الحديث ٥١١٠، صحيح مسلم ١٦٣٨/٣، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم الحديث ٢٠٦٧.

(٢) انظر: مختار الصحاح مادة (د ب ج) ٨٣/١.

(٣) انظر: مختار الصحاح ١٥٠/١، تاج العروس ٥/٢٣.

عليهم كما هو حرام على المسلمين، وإنّما ذكر ذلك تنبيهاً على تحريم التشبه بهم فيما يعانونه من أمور الدنيا، تأكيداً للمنع منه، وقوله ﷺ "ولكم في الآخرة" أي يوم القيامة، وإنّما ذكر ذلك كيلا يُظن أنَّه يحصل ذلك بمجرد الموت، وأنَّه يصير في أحكام الاخرة في هذا الإكرام، فبيّن ﷺ إنَّما ذلك يوم القيامة وبعده في الجنة ابداً، فتكون لهم يوم القيامة حُكما، وتستمر في الجنة أبداً، والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على تحريم لبس الحرير والديباج مطلقاً، وذكر أصحاب الشافعي أنَّه يجوز لبس الديباج الثخين الذي لايقوم غيره مقامه في دفع السلاح حالة القتال[1]، وكأنّهم يجعلون ذلك من الأمور المحتاج إليها كإذنه ﷺ في لبس الحرير للحكة[2]، والله أعلم.

وفيه دليل على تحريم إستعمال أواني الذهب والفضة مطلقاً وتخصيص الشرب والأكل بالنهي دون غيرهما من الحالات لكونها الغالب في الإستعمال لالتقيده بهما، وللشافعي قول ضعيف أنَّ المنع منهما للتنزيه وهو متفق على ضعفه[3]، واختُلف في تعليل المنع منهما، فقيل: للسرف والخيلاء، وقيل: لتقليل النقدين حيث أنَّ الحكمة اقتضت الانتفاع بهما في المعاملات فلاتضييق على الناس في ذلك / بجعلهما في غيره، والله أعلم. [٦٠]

وفيه التنبيه على منع التشبه بالكفار.وفيه التحضيض على الصبر عن ذلك؛ احتساباً لنيله في الاخرة، حيث إنّها الباقية وماعداها فان، والتعلق

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣/١٣.

(٢) انظر: صحيح البخاري ٢١٩٦/٥، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، رقم الحديث ٥٥٠١.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٩/١٤.

بالباقي خير من التعلق بالزائل الفاني، والله أعلم.

الحديث الثالث:

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال:" مارأيت طن ذي لُمِّة في حلة حمراء أحسن طن رسول الله ﷺ له شعر يضرب منكبيه بعيد طابين المنكبين ليس بالقصير ولابالطويل "[1].

تقدم الكلام على البراء بن عازب[2]، وأمّا اللمّة بكسر اللام وتشديد الميم وتاء التأنيث المكتوبة هاء فهي من شعر الراس دون الجمة، سُميّت بذلك؛لأنّها المّت بالمنكبين فإذا زادت فهي الجمّة[3]، وأمّا الحلة فهي ثوبان غير لفقين، رداء وإزار سُمّيا حلة؛ لأنّ كل واحد منهما يحل على الآخر، والحُلّة واحد الحلل، قال الخليل:ولاتقال لثوب واحد، وقال أبو عبيد[4]:الحلل برود اليمن، وقال بعضهم: ولاتُقال لها حُلّة حتى تكون جديدة لحلها عن طيها[5]، وفي الحديث"أنَّه رأى رجلاً

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٢٢١١/٥، باب الجعد، رقم الحديث ٥٥٦١، صحيح مسلم ١٨١٨/٤، باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهاً، رقم الحديث ٢٣٣٧.

(٢) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري، أبو عمارة وقيل أبو عمرو له ولأبيه صحبة، افتتح الري سنة ٢٤هـ، وتوفي سنة ٧٢هـ.
انظر: الاستيعاب ١٥٥/١، الإصابة ٢٧٨/١.

(٣) انظر: مختار الصحاح ٢٥٢/١.

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام ،الإمام المجتهد، البغدادي ،اللغوي، الفقيه، صاحب المصنفات، له كتاب الأموال ،وكتاب الناسخ، والمنسوخ، توفي سنة ٢٢٤هـ.
انظر: طبقات ابن سعد ٣٥٥/٧، تذكرة الحفاظ ٤١٨/٢.

(٥) انظر: غريب الحديث للخطابي ٤٩٨/١، مختار الصحاح ٦٣/١، النهاية في غريب الأثر ٤٣٢/١.

عليه حُلّة اتزر بأحدهما وارتدى بالأخرى"[1] وهذا يدل على أنَّهما ثوبان، وقوله " له شعر يضرب منكبيه " والمنكب مابين الكتف والعنق[2]، والمراد: أنَّ شعره ﷺ مسترسل غير مصقور ولامكفوف. وفي الحديث دليل على جواز لبس الأحمر، وأمّا الأحاديث الواردة في المنع من الثياب الحمر للرجال في سنن أبي داود وغيره ففي أسانيدهمامقال[3]، ولو ثبتت لكانت محمولة على خلاف الأولى، والله أعلم. وفيه دليل على إعتناء الصحابة ﷺ بضبط أحواله ﷺ وهيئاته ونقلها إلى الناس؛ تبركاً وتأسياً. وفيه استحباب إرسال شعر الرأس للرجل، وكان لشعر رسول الله ﷺ حالات :

احدهما: إلى المنكبين إذا أطال.

والثاني: إلى شحمة أذنيه إذا قصّره، والله أعلم.

ويستحب الاقتداء به في هيئاته وأموره الخُلقية؛ وما كان منها ضرورياً لم يتعلق به استحباب على وضعه، والله أعلم.

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح ٤٤٥/٢.

(٢) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٦١/١.

(٣) انظر: سنن أبي داود ٥٣/٤ باب في الخمرة رقم الحديث ٤٠٧٠، مسند أحمد عن رافع بن خديج ﷺ ٤٦٣/٣ رقم الحديث ١٥٨٤٥، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٢/٨.

الحديث الرابع:

عن البراء بن عازب ﷺ أيضا قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتم أو تختم الذهب وعن الشرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي ولبس الحرير والاستبرق والديباج[1].

[٦١] **قوله "وعن المياثر" هي جمع ميثرة بكسر الميم / والمياثر بالثاء المثلثة قبل الراء، وهي أوطية كانت النساء تصنعها لأزواجهن على السرج، وكانت من مراكب العجم وتتخذ من الحرير ومن الصوف وغيرها، وقيل هي أغشية للسروج تُتخذ من الحرير، وقيل: هي كالفراش الصغير تتخذ من حرير يُحشى بقطن أو صوف،ويجعلها الراكب تحته فوق الرحل، والميثرة مهموزة وهي مفعلة من الوثارة يُقال: وثُر بضم الثاء،وَثارة بفتح الواو فهو وثير أي وطئ ليِّن، وأصلُها مؤثراً فقلبت الواو ياء للكسرة قبلها، كما في ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت والوعد وأصله موازن ومؤقات وموعاد[2]. فالميثرة إن كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان ما عادتهم فهي حرام؛ لأنّه جلوس على حرير، والجلوس على الحرير حرام على الرجال، وفي صحيح البخاري عن يزيد بن رومان[3] أنَّ**

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٢٢٩٧/٥، باب تشميت العاطس إذا حمد الله، رقم الحديث ٥٨٦٨، صحيح مسلم ١٦٣٥/٣، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم الحديث ٢٠٦٦.

(٢) انظر: المصباح المنير ٦٤٧/٢، مشارق الأنوار ٢٧٩/٢.

(٣) يزيد بن رومان، أبو روح المدني، مولى لآل الزبير، توفي سنة ١٣٠هـ. انظر: الوافي بالوفيات ٤٢/٢٨، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٢٧٧/٦.

المراد بالميثرة جلود السباع[1]، وهو قول باطل مخالف لما أطبق عليه أهل اللغة والحديث وسائر العلماء[2]، والله أعلم.

وأمّا القسي فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة، قال أبو عبيد: أهل الحديث يكسرون القاف، وأهل مصر يفتحونها. وهذا الذي قاله هو بعض أهل الحديث ،والصحيح المشهور فتحها، واختُلف في تفسيره، فقال مسلم بن الحجاج: وأمّا القسي فثياب مضلّعة يُؤتى بها من مصر والشام فيهما شبه[3]. وقال البخاري: فيها حرير أمثال الأترج.

وقال أهل اللغة وغريب الحديث: هي ثياب مضلعة بالحرير،تعمل بالقَس بفتح القاف ،وهي قرية على ساحل البحر قريبة من شيس،وقيل: هي ثياب كتان مخلوط بحرير، وقيل: هي ثياب من القز. وأصلها القزى بالزاي منسوب إلى القزو:وهو ردئ الحرير فأُبدل من الزاي سين[4]. وهذا القسي إن كان حريره أكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم، وإلاّ فلكراهة التنزيه، وأمّا الإستبرق فغليظ الديباج، وتقدَّم ذكر الديباج في الحديث الثاني من هذا الباب، و الإستبرق والديباج حرام؛ لأنّهما من الحرير ،وذكر الديباج بعد الإستبرق:

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٢١٩٥/٥، باب لبس القسي.

(٢) انظر :شرح النووي على صحيح مسلم٣٤/١٤،قال ابن حجررحمه الله:وليس هو بباطل ،بل يمكن توجيهه، وهو ماإذا كانت المئثرة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت ، والنهي حينئذعنها إما لأنها من زي الكفار ، وإما لأنها لاتعمل فيها الذكاة ، أو انها لاتذكى غالبا ، فيكون فيه حجة لمن منع لبس ذلك ولودبغ ،لكن الجمهور على خلافه ،وأن الجلد يطهر بالدباغ.ينظر فتح الباري ٢٩٣/١٠

(٣) ينظر :شرح النووي على صحيح مسلم٣٤/١٤.

(٤) انظر: صحيح البخاري ٢١٩٥/٥، صحيح مسلم ١٦٥٩/٣، مشارق الأنوار ١٩٣/٢، غريب الحديث لابن الجوزي ٢٤٢/٢، الفائق ١٩٢/٣.

إمّا من باب ذكر العام بعد الخاص ليستفاد بذكر الخاص فائدة التنصيص، ومن ذكر العام زيادة إتيان الحُكم في النوع الآخر، أويكون ذكر الديباج من باب التعبير بالعام عن الخاص؛ ويُراد به ما دق من الديباج ليقابل ما غلُظ وهو الإستبرق، وقد قيل: الإستبرق لغة فارسية انتقلت إلى لغة العرب، وذلك الانتقال لضرب من التعبير، كما العادة عند التعريب، وفي هذا الحديث أحكام منها: / شرعية عيادة المريض،وهى سنة بالإجماع[1]، وسواء فيه من تعرفه ومن لا تعرفه، [٦٢]

والقريب والأجنبي، واختلف العلماء في الأوكد والأفضل منهما، وقد تجب العيادة حيث يضطر المريض إلى من يتعاهده وإن لم يُعَد ضاع، وأوجبها الظاهرية من غير هذا القيد لظاهر الأمر[2]، واختلف الأصوليون

في الإعتداد بقول داوود الظاهري وأتباعه في الإجماع والخلاف، والمحققون يقولون لا يُعتد به؛ لإخلالهم بالقياس، وهو أحد شروط المجتهد الذي يُعتدُّ به[3]، والله أعلم.

ومنها: شرعية إتّباع الجنائز وهو سنّة بالإجماع،وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما، ويحتمل أن يراد به اتباعها للصلاة عليها، فإن كان ذلك هو المراد فهو من فروض الكفايات عند الجمهور، ويكون التعبير بالإتباع عن الصلاة من باب مجاز الملازمة في الغالب؛ لأنّه ليس من الغالب أن يصلي على الميت ويدفن في محل موته، ويحتمل أن يراد به الرواح إلى محل الدفن لمواراته، والمواراة أيضا من فروض الكفايات لا تسقط إلا بمن تنادى به.

ومنها: شرعية تشميت العاطس الله تعالى،

---

(١) انظر: مراتب الإجماع ١/١٥٧.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٤/٤٤.

(٣) انظر: إرشاد الفحول ١/١٤٨.

وإسماعه المشمت حمده، وكونه مسلماً. والتشميت بالسين المهملة والمعجمة لغتان، قال الليث: ومعناه: ذكر الله عز وجل على كل شيء، ومنه قولك للعاطس: يرحمك الله. وقال ثعلب[1]: يُقال سمت العاطس وشمته إذا دعوت له بالهداية والطريق المستقيم، قال: والأصل فيه السين المهملة فقلبت معجمة، قال صاحب المحكم: تشميت العاطس معناه: هداك الله السَمت، قال: وذلك؛ لِما في العطاس من الانزعاج والقلق[2]، وقال أبو عبيدة وغيره :الشين المعجمة أعلى اللغتين، وقال ابن الأنباري[3]: يقال منه شمته وسمت عليه، إذا دعوت له بخير، وكل داعٍ بخير فهو مشمتا ومسمت[4][5]. قال العلماء من الشافعية وغيرهم: تشميت العاطس سنّة على الكفاية إذا فعله بعض الحاضرين سقط الأمر عن الباقين، قالوا: ولكنّ الأفضل أن يشمته كل واحد من الحاضرين، لظاهر قوله ﷺ في حديث صحيح "كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله"[6]، وأوجب ذلك

---

(١) أحمد بن يحيى الشيباني مولاهم الكوفي، النحوي اللغوي، ت ٢٩١هـ، له كتاب معاني القرآن، وكتاب ما ينصرف وما لا ينصرف.
انظر: تاريخ بغداد ٢٠٤/٥، سير أعلام النبلاء ٥/١٤.

(٢) انظر: تاج العروس ٥٨٢/٤، غريب الحديث لابن قتيبة ٧٤٥/٣، غريب الحديث لابن الجوزي ٥٦٠/١.

(٣) أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد النحوي الحافظ العلامة، صاحب ثعلب، توفي ٣٢٨هـ.
انظر: البداية والنهاية ١٩٦/١١، طبقات الحفاظ ٢٥١/١.

(٤) انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٣٤/٨.

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣٢/١٤.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٤٤٥/٢، روضة الطالبين ٢٣٣/١٠، والحديث في البخاري ٢٢٩٨/٥ رقم الحديث ٥٨٧٢.

على كل من سمعه ابن مزين[1] من المالكية، وأجازه ابن العربي[2]، وهو ظاهر الحديث[3]، والله أعلم.

ومنها: شرعية إبرار القسم والمقسم ومعناه إبراره بالوفاء بمقتضاه وعدم التحنيث فيه، فالمقسم بضم الميم وكسر السين، فيكون في الكلام حذف مضاف / تقديره إبرار يمين المقسم والقسم بفتح القاف والسين، ويكون قوله "القسم أوِ المقسم" شك من الراوي، ويحتمل أن يكون المَقسَم بفتح الميم والسين بمعنى كررا لتغاير الألفاظ، فلا تكون الواو للشك، وهو سنةٌ مؤكدة إذا لم يكن على المقسَم عليه ضرر، ولا مفسدة في دين ولا دنيا، فإن كان شيء من ذلك لم يبر قسمه، كما ثبت أنَّ أبا بكر الصديق ﷺ لمّا عبر الرؤيا بحضرة النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ :"أصبت بعضا واخطأت بعضا" فقال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني، فقال: لا تقسم، ولم يخبره[4]. ثم القسم يكون تارةً على سبيل اليمين، كقوله "والله لتفعلن كذا" فهو آكد من غيره في إبراره، وتارةً يكون على سبيل التحليف كقوله: "بالله افعل كذا" فهو دون الأول في تأكيد الإبرار للقسم؛ لأنّ فيه إيجاب الكفارة على المقسِم، وهي تغريم المال، [٦٣]

(١) يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين، مولى رملة بنت عثمان بن عفان ﷺ، حافظاً للموطأ فقيهاً فيه ولي قضاء طليطلة وله تصانيف منها تفسير الموطأ وتسمية رجال الموطأ وفضائل القرآن، ت ٢٥٩هـ. انظر: الديباج المذهب ٢٥٤/١، تاريخ العلماء بالأندلس ١٧٨/٢.

(٢) أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي، الحافظ المشهور، توفي سنة ٥٤٣هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١٢٩٥/٤، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٢٩٧/٤.

(٣) انظر: جامع الأمهات ٥٦٧/١، التاج والإكليل ٥٣١/١.

(٤) انظر: صحيح البخاري ٢٥٨٢/٦، باب من لم ير الرؤيا الأول عابر إذا لم يصب، رقم الحديث ٦٦٣٩، صحيح مسلم ١٧٧٧/٤، باب في تأويل الرؤيا، رقم الحديث ٢٢٦٩.

وذلك إضرار به ،بخلاف الثاني، فإنّه عار عن ذلك، والله أعلم.

ومنها: شرعيه نصر المظلوم، وهو من الفروض اللازمة لمن علم ظلم المظلوم، وقدر على نصره ولم يخف فراراً؛ لما فيه من فعل المعروف معه، وإزالة المنكر عن ظالمه. وقد ثبت أنَّ رسول الله ﷺ قال: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قيل: يا رسول الله أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: تمنعه من الظلم فذلك نصرك إيّاه "[1].وذلك دفع الضرر عن المظلوم في الدنيا والظالم في الآخرة، والله أعلم.

ومنها: شرعية إجابة الداعي وهي عامة ،والإستحباب شامل مالم يقم مانع، وقد توسع الفقهاء من الشافعية وغيرهم في الأعذار المرخصة لتركها وعدم الإجابة وجعل بعضها مخصصا لهذا العموم في إجابة الداعي، ولاشك أنّ منها مايجب أن يكون عذراً، ومنها مالاينبغي أن يكون عذراً كقولهم لايجب إجابة من لايليق بالمدعو مجالسته لما فيه من نقص مرتبته و تبذله بإجابته، لفضله[2]، و هذا إن نقص فضله وعدم قبوله، فالأمر كما قالوه، وإن نقص مجرد الرتبة عادة، لكنّه حصل خير و تواضع ومزيد خير أخروي للداعي من غير نقص أخروي أو ضرر دنيوي للمدعو، فلا شك أنّ هذا مشروع مسنون مؤكد، ولايكون ذلك عذراً في عدم الإجابة ولامخصصاً للعموم [3]، والله أعلم.

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٨٦٢/٢، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، رقم الحديث ٢٣١٢، صحيح مسلم ١٩٩٨/٤ باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما ،رقم الحديث ٢٥٨٤.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ٢٣٤ ،مغني المحتاج٢٤٦/٣.

(٣) العموم لغة إحاطة الإفراد دفعة و عرفا ما يقع من الاشتراك في الصفات.

وتقدم الاختلاف في وجوب وليمة العرس وعدد الولائم الإسلامية في النكاح. ومنها: افشاء السلام وهو إشاعته وبذله / والإعلان به لكل مسلم،وقدقال [٦٤]
ﷺ: في "الصحيح ":"وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف"[١]، وتعلقت بذلك مصلحة المودة المطلوبة للشرع في إشارته ﷺ في "الصحيح" في قوله "أولا أدلُّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم"[٢] والإفشاء يكون في الابتداء بالسلام ورده فالابتداء سُنّة بالإجماع والرد فرض بالإجماع، فإن كان المسلّم عليه واحد؛ تعيّن عليه الرد، وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم إذا رد أحدهم سقط الحرج عن الباقين[٣].

واعلم أنَّه قد و قع الأمر بهذه الأمور السبعة بصيغة واحدة وبعضها بالإيجاب وبعضها بالندب، ولاشك أنَّ أصل الأمر للإيجاب، وهو حقيقة[٤]، فإذا حملنا بعضه على الندب وبعضه على الإيجاب كنّا قد استعملنا اللفظة الواحدة في الحقيقة والمجاز معاً. وذلك ممنوع على مذهب من يمنع ذلك لكنه واقع في الكتاب العزيز عطف الواجب على غير الواجب في

انظر: التعاريف ٥٢٧/١.

(١) انظر: صحيح البخاري ١٩/١، باب إفشاء السلام من الإسلام، رقم الحديث ٢٨، صحيح مسلم ٦٥/١، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، رقم الحديث ٣٩.

(٢) انظر: صحيح مسلم ٧٤/١، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن صحبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، رقم الحديث ٥٤.

(٣) انظر: مراتب الإجماع، ص ١٥٦.

(٤) انظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح ٢٨٢/١، قواطع الأدلة في الأصول ٦٢/١.

غير موضع بصيغتين مختلفتين في لفظهما[1] ومعناها، وهاهنا اتفق لفظ الأمر، واختلف معنى المأمور به فتكون الصيغة في الأمر موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب من رجحان الفعل ومطلق الطلب ولا يكون دالاً على أحد الخالصين الوجوب و الندب فتكون اللفظة مستعملة في معنى واحد، والله أعلم.

ومنها: تحريم التختم بالذهب على الرجال وهو مجمع عليه ،وكذا لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة، فإنّه حرام. قال أصحاب الشافعي ~ : ولو كان سن الخاتم ذهبا أوكان مموها بذهب يسير فهو حرام؛ لعموم قوله ﷺ في الحديث الآخر في الحرير والذهب " إنَّ هذين حرام على ذكور أمتي"[2] وقد روى الإمام أحمد ~ في مسنده أنَّ النبي ﷺ قال: "من تحَلّى ذهباً أوحلّى ولده مثل خربصيصه لم يدخل الجنة"[3] والخربصيصة: هي الهَنَة التي تتراءى في الرمل لها بصيص كأنّها عين جرادة[4] ومنه الحديث "أنَّ نعيم الدنيا أقل وأصغر عند الله من خربصيصه"[5].

ومنها: تحريم الشرب في إناء الفضة، ولا فرق بين الأكل والشرب وسائر الإستعمال في التحريم، ولا

---

(١) مثل قوله تعالى: ﴿ۦ ۥ ۦ ۥ﴾ [الانعام: ١٤١]. عطف واجب على جائز. انظر: شرح الكوكب المنير ٢٦٠/٣.

(٢) رواه أحمد في المسند رقم ٩٣٥ من حديث علي ﷺ، ورواه النسائي ١٦٥/٨، والعمادي في معاني الآثار ٢٥٠/٤، وهو حديث صحيح بشواهده.

(٣) انظر: مسند أحمد ١٧٩٩٧ من حديث عبدالرحمن بن غنم وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف، المعجم الكبير للطبراني ١٨٢/٢٤، غريب الحديث للخطابي ٢٩٤/٦، تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٦/٦٩ .

(٤) انظر: تهذيب اللغة ٢٦٦/٧، النهاية في غريب الأثر ١٩/٢.

(٥) انظر: أخبار المدينة ٢٩٩/١، باب الوضوء بلفظ خرء بعيضة.

فرق بين الرجال والنساء في ذلك. وأجمع المسلمون على ذلك إلاّ ما حكاه بعض أصحاب الشافعي العراقيين عن قول قديم للشافعي:أنَّه يُكره ولا تحرم[1] وإلاّماحُكى عن داوود الظاهري من تحريم الشرب دون غيره[2] / وهما نقلان باطلان؛ لمخالفتهما الأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك جمعيه، وللوعيد عليه بالنار كما بيّنا ولمخالفتهما الإجماع. [٦٥] وداود الظاهري لاتعد مخالفته خارقه للإجماع عند المحققين من الأصوليين كما قدمنا ذكره، والقول القديم للشافعي مرجوع عنه إذا خالفه قوله الجديد فلا يكون قولا ولا تحل نسبته إليه للبيان،كيف ولم يثبت عنه هذا قولاً قديماً قال صاحب التقريب[3] وهو من متقدمي الشافعية وهو أتقنهم لنقل نصوصهم: سياق كلام الشافعي في القديم يدل على أنَّه أراد نفس الذهب والفضة الذي اتخذ منه الإناء، وأنَّه ليس حراما، ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة، هذا آخر كلامه.والمجتهد لو قال قولا صريحاً ثم رجع عنه لم يحل نسبته إليه ولا يبقى قولا له وإنّما يُذكر ويُنسب إليه مجازاً باسم ما كان عليه لا أنَّه قول له الآن فثبت انعقاد الإجماع على تحريم إستعمال إناء الذهب والفضة في الأكل والشرب وسائر

---

(١) انظر: المجموع ٣٠٦/١.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٨١/١.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٩/١٤.
صاحب التقريب هو الإمام أبو الحسن القاسم ابن الإمام أبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي وهو القفال الكبير. انظر: طبقات الشافعية ٢٠٠/٣.

الإستعمالات حتى تحريم الأكل بملعقة من احدهما، والتجمير بمجمرة منهما، والبول في إناء منهما، والمكحلة، والميل، وظرف الغالية، وغير ذلك، وسواء فيه الإناء الصغير والكبير، ويستوي في التحريم الرجل والمرأة، بلا خلاف. وإنّما يفترقان في التحلي للمرأة لما يقصد منها من التزيّن للزوج والسيد حيث أنَّ الزينة لها أدعى إلى النكاح المطلوب للشرع، ويحرم إستعمال ماء الورد والإدهان من قارورة الذهب والفضة، فلو ابتلى بطعام في إناء منهما أومن أحدهما فليخرج الطعام إلى شيء آخر ويأكل منه، ولو ابتلى بدهن في قارورة من فضة فليصبّه في يده اليسرى ثم يصبّه من اليسرى إلى اليمنى ويستعمله، ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس والقبور والمدارس بأواني الذهب والفضه وقناديلهما، ويحرم الإغتسال والوضوء منهما، ولو فعلهما عصى وصح وضؤه واغتساله عند مالك والشافعي وأبي حنيفة والعلماء كافة إلا رواية عن أحمد، وقال داود: لا يصح وضؤه واغتساله[1]. والصواب صحتهما ،وكذلك لو أكل أوشرب منهما عصى بالفعل ولا يكون المشروب والمأكول حراما، وهذا كلّه في حال الإختيار، أمّا إذا اضطر إلى إستعمال إناء منهما ولم يجد غيره فله

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٣٣٤/٥، الكافي لابن عبدالبر ١٩/١، شرح الزركشي ٢٨/١، الانصاف للمرداوي ١٨٠/١.

إستعماله للضرورة بلا خلاف، كما يباح أكل الميتة للضرورة ،ويصح بيع إناء الذهب والفضة؛ لأنّه عين طاهرة يمكن / الإنتفاع به بالسبك، ويحرم اتخاذ أواني الذهب والفضة على الأصح من مذهب الشافعي، ومنهم من قال: يُكره فيستحق صانعه [٦٦]
الأجرة، ويجب على كاسره أرش النقص، ولا يحرم الإناء من الزجاج النفيس بالإجماع، وفي الياقوت والزمرد والفيروزج وغيرها وجهان: أصحهما يجوز استعمالها، والثاني:يحرم[١] .

ومنها تحريم مياثر الحرير على الرجال سواء كانت على رَحل أو سرج أو غيرها، وإن كانت من غيرهما فليست بحرام، ومذهب الشافعي وغيره: لا كراهة فيها سواء كانت حمراء أم لا؛ فإنّ الأحمر لا كراهة فيه، وقد ثبت "أنَّه ﷺ لبس حُلة حمراء"[٢] وحكى القاضي عن بعض العلماء كراهتها؛ لئلاّيظنه الراء من بعيد حريراً[٣].

ومنها: تحريم إستعمال القسى إذا كان حريراً وإلا كان مكروهاً كراهة تنزيه.

ومنها: تحريم الإستبرق والديباج وسائر أنواع ثياب الحرير على الرجال، والله أعلم.

---

(١) انظر:الحاوي الكبير٢/٤٧٩ شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٣٠.
(٢) انظر: صحيح البخاري ١/١٤٧، باب الصلاة في الثوب الأحمر، رقم الحديث ٣٦٩، وصحيح مسلم ٤/١٨١٨، باب سترة المصلي، رقم الحديث ٢٣٣٧.
(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٣٣.

الحديث الخامس:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما " أنَّ رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس، ثُم إنَّه جلس فنزعه، وقال: إنّي كنت البس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل، فرطى طه، ثُم قال :والله لا ألبسه أبداً فنبذ الناس خواتمهم " وفي لفظ " جعله في يده اليمنى"[(١)].

أمّا الخاتم ففيه أربع لغات فتح التاء وكسرها، وخيتام وخاتام، وأمّا الفص فبفتح الفاء وكسرها[(٢)]، وجعل فص الخاتم ممّا يلي كفه؛ لأنّه أصون لفصه وأسلم وأبعد من الزهو رالإعجاب، وقد عمل السلف بالوجهين في خاتم الفضة فممّن اتخذه في ظاهر الكف ابن عباس رضي الله عنهما، قالوا: ولكن الباطن أفضل؛ اقتداء به ﷺ[(٣)]. وفي الحديث دليل على تحريم لبس خاتم الذهب على الرجال وهو مجمع عليه.وقدكان مباحاً أول الإسلام، وحُكي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[(٤)] أنَّه أباحه للرجال، وعن بعضهم: أنَّه مكروه لا حرام، وهما نقلان باطلان، ولو صحا لكان قائلهما محجوجاً بالأحاديث الصحيحة مع

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٢٤٥٠/٦، باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف، رقم الحديث ٦٢٧٥، صحيح مسلم ١٦٥٥/٣، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، رقم الحديث ٢٠٩١.

(٢) انظر: تاج العروس ٤٣/٣٢، المصباح المنير ١٣/١.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦٩/١٤.

(٤) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من أهل الحجاز، ولاّه عمر بن عبدالعزيز القضاء، توفي سنة ١٢٠هـ.
انظر: الثقات ٥٦١/٥، تهذيب التهذيب ٤٢/١٢.

إجماع من قبله على تحريمه على الرجال[١]. وأجمع المسلمون على إباحته للنساء، وأمّا خاتم الفضة فأجمع المسلمون على جواز لبسه للرجال[٢]، وكره بعض العلماء المتقدمين من أهل الشام لبسه لغير ذي سلطان، ورُوى فيه أثراً وهذا شاذ مردود، قال الخطابي: ويُكره للنساء خاتم الفضة /؛ لأنّه من شعار الرجال قال: فإن لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه[٣]. [٦٧]

قال شيخنا الإمام زكريا النووي ~ : وهذا الذي قاله ضعيف أو باطل؛ لا أصل له والصواب أنَّه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة[٤].

قلت: إلاّ أن يصير في العادة لبسهنّ إيّاه تشبهاً بالرجال فينبغي أن يكون حراما، والله أعلم.

وفيه دليل على إطلاق لفظة اللبس على التختم. وفيه دليل على مسألة التأسي بأفعاله ﷺ كما يقوله الاصوليون[٥]؛ فإنّ الناس نبذوا خواتمهم لمّا رأوه ﷺ نبذ خاتمه.

قال شيخنا القاضي أبو الفتح ابن دقيق العيد ~ : وهذا عندي لايقوى في جميع الصور التي يمكن في هذه المسألة؛ فإنّ الأفعال التي يُطلب فيها التأسي على قسمين:

أحدهما: ماكان الأصل أن يُمنع لولا التأسي لقيام المانع فيه، فهذا يقوّى الإستدلال به في محله.

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦٥/١٤.
(٢) انظر: مراتب الإجماع ١٥٠/١٤.
(٣) انظر: معالم السنن ٤٣/٦.
(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦٧/١٤.
(٥) انظر: المعتمد ٣٦٢/١، الإحكام للآمدي ٣٥٤/٢، المسودة ٦٣/١.

والثاني: مالايمتنع فعله لولا التأسي كمانحن فيه، فإنّ أقصى مافي الباب أن يكون لباسه حراما على رسول الله ﷺ دون الأمة، ولايمتنع حينئذ أن يطرحه من أبيح له لباسه، فمن أراد أن يستدل بهذا على التأسي، فيما الأصل منعه لولا التأسي لو لم يفعل، لم يكن جيدا؛ لما ذكرته من الفرق[1]، والله أعلم.

وفيه دليل على التختم في اليد اليمنى، ولايُقال أنَّه منسوخ لكونه ﷺ رمى به؛ لأنّ الرمي نُسخ لجواز لبسه لكونه ذهباً لا لكون التختم في اليمين بغير الذهب لايسوغ، فالمنسوخ: الحكم، لاوصف الحكم.

وقد ثبت في صحيح مسلم أنَّ النبي ﷺ "تختم في اليمين واليسار في الخنصر"[2]. "ونهى عن التختم في الوسطى والتي تليها"[3] وفي غير مسلم "السبابة والوسطى"[4]، وأجمع المسلمون على أنَّ السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر[5]، وأمّا المرأة فإنّها تتخذ خواتيم في أصابع. قال العلماء: والحكمة

---

(١) انظر: إحكام الأحكام ٢٢٠/٤.

(٢) انظر: صحيح مسلم ١٦٥٩/٣، باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد، رقم الحديث ٢٠٩٥.

(٣) انظر: صحيح مسلم ١٦٥٩/٣، باب النهي عن التختيم في الوسطى والتي تليها، رقم الحديث ٢٠٧٨.

(٤) انظر: صحيح ابن حبان ٣١٢/١٢، باب ذكر الزجر عن لبس المرء خاتمه في السبابة أو الوسطى، رقم الحديث ٥٥٠٢، سنن النسائي الكبرى ٤٥٥/٥، باب النهي عن الخاتم في السبابة، رقم الحديث ٩٥٣٦، مسند أبي يعلى ٣٣٢/١ عن علي ﷺ، رقم الحديث ٤١٨، مسند أحمد ١٣٨/١ عن علي ﷺ، رقم الحديث ١١٦٨.

(٥) انظر: مراتب الإجماع ١٤٩/١.

في كونه في الخنصر؛ أنَّه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً؛ ولأنّه لايشغل اليد عما تتناوله من اشغالها، بخلاف غير الخنصر، ويُكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها كراهة تنزيه[1]، قلت:

وينبغي أن يقال إن غلب في العادة التشبه بالنساء في ذلك أن يكون حراما، والله أعلم، وأمّا جعله في اليد اليمنى فمجمع عليه وعلى جواز جعله في اليسرى، فلا كراهة في واحدة منهما، واختلف السلف في أيتهما أفضل؟ ففعله كثيرون منهم في اليمين، وكثيرون في اليسار. واستحب مالك ~ : اليسار وكره اليمين[2] / ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان: [٦٨]

الصحيح أنَّ اليمين أفضل؛ لأنّه زينة، واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام[3]، والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧١/١٤، أسنى المطالب في شرح روض المطالب ٣٨٠/١.

(٢) انظر: رسالة القيرواني ١٥٧/١، مواهب الجليل ١٢٧/١.

(٣) انظر:أسنى المطالب ٢٧٨/١ ،شرح النووي على صحيح مسلم ٧٣/١٤.

الحديث السادس:

عن عمر بن الخطاب ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير، إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ أصبعيه السبابة والوسطى[1].

ولمسلم: نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير، إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع[2].

وهذا الحديث جمع فيه رسول الله ﷺ بين النهي عن لبس الحرير ومارخص منه ومقداره، وفيه الرد على من توسع فيه بالزيادة على أربع أصابع، والمراد بالأصابع أصابع الآدمي، لا أصابع الذراع القاسمي، بدليل إشارته ﷺ برفعه أصبعيه السبابة والوسطى، ولا شك أنَّ الرخصة بالأصبعين والثلاث والأربع من الحرير أعم من كونها سدى ولحمة، أو بعضها من هذا حريراً ومن الآخر غيره ممّا يصدق عليه اسم الحرير، وقد توسع الفقهاء فيه باعتباره بالوزن أو الظهور إذا كانا مختلطين ونسج منهما ويحتاجون إلى الإعتذار عن هذا الحديث، إمّا بتأويل أو بعدم معارض، ويدخل في الإباحة: العَلَم في الثوب والعمامة وغيرهما إذا لم يزد على أربع أصابع وهو مذهب الشافعي، وجمهور العلماء. وعن مالك رواية بمنعه، وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العلم بلا تقدير أربع أصابع، بل قالوا: يجوز وإن عظم، وهما قولان مردودان بصراحة هذا الحديث[3] والله أعلم. ويدخل في النهي عن

---

(١) انظر: صحيح البخاري ١٩٣/٥، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، رقم الحديث ٥٤٩١.

(٢) انظر: صحيح مسلم ١٦٤٣/٣، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل مالم يزد على أربع أصابع، رقم الحديث ٢٠٦٩.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ١٤/٦، إعانة الطالبين ٧٩/٢، مغني المحتاج ٣٠٧/١، الفواكه الدواني ٣٠٨/٢، الإنصاف للمرداوي ٤٨٠/١.

لبوس الحرير جميع الملبوسات من القبع والكلوتة والقبا والجبة والدراعة والفرجيّة، وسائر وجوه إستعماله، إلا فيما استثناه الشرع في محاله وضروراته ورخصه، وقد ذكرت ذلك جميعه مع أحكام الذهب في كتاب الإيضاح، وبينته أحسن بيان فمن أراد معرفة شئ من ذلك فليطلبه منه، والله أعلم بالصواب.

كتاب الجهاد

الحديث الاول:

عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ في بعض أيّامه التي لقي فيها العدو، انتظر حتى إذا مالت الشمس، قام فيهم، فقال: " يا أيها الناس لا تتمنّوا لقاء العدو ،واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم، فاصبروا واعلموا أنَّ الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال النبي ﷺ: " اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم / الأحزاب [٦٩] **اهزمهم وانصرنا عليهم "[١].**

أمّاعبدالله بن أبي أوفى[٢] فتقدم الكلام عليه قريباً، وأمّا انتظاره ﷺ كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى مالت الشمس، وأنّه قام فيهم فقال: " يا أيها الناس ... " وفي رواية في غير هذا الحديث :" أنّه ﷺ كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس "[٣]، فقال العلماء: سببه أنّه أمكن للقتال؛ فإنّه وقت هبوب الرياح، ونشاط النفوس، وكلّما طال ازداد نشاطاً وإقداماًعلى عدوهم، وفي صحيح البخاري " أخر حتى تهب الريح وتحضر الصلوات "[٤] وذلك لفضيلة أوقات الصلوات والدعاء عندها.

---

(١) انظر: صحيح البخاري ١٠٨٢/٣، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، رقم الحديث ٢٨٠٤، صحيح مسلم ١٣٦٢/٣، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، رقم الحديث ١٧٤٢.

(٢) عبدالله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الخزاعي، صحابي جليل، وهو آخر من بقي من الصحابة بالكوفة، توفي سنة ٨٩هـ وقيل ٨٦هـ. انظر: البداية والنهاية ٧٥/٩، الإصابة ١٨/٤.

(٣) انظر: المسند ٤٤٤/٥، سنن أبي داود ٢٦٥٥ كتاب الجهاد باب في أي وقت يستحب اللقاء، وسنن الترمذي ١٦١٣، كتاب السير، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال. وقال حسن صحيح.

(٤) انظر: صحيح البخاري ١١٥٢/٣ رقم الحديث ٢٩٨٩ باب الجزية والموادعة.

وقولـه ﷺ: "لا تتمنّـوا لقـاء العـدو واسـألوا الله العافية "، إنَّما نهى عن ذلـك؛ خشـية الاّ تكـون الأمـور المقدرة في الـنفس كـالأمور المحققـة عنـد التحقيـق فكره تمنّـي لقـاء العـدو لـذلك، ونهـى عنـه؛ خوفـاً مـن إعجاب النفس والإتكال عليها. والوثوق بالقوة هو نـوع بغي، وقد ضمن الله لمن بُغي عليـه أن ينصـره؛ ولأنّـه يتضـمن قلـة الإهتمـام بالعـدو واحتقـاره، وهـذا كلـه يخالف الاحتياط والحـزم، وقـد ثبـت فـي "الصـحيح" :" النهي عن تمني الموت "[1]، فإنّ هول المطلـع شـديد، وفي الجهاد زيادة على مطلق المـوت، وتـأول بعضـهم النهي عن التمنّي على صورة خاصـة، وهـي إذا شـك فـي المصـلحة فيـه وحصـول ضـرر، وإلاّ فالقتـال كلـه فضيلة وطاعة، والصحيح الأول، ولهذا نبّه ﷺ عقب نهيه عـن التمنّـي بسـؤال العافيـة، فإنّهـا لايعـدلها شـيء، والسلامة الدنيوية والأخرويـة مطلوبـة للشـرع، ولهـذا حذر من الفتن والإختلاف ومواضعهما ومواقعهما؛ طلباً للسلامة، فالتمنّي منهـيٌ عنـه لمـا يُخشـى فيـه مـن عـــدم الثبـــات والافتتـــان، وطلـــب النصروالشـــهادة مأموربها؛ لما فيهـا مـن إعـزاز الـدين وإعـلاء كلمـة الله تعالى والجـزاء عليهمـا، وسـؤال العافيـة مطلـوب مـن الألفاظ العامة المتناولة لـدفع جميـع المكروهـات فـي الظاهر والباطن في البدن والدين والدنيا والآخرة، وقـد سأل رسول الله ﷺ العافية في ذلك جميعا، والله أعلم. وقوله ﷺ " فـإذا لقيتمـوهم فاصـبروا " لمّـا كـان ملاقـاة العدو محلاً للتزلـزل وعـدم الثبـات علـى المطلـوب،أمر الشرع فيه بالصبر وهو كظم مـايؤلم، والصـبر المـأمور به أن يكون جميلاًفلايكون فيـه شـكوى ولاجـزع، وهـذا أحد أركان القتال، وقد جمع الله عـز وجـل آداب القتـال

---

(١) انظر: صحيح البخـاري ٢١٤٦/٥ رقـم الحـديث ٥٣٤٧ بـاب نهـي تمنـي المريض الموت، صحيح مسلم ٢٦٨٠/٤ باب كراهة تمني المـوت لضـر نزل به.

في قوله تعالى: ژ□/ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭐ
ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ژ [١]

وقوله ﷺ "واعلموا أنَّ الجنة تحت ظلال السيوف "، معناه: أنَّ السبب الموصل إلى الجنة ورفع درجاتها هو الضرب بالسيوف في سبيل الله مع المشي إلى الجهاد في سبيل الله تعالى فينبغي لكم أن تحضروا فيه بصدق وتثبتوا، وهذا اللفظ الذي قاله ﷺ هو من باب البلاغة وحسن المجاز [٢]، فيكون من باب التشبيه مع حذف المضاف، فإنّ الظل لمّاكان ملازما للشيء القائم جُعل ثواب الجنة واستحقاقها عن الجهاد وأعمال السيوف لازماً لذلك كما يلزم الظل.

وقوله ﷺ: " اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم ". هذا الدعاء إشارة إلى ثلاثة اسباب يُطلب بها الإجابة وهي: الإنزال، والقدرة بالإجراء، والهزم. وفي كل سبب معنى يصلح السؤال به، فكأنّه طلب النصر للكتاب المنزل بقوله "منزل الكتاب" فكما أنزلته فانصره وأعله، وطلب بالقدرة على إجراء السحاب . وهزم الاحزاب هزم الاعداء والنصر عليهم، وذلك إشارة إلى تفرده سبحانه وتعالى بالفعل، وتجريد التوكل واطراح الاسباب واعتقاد أنَّ الله عز وجل هو الفاعل، وهذه الاسباب توسل بالنعمة السابقة إلى نعمة لاحقة، وقد ضمن الله تعالى ذلك في كتابه العزيز حكاية عن يحيى ﷺ في قوله تعالى: ژ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ژ [٣] وعن إبراهيم

(١) سورة الأنفال، آية: (٤٥-٤٧).
(٢) المجاز اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما كتسمية الشجاع أسدا وهو مفعل بمعنى فاعل من جاز.
انظر التعريفات ٢٥٨/١.
(٣) سورة مريم، آية: (٤).

عليه السلام في قوله عز وجل:ژ ۆۈۇۆۅۅژ [1]

وقال الشاعر:

لقد أحسن الله فيما مضى كذلك يُحسن فيما بقي

وقال آخر:

لا والذي قد سنّ بالإسلام يشلج في فؤادي

ما كان يخلتم بالإساءة وهو بالإحسان بادي

وفي هذا الحديث دليل على كراهة تمنّي لقاء العدو. وفيه دليل على الصبر عند لقاء العدو. وفيه استحباب القتال بعد زوال الشمس، واستحباب أنَّ الإمام يعلّم الناس مايحتاجون إليه وقت حاجتهم. وفيه سؤال الله عز وجل العافية. وفيه التنبيه على أسباب الجنة بالضرب بالسيوف. وفيه التحريض / على القتال. وفيه سؤال الله تعالى بنعمته السابقة لطلب نعمته اللاحقة. وفيه استحباب الدعاء عند القتال والإستنصار عند اللقاء. وفيه مراعاة انشراح النفوس وانبساطها لفعل الطاعات، والله أعلم. [٧١]

(١) سورة مريم، آية: (٤٧).

الحديث الثاني:

عن سهل بن سعد[1] ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال :رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها [2].

أمّا الرباط فهو المقام في الثغور المتآخمة لبلاد العدو، وهي في الأصل الإقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها، وقد يُطلق الرباط على كل مقيم على طاعة كالطهارة والصلاة وغيرهما من العبادات، ومنه قوله ﷺ " في اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط "[3]. والرباط مصدر رابطت، أي: لازمت، وقيل: هو اسم لما يُربط به الشئ أي يُشدُّ، فكأنّ المرابط في الثغور وغيرها ربط نفسه عن الانشغال بغيرها من المخالفات وحظوظ النفس[4] . وقوله ﷺ " رباط يوم في سبيل الله ". السبيل: في الأصل الطريق وتؤنث وتذكر والتأنيث فيها أغلب[5]. وسبيل الله عام يقع على كل عمل

---

(١) سهل بن سعد بن مالك الأنصاري، كان اسمه حزناً فغيره النبي ﷺ، أبو العباس آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة ٩١هـ وقيل ٨٨هـ. انظر: الاستيعاب ٦٦٥/٢، الإصابة ٣٠٠/٣.

(٢) انظر: صحيح البخاري ٢٣٥٨/٥، باب مثل الدنيا في الآخرة وقوله تعالى (إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم)، رقم الحديث ٦٠٥٢، صحيح مسلم ١٥٠٠/٣، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم الحديث ١٨٨١.

(٣) انظر: صحيح مسلم ٢١٩/١، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم الحديث ٢٥١.

(٤) انظر: مختار الصحاح ٩٧/١.

(٥) انظر: مشارق الأنوار ٢٧٩/١، مقاييس اللغة ٤٧٨/٢.

خالص سلك فيه طريق التقرب إلى الله عزوجل بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار كثرة الإستعمال كأنّه مقصور عليه، والله أعلم.

وقوله ﷺ " خيرمن الدنيا وما فيها " هذا تنزيل للمغيّب منزلة المحسوس المحقق تحقيقاً وتثبيتاً في النفوس، فإنّ نعيم الدنيا وملكها ولذاتها محسوسه مستعظمه في طباع النفوس محقق عندها أنَّ ثواب اليوم الواحد في الرباط وهو من المغيبات خير من المحسوسات التي عهدتموها من لذات الدنيا، وقد استبعد بعضهم أن يوازي شئ من نعيم الاخره بالدنيا كلها، فحُمل الحديث على الثواب المرتب على اليوم في الرباط في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، موازنةً بين ثوابين أخروين لاستحقاره الدنيا في مقابلة شيء من الأخرى ولو على سبيل التفضيل، قال شيخنا الامام أبو الفتح ابن دقيق العيد ~ : والأول عندي أوجب وأظهر[1]، والله أعلم.

[٧٢] وقوله ﷺ " وموضع سوط أحدكم / في الجنة خير من الدنيا وما عليها " لمّا كان جزاء أعمال الناس الصالحة في الدنيا الجنة ونعيمها نبّه ﷺ على أنَّ موضع السوط وقلة مساحته ممّا عقلتموه في الدنيا أنَّه قليل جداً، ومع هذا فهو من الجنة خير من الدنيا وما فيها؛ تنبيهاً على عِظَم الجنة التي هي ثواب الله تعالى، وحقارة الدنيا وخساستها واجتناب حظوظها ولذاتها، وعدم الإعتزاز بها؛فإنّ كل عاقل يقدم الباقي الآجل على الفاني العاجل، والله أعلم.

وقوله ﷺ " والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها "، الروحة: بفتح الراء المرّه من الرواح أي وقت كان، والمراد به ههنا مرة

---

(١) انظر: إحكام الأحكام ٤/٢٢٥.

في وقت من الزوال إلى غروب الشمس، والغدوة بفتح الغين المرة من الغدو، وهو من أول النهار إلى الزوال[1]." أو " للتقسيم لا للشك، ويقع الفعل من الغدوة والرواح على اليسير والكثير من الفعل الواقع في الوقتين من أول النهار إلى الزوال، ومنه إلى غروب الشمس، وفي ذلك زيادة ترغيب وفضل وتعظيم، والله أعلم. ولا تختص الغدوة والروحة بالذهاب من بلدته بل يحصل الثواب المذكور لكل واحد منهما في طريقه إلى الغزو، وفي موضع القتال؛ لأنّ الجميع ليسمَّى غدوةً وروحةً في سبيل الله. وفي هذا الحديث حث على الرباط في سبيل الله وتنبيه على فضله، وفيه تنبيه على فضل الله تعالى وماأعدّه للطائعين في الجهاد وغيره في الجنة وإن قل. وفيه حث على الغدو والرواح في سبيل الله. وفيه التصريح بحقارة الدنيا ونعيمها وما فيها. وفيه التنبيه على فناء الدنيا وزوالها وبقاء الآخرة ودوامها، والله أعلم.

---

(١) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٦٤/١، تحرير ألفاظ التنبيه ٨٦/١.

الحديث الثالث:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: انتدب الله، ولمسلم: تضمن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسولي، فهو علي ضامن أن أُدخله الجنة أو أُرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، نائلاً مانال من أجرٍ أو غنيمة[1]، ولمسلم: مثل المجاهد في سبيل الله، والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن توفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجرٍ أو غنيمة "[2].

قوله ﷺ: "انتدب الله لمن خرج في سبيله" معناه سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل: أجاب، وقيل: يكفل[3]، وقوله ﷺ عن الله: " لايُخرجه / إلا جهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسولي "، معناه: حصر حصول الثواب المسارع به فيمن صحت نيته وخلصت من شوائب الأغراض الدنيوية، فإنّه ذُكر بصيغة النفي والإثبات المقتضية للحصر، كأنّه قال لايُخرجه إلا محض الإيمان والإخلاص لله عز وجل وتصديق رسول الله ﷺ فيما أخبر عن الله تعالى في الحث على الجهاد [٧٣]

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٢٢/١، باب الجهاد من الإيمان، رقم الحديث ٣٦، وصحيح مسلم ١٤٩٥/٣، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم الحديث ١٨٧٦.

(٢) انظر: صحيح البخاري ١٠٢٧/٣، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، رقم الحديث ٢٦٣٥، صحيح مسلم ١٤٩٨/٣، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم الحديث ١٨٧٨، ونص مسلم " مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت لآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى".

(٣) عند مسلم "تكفل الله" ١٤٩٦/٣، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم الحديث ١٨٧٦.

والإخلاص والجزاء على ذلك ،والله أعلم.

وقوله تعالى:" فهو علىّ ضامن" فيه وجهان: أحدهما: أنَّه فاعل بمعنى مفعول أي مضمون، كماء دافق أي مدفوق، وعيشة راضية أي مرضية، والثاني: أنَّه بمعنى ذو: أي صاحب ضمان، كلابن وتامر أي: صاحب لبن وتمر، ويكون الضمان ليس منه وإنّما نُسب إليه لتعلقه به والعرب تضيف بأدنى ملابسه، واعلم أنَّ الضمان والكفالة ها هنا عبارة عن تحقيق هذا الموعود من الله سبحانه وتعالى، فإنّ الضمان والكفالة والوكالة مؤكدة لما تضمن وتكفل وتوكل به تحقيق ذلك من لوازمها، وقوله عز وجل "أن أدخله الجنة أو أرجعه" أمّا قوله "أن أدخله الجنة" فهو موافق قوله تعالى: ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﮊ[1]. ويحتمل إدخاله الجنة عند موته كما قال تعالى في الشهداء ﮋ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﮊ[2] وفي الحديث " أرواح الشهداء في الجنة"[3]، ويحتمل أن يكون المراد دخوله الجنة عند السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب، وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح في الحديث الصحيح[4]، وأمّا قوله "أرجعه" فهو بفتح الهمزه وكسر الجيم من رجع ثلاثياً متعدياً، ولازمه ومتعديه واحد، قال عزوجل: ﮋ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮊ[5][1] وقوله

---

(١) سورة التوبة، آية: (١١١).
(٢) سورة آل عمران، آية: (١٦٩).
(٣) صحيح مسلم ١٥٠٢/٣، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، رقم الحديث ١٨٨٧، ونصه عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال ﷺ "أرواحكم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت".
(٤) انظر: صحيح مسلم ١٥٠١/٣، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم الحديث ١٨٨٥.
(٥) سورة التوبة، آية: (٨٣).

"إلى مسكنه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة" أمّا المسكن فهو بفتح الكاف وكسرها[٢]، وأمّا قوله "نائلاً ما نال" فهو اسم فاعل من نال، والنيل [و][٣] العطاء[٤]، وقد فسره في الحديث بالأجر والغنيمة. وأمّا قوله "من أجر أو غنيمة" أو هنا للتقسيم بالنسبة إلى الغنيمة وعدمها، فيكون معناه أن يرجع إلى مسكنه مع نيل الأجر إن لم يغنموا أو معه إن غنموا، وقيل: "أو" هنا بمعنى الواو أي مع أجر وغنيمة، وقد روى مسلم في كتابه من رواية يحيى بن يحيى[٥] وأبو داود في سننه بالواو دون"أو"[٦]، ومعنى الحديث أنَّ الخارج للجهاد ينال خيراً بكل حال، فإمّا أن يستشهد فيدخل الجنة، وإمّا أن يرجع بأجر وغنيمة، وقد عورض هذا الحديث بحديث آخر، وهو قوله ﷺ "ما من غازية أو سرية / تغزو وتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثى أجرهم وما من غازية أو سرية تخفق أو تصاب إلا تم لهم أجرهم"[٧] ،والإخفاق أن يغزو فلا تغنم شيئا، قال شيخنا الإمام أبو الفتح بن دقيق العيد ~ : وهذه المعارضه ذكر القاضي يعني به عياضاً معناها عن غير [٧٤]

---

(١) انظر: المصباح المنير ٢٢٠/١.
(٢) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١٣٦/١.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من [أ] وهو الصواب.
(٤) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٢٣٣/١.
(٥) يحيى بن يحيى بن عبدالرحمن التميمي الحنظلي، أبو زكرياء، من سادات أهل زمانه ديناً وعلماً ت ٢٢٦هـ. انظر: رجال مسلم ٣٥٣/٢.
(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥٢/١٣، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم، سنن أبي داود ٧/٣، باب فضل الغزو في البحر، رقم الحديث ٢٤٩٤.
(٧) انظر: صحيح مسلم ١٥١٤/٣، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم، رقم الحديث ١٩٠٦.

واحـد، وعنـدي أنَّـه أقـرب إلـى موافقتـه منـه إلـى معارضته، ويبعد جداً أن يقال بتعارضهما، نعم كلاهما مشـكل، أمّـا ذلـك الحـديث فلتصـريحه بنقصـان الأجـر بسـبب الغنيمـة، وأمّـا هـذا فـلأنّ " أو " تقتضـي أحـد الشيئين لا مجموعهما فيقتضي إمّـا حصـول الأجـر، أو الغنيمة. وقد قالوا لا يصح أن تـنقص الغنيمـة مـن أجـر أهل بدر، وكانوا أفضل المجاهـدين، وأفضـلهم غنيمـة، ويؤكد هذا تتابع فعل النبي ﷺ والصحابة من بعده على أخذ الغنيمة وعدم التوقف عنهـا، وقـد اختلفـوا بسـبب هذا الإشكال في الجواب، فمنهم من جنح إلى الطعن في ذلك الحـديث، وقـال: إنَّـه لا يصـح وزعـم أنَّ بعـض رواته ليس بمشهور، وهذا ضعيف؛ لأنّ مسلماً أخرجـه في كتابـه، ومـنهم مـن قـال أنَّ هـذا الـذي تعجـل مـن أجره بالغنيمة هو في غنيمة أُخذت على غيـر وجهها، قال بعضهم: وهـذا بعيـد لايحتملـه الحـديث، وقيـل: إنَّ الحديث - أعنى الذي نحن في شرحه - شرط فيـه مـا يقتضي الإخلاص، والحديث فـي نقصـان الأجـر يُحمـل على من قصد مع الجهـاد طلـب الغنيمـة، فهـذا شـرَّك بما يجوز له التشريك فيه وانقسمت نيته بين الوجهين فنقص أجره، والأول أخلص فكمل أجره، قال القاضي: وأوجه من هذا عنـدي فـي إسـتعمال الحـديثين علـى وجهها أيضا أنَّ نقص أجر الغـانم بمـا فـتح اللّه عزوجـل عليه من الدنيا وحساب ذلـك عليـه بتمتعـه مـن الـدنيا وذهاب شظف عيشه في غزوه وبعـده إذا قوبـل بمِـن أخفق ولم يصب منها شيئا وبقى علـى شـظف وصَـبر على حاله في غزوه، وجد أجر هذا أبدا في ذلك وافيـاً مطرداً بخـلاف الأول، ومثلـه قولـه فـي الحـديث الآخـر :"فمنّا من مـات ولـم يأكـل مـن أجـره شـيئا ،ومنّـا مـن أينعت له ثمرته فهو يهديها"[1] ،وأقول أمّا التعارض بين

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٤٢٩/١، باب إذا لم يجد كفنًا إلا ما يـواري رأسـه أو قدميه غطى رأسـه، رقـم الحـديث ١٢١٧،

الحديثين فقد نبهنا على بُعده، وأمّا الإشكال في الحديث الثاني فظاهر جار على القياس؛ لأنّ الأجور قد تتفاوت بحسب زيادة المشقات لاسيّما ما كان أجره بحسب مشقته أو بمشقته دخل في الأجر، إنَّما يشكل عليه العمل المتصل بأخذ الغنائم فلعل هذا من باب تقديم بعض / المصالح على بعض فإنّ ذلك الزمان كان الإسلام فيه غريباً أعني ابتداءً من النبوة، وكان أخذالغنائم عوناً على علو الدين وقوة المسلمين وضعفاء المهاجرين، وهذه مصلحة عظمى قد يغتفر بها بعض النقص في الأجر من حيث هو، وأمّا ما قيل في أهل بدر فقد يُفهم منه أنَّ النقصان بالنسبه إلى الغير، وليس ينبغي أن يكون كذلك، بل ينبغي أن يكون التقابل بين كمال أجر الغازي نفسه إذا لم يغنم وأجره إذا غنم، فيقتضي هذا أن يكون حالُهم عند عدم الغنيمة أفضل من حالهم عند وجودها، لا أفضل من حال غيرهم، وإن كان أفضل من حال غيرهم قطعا من وجه آخر، لكن لابد مع هذا من اعتبار المعارض الذي ذكرناه فلعله مع اعتذاره لا يكون ناقصا، ويستثنى حالهم من العموم الذي في الحديث الثاني، وحال من يقاربهم في المعنى، وأمّا هذا الحديث الذي نحن فيه فإنّه يُشعر بأنّ الحاصل إمّا غنيمة فيقتضي أنَّه إذا حصلت الغنيمة يُكتفي بها له، وليس كذلك. وقيل في الجواب عن هذا بأنّ "أو" بمعنى الواو، وكان التقدير بأجر وغنيمة، وهذا وإن كان فيه ضعف من جهة العربية، ففيه اشكال من حيث أنَّه إذا كان المعنى يقتضي اجتماع الأمرين كان ذلك داخلا في الضمان، فيقتضي أنَّه لابد من حصول أمرين لهذا المجاهد إذا رجع مع رجوعه، وقد لا يتفق ذلك بتلف ماحصل من الغنيمة، اللهم إلا أن يجوز في لفظة الرجوع إلى [٧٥]

صحيح مسلم ٦٤٩/٢، باب في كفن الميت، رقم الحديث ٩٤٠.

الأهل، ومنهم من أجاب بأنّ التقدير: أو يرجعه إلى أهله مع مانال من أجر وحده أو غنيمة وأجر، فحذف الأجر من الثاني. هذا آخر كلامه بحروفه[1]، والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على فضل الجهاد، والحث عليه. وفيه دليل على الإخلاص فيه. وفيه بيان وجوه الإخلاص فيه. وفيه دليل على أنَّ الجهاد يعدل درجة الصيام والقيام. وفيه بيان تولي الله سبحانه وتعالى جزاءه كيف شاء. وفيه إشارة إلى أنَّ الاخلاص في الجهاد وغيره هو قصد امتثال أمر الله تعالى فيه وتصديق ماوعد به على لسان محمد ﷺ من غير قصد شيء آخر، والله أعلم.

---

(١) انظر: إحكام الأحكام ٢٢٩/٤.

الحديث الرابع:

وعنه ﷺ أيضا قال :قال رسول الله ﷺ: ما مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكَلْمُه يَدْمَى، اللون لون الدم ،والريح ريح المسك[1].

أمّا المكلوم فهو المجروح، والكَلْم الجرح، وهو بفتح الكاف وإسكان اللام، ويُكْلَم بإسكان الكاف / أي يُجرح[2] ،ومجيئه يوم القيامة وهو يدمي؛ ليشهد على [٧٦]
ظالمه بالقتل، وليظهر شرفه لأهل المشهد والموقف بما فيه من رائحة المسك المشاهدة بالطيب. وفي الحديث دليل على فضل الجراحة في سبيل الله. وفيه دليل على أنَّ الشهيد لا يُزال عنه الدم بغسل ولا غيره، للحكمة التي ذكرناها. وفيه دليل على أنَّ أحكام القيامة وصفاتها غير أحكام الدنيا وذواتها؛ فإنّ الدم يتغير حكمه من النجاسة والرائحة الخبيثة التي في الدنيا إلى الطهارة والرائحة الطيبة يوم القيامة، وبذلك يقع الإكرام له والتشريف، ولا يلزم من قوله ﷺ "اللون لون الدم" أن يكون دماً نجساً حقيقة، كما لايلزم من كون ريحه ريح مسك أن يكون مسك حقيقة، بل يجعله الله شيئا يشبه هذا ويشبه هذا، ناشئاً عمّا فارق الدنيا عليه، كما أنَّ إعادة الاجسام كما كانت عليه في الدنيا وإن اتصفت بصفات أُخر في البقاء والدوام بعد أن كانت غير دائمة ولا باقية، ولهذا يأتون طولاً واحداً وسنّاً واحداً، جرداً مرداً غير مختونين، فعلمنا أنَّ الإعادة حق ممّا انتقلت عليه وإن اكتسب أوصافاً لم تكن، فكذلك دم الشهيد يُعاد للحكمة التي ذكرناها وإن اكتسبت أوصافاً لم تكن،

---

(١) انظر: صحيح البخاري ١٠٣٢/١، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل، رقم الحديث ٢٦٤٩، صحيح مسلم ٩٣/١، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم الحديث ١٨٧٦.

(٢) انظر: لسان العرب ٥٢٥/١٢، تهذيب اللغة ١٤٧/١٠.

لـيس حكمـه حكمهـا ولا فضـله فضـلها. وكـذلك أهـل الوضـوء يُبعثـون يـوم القيامـة غـراً محجلـين مـن آثـار الوضوء؛ إكراماً لهم وشـهادة لهـم فـي الموقـف لأهـل المشهد بما كان يعمل في الدنيا من التطهر فـي تلـك الأعضاء، والله أعلم.

وقـد اسـتُنبط منـه أنَّ المـاء المتغيـر بالنجاسـة وغيرهـا إذا زال تغيـره بنفسـه انتقـل مـن حكمـه حـال تغيره إلى حكمه حال زواله، فينتقـل مـن القـذارة إلـى الطيب، ومن النجاسة إلى الطهـارة، وحُكـم لـه بحكـم المسك والطيب للشهيد، خلاف ما إذا زال بغيره بوضع شئ ومعالجة،والله أعلم.

الحديث الخامس:

عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ " غدوة في سبيل الله أو روحة خير ممّا طلعت عليه الشمس وغربت " أخرجه مسلم[1].

(١) انظر: صحيح مسلم ٣/١٥٠٠، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم الحديث ١٨٨١.

الحديث السادس:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها " أخرجه البخاري[1].

تقدم الكلام على معنى هذين الحديثين في الحديث الثاني من كتاب الجهاد هذا /.

[٧٧]

---

(١) انظر: صحيح البخاري ١٠٢٩/٣، باب الحور العين وصفتهن يحار فيها الطرف شديدة سواد العين شديدة بياض العين وزوجناهم أنكحناهم. رقم الحديث ٢٦٤٣.

الحديث السابع:

عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين وذكر قصة فقال رسول الله ﷺ :" من قتل قتيلاً له عليه بيّنه فله سلبه ،قالها ثلاثا[1].

أمّا أبو قتاده فتقدم الكلام عليه، وأنّ اسمه الحارث بن ربعي[2]. واعلم أنَّ هذا الحديث قاله ﷺ بعد فراغه من غزوة حنين، وهو وادٍ قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا، وكان بينها وبين فتح مكه خمس عشرة ليلة، يقصر الصلاة فيها، وكانت في خامس شوال سنة ثمان؛ لأنّ الفتح كان في اليوم العشرين من شهر رمضان[3]، والله أعلم.

روى مسلم في" صحيحه"تصريحاً بأنّ قوله ﷺ "من قتل قتيلا له عليه بيّنه فله سلبه" كان بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم[4]، والله أعلم.

وقوله ﷺ "له عليه بيّنه" البيّنة في الأصل العلامة، والمراد هنا: علامة توضح أنَّه القاتل،إمّا إخبار واحد ،أو ظن راجح برؤية سهم القاتل أو سيفه،أو معرفة ضربه في القتل،أو نحو ذلك يرجح جانبه فيما يدّعيه من استحقاق السلب، والله أعلم.

---

(١) انظر: صحيح البخاري ١١٤٤/٣، باب من لم يُخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يحمس وحكم الإمام فيه، رقم الحديث ٢٩٧٢، صحيح مسلم ١٣٧١/٣، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم الحديث ١٧٥١..

(٢) الحارث بن ربعي، أبو قتادة الأنصاري، فارس رسول الله ﷺ توفي سنة ٥٤هـ وقيل ٤٠هـ.
انظر: الاستيعاب ١٧٣٢/٤، الإصابة ٣٢٩/٧.

(٣) انظر:السيرة النبوية لابن هشام١٠٤/٥.

(٤) انظر: صحيح مسلم ١٣٧٠/٣ باب استحقاق القاتل سلب القتيل رقم الحديث ١٧٥١.

واعلم أنَّ السلب منسوب إلى جميع الجيشين، فلا يقبل إقرار من هو في يده أنَّه للقاتل على الباقين إلا إذا كان مختصاً به فيوآخذ بإقراره، والله أعلم.

واعلم أنَّ تصرفات الرسول ﷺ في مثل هذه الواقعة هل هي من باب التشريع أو من باب تصرفات الإمام نظراً، كقوله ﷺ بعدما أمر أن يُعطي السلب قائلاً: يا خالد، لا تعطه إياه ،بسبب كلام جرى بين القاتل وبين خالد[1] والأغلب حمله على التشريع العام، ويكون إعطاؤه ذلك في ذلك الوقت لغير القاتل لمصلحة أو شرط فائت اقتضى منع القاتل ايّاه، ونفلّه خالداً عقوبة للقاتل، ويكون واقعة عين لاتقتضي العموم، والله أعلم.

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: أنَّ السلب للقاتل، لعموم قوله ﷺ "من قتل قتيلا فله سلبه"، ولا ينفي هذا أن يكون السلب للجيش أولاً، ثم أعْلَمَ ﷺ أنَّ للقاتل تنفيلاً، واختلف العلماء فيه، فقال الشافعي، والاوزاعي، والليث، والثوري، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وابن جريروغيرهم: يستحق القاتل سَلَب القتيل في جميع الحروب، سواءً قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه، أم لم يقل ذلك، قالوا: وهذا الحديث فتوى من النبي ﷺ / وإخبار عن حكم الشرع، فلا [٧٨]
يتوقف على قول أحد، وقال أبو حنيفة، ومالك ومن تابعهما: لا يستحق القاتل ذلك بمجرد القتل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة، إلاّ أن يقول الأمير قبل

---

(١) انظر: صحيح مسلم ١٣٧٣/٣، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم الحديث ١٧٥٣، سنن أبي داود ٧١/٣، باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب.

القتال: من قتل قتيلا فله سلبه[1]. وحملوا الحديث على هذا، وقد بيّنا ضعفه آنفا، واشترط الشافعي في استحقاق السلب للقاتل أن ينفرد بنفسه في قتل كافر يمتنع في حال القتال، حتى لو كان الكافر ممّن له رضخ، فلا سهم له؛ كالمرأة والصبي والعبد، استحق السلب في الأصح[2]، وقال مالك: لا يستحقه إلاّ المقاتل. قال الأوزاعي، والشاميون: لا يستحق السلب إلا في قتل قتله قبل إلتحام الحرب، فأمّا من قبل إلتحام الحرب فلا يستحقه، واختلف العلماء في تخميس السلب، فقال الشافعي في الصحيح من قوليه، وأحمد، وابن جرير[3]، وابن المنذر، وآخرون: لاتخمس. وقال مكحول، ومالك، والأوزاعي، والشافعي في أضعف قوليه: يخمس، وقال عمر بن الخطاب واسحاق بن راهويه: يخمس إذا أكثر. وعن مالك روايةً اختارها اسماعيل القاضي[4] :أنَّ الإمام بالخيار، إن شاء خمّسه، وإلاّ لا يخمّس[5] .

ومنها:أنَّ السلب لايُعطى إلاّ لمن له بيّنة، بأنّه

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١١٥/٧، الاستذكار ٤٣/٥، حاشية ابن عابدين ١٥٢/٤، الأم ٢٢٧/٧، شرح النووي على صحيح مسلم ٥٩/١٢، شرح منتهى الإرادات ٦٣٥/١، المبدع ٣٤٥/٣.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣٧٥/٦.

(٣) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، من الأئمة المجتهدين، توفي سنة ٣١٠هـ.
انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ١٩٢/٤، نوابغ الرواة في رابعة المناشا ٨/١.

(٤) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الأزدي، محمود السيرة، ت ٢٨٢هـ.
انظر: الديباج ٢٨٣/١، تاريخ بغداد ٢٨٤/٦.

(٥) انظر: الاستذكار ٦٢/٥، شرح النووي على صحيح مسلم ٦٠/١٢.

قتل ولايقبل قوله بغير بينة، وهو مذهب الشافعي والليث ومن وافقهما من المالكية وغيرهم، وقال مالك والأوزاعي :يُعطاه بقوله بلا بيّنة،قالا: لأنّ النبي ﷺ أعطى السلب بقولٍ واحد في بعض روايات هذا الحديث، ولم يحلّفه[1]، والجواب أنَّ هذا محمول على أنَّ النبي ﷺ علم أنَّه القاتل بطريق من الطرق، وقد صرّح بالبينة فلا تُلغى، وقد يقول من يُعطى السلب بغير بيّنة أنَّ هذا مفهوم لاحجة فيه، وقد يجاب عنه بأن النبي ﷺ سمّاه بينة وعمل بما في السلب مع قوله ﷺ "لو يُعطى الناس بدعواهم لكن البينة على المدعي"....الحديث[2]، والله أعلم.

ومنها: استحباب إعادة المفتي أو العالم قوله ثلاثاً؛ لقصد البيان والإبلاغ وتأكيد القول وفهمه عنه؛ والله أعلم.

ومنها:جواز تقطيع الحديث الواحد من العارف باللفظ والمعنى، إذا لم يكن للجملة المقطوعة تعلق بما قبلها، واستقل الفهم بها في مدلولها[3]، وقد فعل هذا البخاري وغيره من العلماء المحققين[4]، والله أعلم.

ومنها:استحباب التنبيه على اختصار تلك الجملة من الحديث بلفظ يدل عليه، كقوله وذكر قصة، أو حديثا قال فيه كذا، ونحو ذلك، فيجمع بين الإختصار والتنبيه على أنَّه بعض حديث، والله أعلم.

---

(١) انظر: صحيح مسلم ١٧١١ في الأقضية، باب اليمين على المدعي عليه، الاستذكار ١٤٧/١٤، المحرر الوجيز ٩/٨.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٣٧٠/٣، شرح النووي على صحيح مسلم ٥٩/١٢.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٩/١.

(٤) انظر: فتح الباري ٨٤/١.

الحديث الثامن:

[٧٩] عن سلمة بن الأكوع / رضي الله عنه قال: " أتى النبيَ ﷺ عينٌ من المشركين، وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: اطلبوه واقتلوه، فقتلته فنفلني رسول الله ﷺ سلبه " [١] وفي رواية " فقال: من قتل الرجل؟ فقالوا: ابن الاكوع، فقال: له سلبه أجمع " [٢].

أمّا سلمة بن الأكوع فتقدم الكلام عليه في الصلاة، وهو سلمة بن عمرو بن الاكوع، منسوب إلى جده[٣]، وتقدم.وأمّا العين: فهو الجاسوس ونحوه[٤]، والسلب هو الشيء المسلوب، سُمّي به؛ لأنّه يُسلب كالخيطة بمعنى المخيوط[٥]، وأمّا التنفيل فهو مصدر نفل، والأنفال: العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة، واحدها نفل بفتح الفاء على المشهور، وحُكي إسكانها[٦].

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: أنَّه يستحب للإمام الجلوس عند أصحابه لإيناسهم بالحديث وتعليم العلم، خصوصاً في الأسفار ووقت الحاجة إلى ذلك.

---

(١) انظر: صحيح البخاري ١١١٠/٣، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، رقم الحديث ٢٨٨٦.

(٢) انظر: صحيح مسلم ١٣٧٤/٣، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم الحديث ١٧٥٤.

(٣) سلمة بن عمرو بن الأكوع، أول مشاهده الحديبية، وكان من الشجعان توفي سنة ٧٤هـ وقيل ٦٤هـ.
انظر: الاستيعاب ٦٤٠/٢، الإصابة ١٥١/٣.

(٤) انظر: تاج العروس ٤٤٣/٣٥، تحرير ألفاظ التنبيه ٣٢١/١.

(٥) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٣١٥/١، جمهرة اللغة ٣٤٠/١.

(٦) انظر: مشارق الأنوار ٢٠/٢، المغرب في ترتيب المعرب ٣١٩/٢.

ومنها: الأمر بطلب الجاسوس الكافر الحربي، وقتله، وأجمع المسلمون على ذلك[١]. واختلف العلماء في الجاسوس المعاهد والذمي، هل ينتقض عهده ويقتل؟ فقال مالك، والأوزاعي: يصير ناقضا للعهد، فإن رأى الإمام استرقاقه ارقه، ويجوز قتله..وقال جماهير العلماء: لاينتقض عهده بذلك، قال أصحاب الشافعي: إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك،وأمّا الجاسوس المسلم، فقال الشافعي، والأوزاعي وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء: يعزره الإمام بما يراه من ضرب وحبس ونحوهما، ولايجوز قتله، وقال مالك:يجتهد فيه الإمام، ولم يفسرالإجتهاد[٢]. وقال القاضي عياض ~ قال كبار أصحابه: يقتل، قال: واختلفوا في تركه بالتوبة. وقال الماجشون[٣]: إن عُرف بذلك قُتل، وإلّاعزر[٤].

ومنها: دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وموافقيه أنَّ القاتل يستحق السلب، وأنَّه لا يُخمّس، وتقدم ذلك والكلام عليه[٥].

ومنها: استحباب مجانسة الكلام إذا لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحه[٦]، والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦٧/١٢.
(٢) انظر: التلقين ٢٤٥/١، الذخيرة ٤٠٠/٣، حاشية العدوي ١١/٢، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ٢٢٠/٤.
(٣) أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز، عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، فقيه مفتي المدينة، ت ٢١٣هـ، وقيل ٢١٤هـ.
انظر: الديباج المذهب ١٥٣/١.
(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم٦٧/١٢.
(٥) انظر: الحديث الذي قبله في الباب.
(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦٧/١٢.

الحديث التاسع:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، فخرجت فيها فأصبنا إبلاً و غنماً، فبلغت سهامنا اثني عشر بعيراً ،و نفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً[1].

أمّا نجد فهو: مابين جرش إلى سواد الكوفة، وحدّه ممّا يلي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن. ونجد كلها من عمل اليمامة، هكذا ذكره صاحب "مطالع الانوار"[2]. وقال ابن الأثير الجزري في " [٨٠]

الغريب": / والنجد ما ارتفع من الأرض: وهو اسم خاص لما دون الحجاز ممّا يلي العراق[3].

قلت: والمراد به في هذا الحديث مكان من هذه الناحية معيّن، والله أعلم.

ولا شك أنَّ رسول الله ﷺ بعث جيشا فيهم عبد الله بن عمر ﷺ قِبَل نجد وانبعثت سرية من ذلك الجيش إلى جهة أخرى منها، فكان التنفيل لتلك السرية قبل قدومهم جميعهم على رسول الله ﷺ من جميع الغنيمة، هكذا جاء مبينّا في روايات أبي داود[4]

لهذا الحديث، وأنّ الذي أصاب كل واحد من السرية المنبعثة من الجيش المبعوث ثلاثة عشرة بعيراً: بعيراً

---

(١) انظر: صحيح البخاري ١١٤١/٣، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين، رقم الحديث ٢٩٦٥، صحيح مسلم ١٣٦٨/٣، باب الأنفال، رقم الحديث ١٧٤٩.

(٢) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١٣٨/١.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث ١٨/٥.

(٤) انظر: سنن أبي داود ٧٨/٣، باب في نفل السرية تخرج من العسكر، رقم الحديث ٢٧٤٢، وتابعه شعيب بن أبي حمزة وهو طريق صحيح رقم الحديث ٢٧٤١، وكذلك البغوي في شرح السنة ١١٤/١١.

نفـلاً، واثنـا عشــر مـع قسـم عامـة الجـيش مـن أصـل الغنيمة، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: أنَّه إذا فعل أمير الجيش شيئا مـن المصـالح التــي تتعلــق بــالجيش مــن نفــل غنيمــة ونحوهــا أن يمضيه الإمام ولايغيّره بل يزيده إن أمكنه ذلك.

ومنها: أنَّ السرية إذا انفصلت من الجيش فجـاءت بغنيمة فإنّها تكون مشتركة بينها وبين الجـيش؛ لأنّهـم ردء لهم.

ومنهـا:إثبـات النفـل، وهـو مجمـع عليـه، واختلـف العلماء في هذه الزيادة التـي هـي النفـل أيـن محلهـا من الغنيمة؟ فقال سـعيد بـن المسـيب:إنَّمـا أعطـاهم النبي ﷺ إياها مـن الخمـس مـن سـهمه مـن الغنيمـة، وهو خمس الخمس منها، وهو قول أبـي عبيـد ومالـك وأبــي حنيفــة والطبــري وآخــرين، وهــو أصــح أقــوال الشافعي ~ ، وقيـل: إنَّمـا كـان يـنفلهم النبـي ﷺ مـن أصل الغنيمة التي يغنمونها كمـا نفّـل القاتـل السـلب مــن جملــة الغنيمــة وهــو قــول الشــافعي، وبــه قــال الحســن البصــري وأبــو ثــور وآخــرون، وهــو روايــة عــن الأوزاعي وأحمد. قـال أصـحاب الشـافعي: ولـو نفلهـم الامام من أموال بيت المال العتيدة دون الغنيمـة جـاز، وقيل: هي مـن أربعـة أخمـاس الغنيمـة، وهـو مـذهب الأوزاعي والشاميين وأحمد وإسحاق، وهو أيضا قـول الشــافعي، وأجــاز النخعــي وبعــض العلمــاء: أن تنفــل الســرية جميــع مــا غنمــت دون بــاقي الجــيش وهــو مخالف لما قاله كافة العلمـاء[1]، وقـال بعضـهم تحتمـل أنَّ جميع الغنيمة كانت اثني عشر وهو بعيدٌ جداً؛ لأنّـه لو كان هذا جملـة السـهام غيـر الجـيش كـان خمسـها

---

(١) انظـر: شـرح فـتح القـدير الشـافعي ٥٠١/٥، الاسـتذكار ٤٢/٥، شـرح النووي على صحيح مسلم ٥٥/١٢، شرح الزركشي ١٨٣/٣.

ثلاثة أبعرة. وقد قال في الحديث: "ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً"، فيأتي من هذا الإحتمال أنَّ السرية من الجيش كانت ثلاثة بعد استيفاء الخمس في النفل، وهذا بعيد أن تكون سرية النبي ﷺ إلى نجد هذا العدد، وقد قال في بعض طرق الحديث / فأصبنا إبلاً كثيرة ولا يُقال في خمسة عشر كثيرة، وأيضا فإنّ هذه السرية إنَّما توجهت من جيش، وإنّما كانت الإثنا عشر بعيراً سهماً لكل واحد من الجيش، ونفّل أصحاب السرية بعيراً بعيراً كما بيّناه، والله أعلم. [٨١]

واعلم أنَّ التنفيل إنَّما يكون لمن صنع صنعاً جميلاً في دار الحرب انفرد به، ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما في بعض طرق الحديث:"فأصاب كل رجل منّا اثنا عشر بعيراً بعد الخمس وما حاسبنا ببعير النفل"[(١)].فيكون النفل لسرية الجيش لا لكلٌ واحد من الجيش كما بيّناه، والله أعلم

ومنها: استحباب بعث السرايا من الجيوش المرسلة للجهاد مشاركة الجيش لها فيما غنمت ،أمّا إذا كان الجيش في البلد فتختص الغنيمة بالسريّة، ولا يشاركها الجيش فيها.

ومنها: إثبات التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال، وتقدّم ذكر الإجماع فيه آنفا، ثم الجمهور على أنَّ التنفيل يكون في كل غنيمة سواءً كانت أول غنيمة أو غيرها وسواء كانت الغنيمة ذهباً أو فضة أو غيرها، وقال الأوزاعي: لا تنفيل في أول الغنيمة ولا في ذهب ولا فضة[(٢)].

ومنها: وجوب القسمة في الغنائم، وهو إجماع، والله أعلم.

---

(١) انظر: صحيح مسلم ١٣٦٨/٣ باب الانفال رقم الحديث ١٧٤٩.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥٦/١٢.

الحديث العاشر:

عن ابن عمر أيضاً عن النبي ﷺ قال: " إذا جمع الله الأولين والآخرين يُرفَع لكل غادر لواء، فيُقال: هذه غدرة فلان بن فلان "[1].

أمّا اللواء فهو الراية العظيمة لا يمسكها إلاّ صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش، ويكون الناس تبعاً[2]، ومعنى "يرفع لكل غادر لواء فيقال: هذه غدرة فلان"أي: تجعل علامة يشهد بها في الناس يوم القيامة في مجمع يظهر ذلك فيه للأولين والآخرين؛ مقابلة للذنب بما يناسب ضده في العقوبة حيث أنَّ الغادر أخفى جهة غدره ومكره فعوقب بنقيضه وهو شهرته على رؤوس الاشهاد، وعبّر برفع اللواء حيث أنَّ موضوعه كان لشهرة مكان الرئيس علامة، وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحلفة لغدرة الغادر لتشهره بذلك فعومل الغادر في الاخرة بمثل معاملة العرب الغادر في الدنيا، والله أعلم. وأمّا الغادر فهو الذي يواعد على أمر، ولا يفي به، يُقال غدر يغدر بكسر الدال في المضارع[3]. وهذا الحديث ونحوه وارد في نهي الإمام عن الغدر في عهوده لرعيته أو للكفار وغيرهم أو غدره للأمانة التي قُلدها لرعيته، وألزم القيام بها والمحافظة عليها، حيث أنزل الله عزوجل / في حق الإمام وغيره من ولاة الأمور [٨٢]
ژ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ[4] فمتى

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٢٢٨٥/٥، باب ما يدعى الناس بآبائهم، رقم الحديث ٥٨٢٣، صحيح مسلم ١٣٥٩/٣، باب تحريم الغدر، رقم الحديث ١٧٣٥.
(٢) انظر: المطلع على أبواب المقنع ٢١٤/١، المعجم الوسيط ٢٦٦/١.
(٣) انظر: مشارق الأنوار ١٢٩/٢.
(٤) سورة النساء، آية: (٥٨).

خانهم أوترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهده ولم يؤدّ الأمانة المأمور بها، ولهذا قال ﷺ في"صحيح مسلم" في رواية من هذا الحديث: "ولاغادر أعظم غدراً من أمير عامة"[1]، ويحتمل أنَّه ورد في نفي الرعية عن الغدر بالإمام فلا يشقوا عليه العصا، ولايتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه، وإذا صدر من الائمّة والولاة ممّا يشق عليهم، صبروا عليهم ماأقاموا الصلاة فيهم كما ثبت في الصحيح[2]، ولهذا قال الله عز وجل: ژ □ □ □ □ □ □ □ ى ى ي ي □ ژ[3] والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على غلظ تحريم الغدر من صاحب الولاية العامة وغيره؛لأنّ غدره يتعدّى ضرره إلى خلق كثير، ولأنّه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء،كما ثبت في الحديث الصحيح أنَّه ﷺ قال: "ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب أليم: ملك كذاب، وشيخ زان، وعائل مستكبر"[4].

ولاشك أنَّ الغدر في الحروب والإغتيال فيها وغيرها ممنوع شرعاً، خصوصاً إن تقدم ذلك عهد أو أمان، وقلنا أنَّ الدعوة إلى الاسلام واجبة قبل القتال،

---

(١) انظر: صحيح مسلم ١٣٦١/٣، باب تحريم الغدر، رقم الحديث ١٧٣٨.

(٢) انظر: صحيح مسلم ١٤٨١/٣، باب خيار الأئمة وشرارهم، رقم الحديث ١٨٥٥.

(٣) سورة النساء، آية (٥٩).

(٤) انظر: صحيح مسلم ١٠٢/١، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. رقم الحديث ١٠٧.

وذلك كله متعلق بالإمام، ولفظ الحديث عام في الإمام وغيره، لكن غدر الإمام أعظم ولهذا عوقب الغادر بالفضيحة العظمى، وفيه دليل على شهر الناس والتعريف بهم في القيامة لكنّه بالنسبة إلى أمهاتهم[1].

وفيه دليل على اختيار الأخف خوفاً من الأشد؛ فإنّ فضيحة القيامة أشد فضيحة من فضيحة الدنيا، حيث أنَّ الأمر يشهده الأولون والآخرون فيها، والله أعلم.

---

(١) قال القرطبي في تفسيره ٢٩٧/١٠ وقال محمد بن كعب : بإمامهم بأمهاتهم وإمام جمع آم قالت الحكماء : وفي ذلك ثلاثة أوجه من الحكمة أحدها لأجل عيسى والثاني إظهار لشرف الحسن والحسين والثالث لئلا يفتضح أولاد الزنى قلت : وفي هذا القول نظر فإن في الحديث الصحيح عن بن عمر قال قال رسول الله ﷺ: (إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فيقال هذه غدرة فلان بن فلان) أخرجه مسلم والبخاري فقوله: هذه غدرة فلان بن فلان دليل على أن الناس يدعون في الآخرة بأسمائهم وأسماء آبائهم وهذا يرد على من قال: إنما يدعون بأسماء أمهاتهم لأن في ذلك سترا على آبائهم والله أعلم .

الحديث الحادي عشر:

عنه أيضا أنَّ امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة فأنكر النبي ﷺ قتل النساء والصبيان[1].

اعلم أنَّ النساء جمع لاواحد له من لفظه،وكذلك النسوان والنسوة[2]، وأمّا الصبيان فبكسر الصاد وضمها جمع صبي ومثل الصبيان في اللفظ قضيب وقضبان، ورغيف ورغفان، وفيها اللغتان[3] ولاشك أنَّ / [٨٣] النساء والصبيان ليس في نفوسهم من إحداث الضرر والميل إليه مافي نفوس الرجال المقاتلين، والأصل عدم إتلاف النفوس، وإنما أُبيح من إتلافها ماتقتضيه رفع المفسدة والغالب عدم القتال من النساء والصبيان فرفع عنهم القتل لعدم مفسدة المقاتلة في الحال الحاضر، ورجاء هدايتهم عند بقاءهم ولعدم ميل نفوسهم إلى التثبت الشديد بما يكون عليه الرجال كثيراً، وغالبا من المنع والممانعة حال المقاتلة[4]، والله أعلم.

وأجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان[5]، إذا لم يقاتلوا فلو قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون، وأمّا شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأياً قُتلوا، وإلاّ ففيهم وفي الرهبان خلاف،

---

(١) انظر: صحيح البخاري ١٠٩٨/٣، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم الحديث ٢٨٥١، صحيح مسلم ١٣٦٤/٣، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم الحديث ١٧٤٤.

(٢) انظر: لسان العرب ٣٢١/١٥، مختار الصحاح ٢٧٤/١.

(٣) انظر: المخصص ١٨٥/٥.

(٤) انظر: إحكام الأحكام ٢٣٥/٤.

(٥) انظر: المهذب ٢٣٣/٢، شرح النووي على صحيح مسلم ٤٨/١٢.

والأصح عند الشافعية قتلهم[1] لما رواه أبو داود وغيره أنَّ النبي ﷺ قال: "اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم"[2].

وقال مالك وأبوحنيفة: لايقتلون[3]، والله أعلم.

---

(١) انظر: التنبيه ٢٣٣/١، مختصر المزني ٢٧٣/١.

(٢) انظر: سنن أبي داود ٥٤/٣، باب في قتل النساء، رقم الحديث ٢٦٧٠، ورواه الترمذي رقم ١٥٨٣، وأحمد في المسند ١٢/٥، والبيهقي في السنن ٢١٢/٩، وحكم عليه الترمذي بقوله حسن صحيح.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٥/١٠، شرح فتح القدير ٤٥٣/٥، الذخيرة ٣٩٨/٣، شرح النووي على صحيح مسلم ٤٨/١٢.

الحديث الثاني عشر:

عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ عبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل إلى رسول الله ﷺ في غزاة لهما فرخص لهما في قمص الحرير، ورأيته عليهما[1].

أعلم أنَّ الرخصة في الشيء تدل على المنع منه، ولاشك أنَّ الأصل في الشرع تحريم الحرير على الرجال، كماتقدم في كتاب اللباس[2]، وثبتت الرخصة في أصبعين منه وثلاث وأربع، وجوّز العلماء لبس الديباج الثخين الذي لايقوم غيره مقامه في دفع السلاح، وهذا الحديث يدل على الرخصة فيه لدفع القمل وتثبت الرخصة فيه أيضا لابن عوف وللزبير للحكة بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف وهي الجرب أونحوه[3]،وكذلك يجوز لبسه لمن خاف من حر أوبرد ولم يجد غيره، وكذلك يجوز لمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره، أمّا لبسه للقمل والحكة فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة، وبه قال الشافعي وموافقوه[4]، والحكمة في جوازه مافيه من البرودة، والبرودة تدفع القمل وتمنع من الحكة؛ فالرخصة وقعت للمداواة، بخلاف غيرهما فإنّها وقعت للضرورة، وقال مالك:

---

(١) انظر: صحيح البخاري ١٠٦٩/٣، باب الحرير في الحرب، رقم الحديث ٢٧٦٣، صحيح مسلم ١٦٤٦/٣، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة ونحوها، رقم الحديث ٢٠٧٦.

(٢) انظر: الحديث الأول من كتاب اللباس صـ١٣٢

(٣) انظر: تاج العروس ١١٨/٢٧.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥٣/١٤، حاشية الجمل على شرح المنهج ١٥٨/٢.

لايجوز لبسه للحكة والقمل[1]، والأحاديث في الكتاب وغيره حجة عليه حتى عدّوها إلى غيرها، ولاشك أنَّ الراوي سمّى لبس الحرير رخصة في هذا الحال، مع قيام دليل الحظر، واختلف أصحاب الشافعي في جوازلبس الحرير للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعا وعدم جوازه، فجمهورهم على / الجواز، وقال بعضهم: يختص بالسفر وهو ضعيف[2]؛ حيث أنَّ الرخصة معقولة متعدية عند العلماء، وصادف السؤال عنها والترخيص في السفر والغزو لا لتقيدها بهما، والله أعلم.

[٨٤]

---

(١) انظر: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ٧١١/١،حاشية العدوي ٦٤٣/٢.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥٣/١٤، مغني المحتاج ٣٠٧/١.

الحديث الثالث عشر:

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله ﷺ خالصاً، فكان رسول الله ﷺ يعزل نفقة أهله سنة ثم يجعل ما بقي في الكُراع والسِّلاح عُدَّة في سبيل الله عزوجل[1].

كانت غزوة بني النضير في سنة أربع من الهجرة. وقريظة وبني النضير: قبيلتان من اليهود، وكان صاحب عهد بني قريظة كعب بن الأسد. وكان حُيي بن أخطب من سادات بني النضير،ونقض العهد مع رسول الله ﷺ، فكبّر رسول الله ﷺ والمسلمون وقال: حاربت يهود..في قصة طويلة[2]، وقوله " مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولاركاب"، الإيجاف: الإسراع، يقال وجف الفرس والبعير، يجف وجيفا أسرع، وأوجفه صاحبه إذا حمله على السير[3]، والركاب الإبل خاصة[4]، وقوله "وكانت لرسول الله ﷺ خالصاً" معناه: أنَّ أموال بني النضير كان معظمها لرسول الله ﷺ لاكلّها حيث أنَّ له ﷺ مماّأفاء الله عليه أربعة أخماسه، وخُمس الخمس الباقي، فيكون له أحد وعشرون سهماًمن خمسة وعشرين سهماً، والأربعة الباقية: لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وقوله "كان رسول الله ﷺ يعزل نفقة

---

(١) انظر: صحيح البخاري ١٨٥٢/٤ باب قوله (ما أفاء الله على رسوله) رقم الحديث ٤٦٠٣، صحيح مسلم ١٣٧٦/٣، باب حكم الفئ، رقم الحديث ١٧٥٧.

(٢) انظر: فتح الباري ٣٣٢/٧، قوله حديث بني النضير، رقم الحديث ٣٨٠٤.

(٣) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٢٨٠/١، طلبة الطلبة ١١٣/١.

(٤) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٣١٦/١.

اهله سنة" يعني أنَّه ﷺ لمّا كانت أموال بني النضير له خالصاً، واتسع عليه الحال إدّخر لعياله قوت سنة أو نفقة سنة؛ تطييباًلقلوبهم ولإتساع الحال عليه وعلى المسلين في سنة أربع من الهجرة، وإلا فقد كان حاله ﷺ قبل ذلك أنَّه لايدخر لغدٍ شيئا؛ ثقة بالله عزوجل؛ وتوكلا [عليه][1] ولضيق الحال [عليه][2] وعلى المسلمين. وهذا كلُّه دليل على مراقبته ﷺ لأمر ربه سبحانه في خلقه من العيال الأقارب والأتباع الأجانب، وكان حال رسول الله ﷺ الغنى الصّوري والمعنوي، فكان صابراً لأحكام الله تعالى غنياً به ﷺ سبحانه وتعالى، [شاكراً][3] حامداً له على البأساء والضراء، والشدة والرخاء، ولهذا كان يحمد ربّه سبحانه وتعالى على كل حال لمَّا علم أنَّه ملطوف به، مختار له،/ مربوب، وأنّ اختيار الحق له ﷺ خير من اختياره لنفسه، مع أنَّه ﷺ عُرضت عليه كنوز الأرض فأباها فكان فقره ﷺ إختياراً لا إضطراراً أصليّاً، بل اضطرارٌ عن اختيار، وهذا هو الغنى الذي وصفه ﷺ،وأثبته في "الصحيح" حيث قال ﷺ:"ليس الغِنى عن كثرة العَرَض، إنَّما الغِنى غنى النفس"[4] فافهم ماتحقق في هذه المسألة من الشرع الصحيح، والتحقيق المليح، ودع عنك ترهات التحقيق، وتعويجات الطريق، والله أعلم.

[٨٥]

وقوله "ثم يجعل مابقي في الكراع والسلاح عُدّة

---

(١) ساقطة من [أ].

(٢) ساقطة من [ب].

(٣) ساقطة من [ب].

(٤) انظر: صحيح البخاري ٢٣٦٨/٥، باب قول النبي ﷺ: "ما سرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً، رقم الحديث ٦٠٨١ من حديث أبي هريرة ﷺ، صحيح مسلم ٧٢٦/٢، باب ليس الغنى عن كثرة العرض، رقم الحديث ١٥٠١ من حديث أبي هريرة ﷺ.

في سبيل الله عز وجل"،الكُراع بضم الكاف، والأكارع من ذوات الظلف خاصة، كالأوظفة من الخيل والإبل، ثمّ كثُر ذلك استعمالاً، حتى سُمِّيت: الخيلُ كراعا، قال "صاحب المجرد": والكراع: اسم لجميع الخيل إذا قلت الكراع والسلاح، وقال غيره: ثم استُعمل ذلك في الخيل خاصة[1].وأمّا السلاح، فقال الجوهري هو مُذكّر، ويجوز تأنيثه[2].

وقال غيره: هو ماأعددته من السلاح للحرب من آلة الحديد، ممّا يقاتل به، والسيف وَحدُه يُسمّى سلاحا[3]، والعدة في سبيل الله عز وجل: إعداد الشيء بقصد الطاعة لله تعالى في قوله عز وجل: ژ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ژ [4] فكأنّه ﷺ جعل مافضل ممّا كان خاصا[5] به من الفيء في الخيل والسلاح، إعداداً للجهاد في سبيل الله تعالى، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: ما أكرم الله تعالى به نبيه ﷺ من خصائص الدنيا والآخرة، وتقديمه ﷺ بها في[6] جميع الخلق.

ومنها: أنَّ حكم أموال الفئ كان خاصاً به ﷺ في حياته يضعه حيث شاء، فكان يُنفق منه على أهله نفقة سَنَتهم، ويجعل مابقي مجعل مال الله تعالى إلى أن تُوفيّ ﷺ.

واختلف العلماء في مَصرف الفئ بَعده ﷺ، فقال قوم:

---

(١) انظر: مشارق الأنوار ٣٣٩/١، النهاية في غريب الأثر ١٦٥/٤.
(٢) انظر: مختار الصحاح ١٣٠/١.
(٣) انظر: المصباح المنير ٢٨٤/١.
(٤) الأنفال، آية: (٦٠).
(٥) في [ب]: (خالصًا).
(٦) في [ب]: (على).

هو للأئمّة بعده[١].

واختلفَ قول الشافعي على قولين:
أحدهما: للمقاتلة.
والثاني: لمصالح المسلمين، ويبدأ بالمقاتلة،ثم بالأهم فالأهم من المصالح. وهل يُخمَّس كالغنيمة؛ فيه خلاف، والأكثرون: أنَّه لايُخَّمس، بل مصرف جميعه واحد، ولجميع المسلمين فيه حق[٢]، والله أعلم.

ومنها: جواز الإدّخار للنفس والعيال قوت سنة، وأنّ ذلك غير قادح في التوكل، وفعله ﷺ لم يكن لنفسه، بل كان للعيال؛ تطييباً لقلوبهم وسكونها/ وجمعها على ما هم بصدده، حتى أنَّه لم يدم ما يدّخره عنده سنة، بل كان ينفذ قبل انقضائها، يصرفه في وجوه الخيرات، ولهذا توفي ﷺ، ودرعه مرهونة على شعير؛ استدانة لأهله، ولم يشبع ثلاثة أيام تباعاً. وقد ثبت في "الصحيحين" كثرة جوعه ﷺ وجوع عياله[٣]. [٨٦]

وأجمع العلماء على جواز ادّخار[٤] ما يستغله الإنسان من أرضه، وزراعته، ممّا لم يشتره من السوق،كما فعل النبي ﷺ فيما يستغله من مزارعه، واختلفوا في ادخار قوت سنة من السوق، فأجازه قوم، واحتجوا بهذا الحديث، ولا حجة فيه، ومنعه الأكثر إلاّ على قدر ما لايضر بالسعر، وهذا الاختلاف إذا كان في وقت السعة، أمّا في وقت ضيق الطعام على

---

(١) القائل به أبو ثور ~ . انظر: كشاف القناع ٨٥/٣.
(٢) انظر: الحاوي الكبير ٤٥٥/٨، الوسيط ٥٢٢/٤.
(٣) انظر: صحيح البخاري ٢٠٦٦/٥، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، رقم الحديث ٥٠٩٨، صحيح مسلم، ٢٢٨٣/٤، كتاب الزهد والرقائق، رقم الحديث ٢٩٧٢.
(٤) في [ب]: (إدخاره).

المسلمين[1] فتتعين المواساة في الإدّخار وغيره، بيعاً وشراءً وإباحة[2]، والله أعلم.

ومنها: مراقبة الله عز وجل في الأموال أخذاً وصرفاً، منعاً وعطاءً.

ومنها: البداءة بالإنفاق على العيال والتوسعة عليهم، وما فضُل يُصرف في الأهم من المصالح العامّة، وأمّا الإنفاق على النفس فيجوز تقديمها بالنفقة المتوسطة على العيال وغيرهم، ثم يُصرف مابقي على العيال وماذكرنا[3]، لكن الأفضل إن كانت ممّن تصبر وتحتسب أن يؤثر ويحتسب، وإن كانت لا تصبر فالأفضل تقديمها، وأمّا حال الاضطرار المُفضي إلى الهلاك فيتعيّن تقديم النفس، والله أعلم.

ومنها: إعداد الائمّة والسلاطين والأمراء والأجناد وكلّ من شرع له الغزو وكان له سعة الخيل والسلاح، وتأكيد ذلك بقصد الطاعة، وعدم الرياء، وذلك سبيل الله تعالى، والله عزوجل أعلم.

---

(١) في [ب]: (المسكين).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧٠/١٢.

(٣) يعني: المصالح العامة، والله اعلم.

الحديث الرابع عشر:

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: أجرى النبي ﷺ ما ضُمّر طن الخيل من الحفياء إلى ثُنيّة الوداع؛ وأجرى ما لم يضمّر من الثنيّة إلى مسجد بني زريق، قال ابن عمر: وكنت فيمن[1] أجرى. قال سفيان من الحفياء إلى ثُنيّة الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن ثُنيّة الوداع إلى مسجد بني زريق ميل"[2].

قوله:"أجرى النبي ﷺ، ما ضُمِّر من الخيل" معنى أجرى: سابَق[3]، كما ثبت في روايات في "الصحيح"، والمجاراة في العلم: المناظرة والجدال؛ ليُظهر علمه للناس؛ رياءً وسمعة، وتتجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه؛ أي يتداعون في الأهواء الفاسدة تشبيها مجرى الفرس[4]، وضُمِّر معناه: تقليل علفها/ مدة، وإدخالها بيتاً كئيباً، وتُجلّل فيه لتعرق، ويجف عرقها، فيجف لحمها، وتقوى على الجري، وقال بعضهم: وتُعلّف الحب والقضيم؛ حتى تسمن وتقوى، ثم تُدْخَل بيتا كئيبا، وتُجلّل فيه؛ لتعرق ويجف عرقها، فيسلب ويجف لحمها، ثم تردّ إلى القوت فلا تعلّف إلا قوتاً، وذلك في أربعين يوماً، وهذه المدّة تسمّى المضمار، والموضع التي[5] تُضَمَّر فيه الخيل أيضاً: مضمار.

[٨٧]

ومن العرب من يُطعمها اللحم واللبن في أيام

---

(١) في [ب]: (ممَن).

(٢) انظر: صحيح البخاري ١٠٥٢/٣، باب السبق بين الخيل، رقم الحديث ٢٧١٣، صحيح مسلم ١٤٩١/٣، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، رقم الحديث ١٨٧٠.

(٣) انظر: النهاية في غريب الأثر ١٢٣/١.

(٤) انظر: لسان العرب ١٤١/١٤، النهاية في غريب الأثر ٢٦٤/١.

(٥) في [ب]: (الذي).

التضـمير، وقيـل: تضـميرها أنَّ يشـدَّ عليهـا سـروجَها، وتجلَّل بالأجلَّة حتى تعرق تحتها،فيذهب وهلها ويشتد لحمهـا، ويقـال ضـمّر بالتشـديد، وأضـمر بـالهمزة والتخفيف والضم، والضمر بسكون الميم وضمِّها مثل العسر، والعسر خفة اللحم والهزال، وقد ضَمر الفرس، بفتح الميم يضمر ضموراً، وضمُر بالضم لغة فيه، ويقال ضـمّرت الفـرس وأضـمرته[1]. والحفيـاء بفـتح الحـاء المهملة وسكون الفاء، وتمد وتقصر، والأشهر المد، والحـاء مفتوحـة بلاخـلاف، قـال "صـاحب المطـالع" وضبطه بعضهم بضمِّها، قال: وهو خطأ.

قـال الحـازمي فـي"المختلـف المؤتلـف": ويقـال [فيهـا][2] أيضـاً: الحيفـاء بتقـديم اليـاء علـى الفـاء، والمشهور في كتب الحديث وغيرها الحفياء[3]، وقوله "قال سفيان" يعني: ابن عيينة، "وبين الحفياء والثنية خمسة أميال أوستة" هذا قول الأكثرين، وقال عقبة: ستة أميال أوسبعة[4]، والثنية: الطريق فـي الجبل[5]، وسُمِّيت ثنيّة الوداع؛ لأنّها موضع وداع المسافرين من المدينة يودّعهم مشيّعوهم بها، وقيل: لأنّ النبي ﷺ ودّع بها بعض من خلّفه على المدينة في أحد خرجاته، وقيل بعض سراياه المبعوثة، والصحيح الأول؛ فإنه اسم قديم جاهلي لهذه الثنيّة، وقد قال نساء الأنصار حين قدم رسول الله ﷺ المدينة: طلع البدر علينا من ثنيّات الوداع.

وقوله"ومن ثنيّة الوداع إلى مسجد بني زريق

---

(١) انظر: مختار الصحاح ١٦١/١، مقاييس اللغة ٣٧١/٣.
(٢) ليست في [ب]: (فيها).
(٣) انظر: لسان العرب ١٨٩/١٤، مشارق الأنوار ٢٢٠/١.
(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٣.
(٥) انظر: لسان العرب ٢٣٨/٨، معجم البلدان ٨٥/٢.

ميل". زريق بتقديم الزاي وضمُّها وبعدها راء، بطن من الأنصار من الخزرج، تُنسب إليه جماعة من الصحابة ﷺ وغيرهم[1].والميل حيث أُطلق المراد به في المسافات

ألف باع، والباع أربعة أذرع، والذراع أربعة وعشرون أصبع، والأصبع ست شعيرات، بطن حبة إلى ظهر أخرى، والشعيرة ست شعرات من شعر البغل أو ما قام مقامه[2]، والله أعلم.

وفي الحديث أحكام:

منها: جواز المسابقة بين الخيل.

ومنها: جوازُ[3] تضميرها. وهذان الحكمان لا خلاف فيهما.

واختلف / الناس في المسابقة بين الخيل، فقيل [٨٨]
هي سنّة، وقيل من باب المباح[4]، والله أعلم.

ومنها: جواز تجويع البهائم على وجه الصلاح عند الحاجة إلى ذلك، وليس هو من باب تعذيب البهائم بل من باب تدريبها للحرب، وإعدادها لحاجتها للطلب وللكر.

ومنها: بيان الغاية التي يسابق إليها، ومقدار أمدها.

ومنها: إطلاق الفعل على الأمر به، والمسوغ له، وليس في الحديث دلالة على العوض في المسابقة، ولا على جوازها على غير الخيل ولا على غير ذلك من الشروط التي اشترطت في عقد المسابقة؛ فإنّه لم يصرح فيه بشيء من ذلك، وقد أجمع العلماء على

---

(١) انظر: جمهرة اللغة ٧٠٨/٢، المغرب في ترتيب المعرب ٣٦٤/١.

(٢) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٨١/١، كتاب الكليات ٦٧٥/١.

(٣) ليست في [ب]: (جواز).

(٤) انظر: الاستذكار ١٣٨/٥، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٣.

جواز المسابقة بغير عوض[1] بين جميع أنواع الخيل قويّها مع ضعيفها، وسابقها مع غيره، سواءً كان معها ثالث أم لا؟ فأمّا المسابقة بعوض فجائزة بالإجماع، لكن بشرط أن يكون العوض من غير المتسابقين، أو يكون منهما، أو يكون معهما محلّل، وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما، ولا يخرج المحلّل من عنده شيئا، ليخرج هذا العقد عن صورة القمار[2].

ومنها: جواز إضافة المساجد إلى البانين لها، والمصلين فيها، وفي ذلك جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها، وليس في ذلك تزكية لهم، وليست إضافة المسجد إلى بني زريق اضافة تمليك،وإنّما هي إضافة تمييز، وقد ترجم البخاري لهذه المسألة فقال: باب جواز قول مسجد بني فلان[3]، ورُوي عن إبراهيم النخعي أنَّه كان يكره أن يقال: مسجد بني فلان، ولا نرى بأساً أن يقال: مُصلّى بني فلان[4]. وهذا الحديث يردّ قوله، ولا فرق بين مصلّى ومسجد، لكن قد يقع الفرق بينهما من حيث إطلاق الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾[5] فقد أضافها إليه سبحانه وتعالى، فلا ينبغي أنَ يضاف إلى غيره إلا على جهة

---

(١) انظر: مراتب الإجماع ١٥٧/١.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٣ ،و القمار هو أن يأخذ من صاحبه شيئا فشيئا في اللعب وفي لعب زماننا كل لعب يشترط فيه غالبا من المتغالبين شيئا من المغلوب.
انظر: التعريفات ٢٢٩/١

(٣) انظر: صحيح البخاري ١٦٢/١ باب هل يقال مسجد بني فلان رقم الحديث ٤١٠.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٩٦/٢، في المسجد ينسب إلى القوم فيقال مسجد بني فلان رقم الحديث ٨٠٧١.

(٥) سورة الجن، آية: (١٨).

التعريف، والله أعلم.

الحديث الخامس عشر:

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: "عُرضْت على النبي ﷺ يوم أُحد، وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني، وعُرضْت عليه يوم الخظدق، وأظا ابظن خطس عشظرة فأجازني"[1].

أعلم أنَّ غزوة أُحد كانت في يوم السبت النصف من شوال بسنة ثلاث من الهجرة، وغزوة الخندق كانت في شوال، وقيل في جمادي الاخرة، وقيل في ذي القعدة، سنة خمس، وهو يوم الأحزاب. ومقتضى هذا أن يكون ابن عمر في الخندق ابن ست عشرة سنة /. [٨٩]

وهذا الحديث في الصحيحين مُصرِّح بأنّه ابن خمس عشرة، فإمّا أن يكون الخندق في السنة الرابعة من الهجرة، فيكون ذلك صحيحاً، أويكون في الخامسة، كماذكره أصحاب المغازي وغيرهم، فيحتمل أنَّ ابن عمر كان في يوم أحد ابن ثلاث عشرة سنة وأشهر، فعبّر عنها بأربع عشرة، وكان في الخندق ابن خمس عشرة سنة وأشهر، فعبّر عنها بخمس عشرة سنة[2]، والله أعلم.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر النمري في كتابه "الدرر" في سيرة النبي ﷺ الذين ردّهم النبي ﷺ يوم أحد: عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت[3]، وأسامة بن

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٩٤٨/٢، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم الحديث ٢٥٢١، صحيح مسلم ١٤٩٠/٣، باب بيان سن البلوغ، رقم الحديث ١٨٦٨.

(٢) انظر: دلائل النبوة للبيهقي ٣٩٥/٣، البداية والنهاية ٨٢/٣.

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد، كتب الوحي للنبي ﷺ، عالماً بالفرائض، توفي سنة ٤٥هـ وقيل ٤٢هـ وقيل ٤٣هـ وقيل غير ذلك.
انظر: الاستيعاب ٥٤٠/٢، الإصابة ٥٩٤/٢.

زيد، والبراء بن عازب، وأسيد بن ظهير[1]، وعرابة ابن أوس[2]، وزيد بن أرقم[3]، وأبا سعيد الخدري[4]، قال: وأجازهم يوم الخندق. قال: وقد قيل أنَّ بعض هؤلاء إنَّما رده يوم بدر، وأجازه يوم أحد، وإنّما ردّ من لم يبلغ خمس عشرة سنة، وأجاز من بلغها، هذا آخر كلامه[5]. وقلت ممّن ردّه يوم أحد: عقيل بن عمرو[6] أخو سهيل بن عمرو[7]، وزيد بن حارثة الأنصاري[8]، وسعد بن حبتة[1]، استصغروا يوم أحد،

---

(١) أسيد بن ظهير بن رافع الحارثي الأنصاري له صحبة، مدني، توفى سنة ٦٥هـ.
= انظر: الاستيعاب ٩٦/١، الإصابة ٥٤/١، تجريد أسماء الصحابة ٢٢/١.

(٢) عرابة بن أوس بن قيظي، كان سيداً من سادات قومه كريماً.
انظر: الثقات ٣١١/٣، الاستيعاب ١٢٣٨/٣،.

(٣) زيد بن أرقم بن زيد الخزرجي الأنصاري له صحبة، سكن الكوفة، توفي سنة ٦٨هـ.
انظر: الاستيعاب ٥٣٥/٢، الإصابة ٥٨٩/١.

(٤) سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري، أبو سعيد، من مشاهير الصحابة، توفي سنة ٧٤هـ، كان من الحفاظ المكثرين. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦٨/٣، الاستيعاب ١٦٧٢/٤.

(٥) انظر: الدرر ١٤٧/١.

(٦) عقيل بن عمرو بن عدي الأنصاري الحارثي، شهد أحداً، وكان له ولد اسمه سعد، استصغره النبي ﷺ يوم أحد ورده. انظر: الاستيعاب ١٢٤٤/٣، الإصابة ٥٣١/٤.

(٧) سهيل بن عمرو الأنصاري، شهد بدراً، قتل بصفين مع علي ﷺ سنة ٣٧هـ.
انظر: الاستيعاب ٦٦٩/٢.

(٨) زيد بن حارثة بن شراحيل، أبو أسامة، مولى رسول الله ﷺ حب رسول الله ﷺ، قتل في غزوة مؤته سنة ٨هـ.انظر: الاستيعاب ٥٤٦/٢، الثقات ١٣٥/٣، تقريب التهذيب ٢٢٢/١.

وسعد بن حبتة هو جد أبي يوسف القاضي، واسمه يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حنيس بن سعد بن [حبتة][٢]أنصاري، وحبتة أمّ سعد[٣]، وهي بفتح الحاء المهملة، وسكون الباء الموحدة، وفتح التاء المثناة فوق، ثم هاء التأنيث، والله أعلم.

وقوله "لم يجزني وأجازني" معناه جعلني يوم الخندق رجلاً لي حكم الرجال المقاتلين. وفي هذا الحديث دليل على أنَّ البلوغ بالسنّ محدّد بخمس عشرة سنة، وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن وهب[٤] وأحمد وغيرهم، قالوا: وباستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلّفا، وإن لم يحتلم، فنجري عليه الأحكام من وجوب العبادات وغيرها، ويستحق سهم الرجل من الغنيمة، ويُقتل إن كان من أهل الحرب[٥]، وقال بعضهم: لايُحكم[٦] ببلوغه بالسنّ إلا بعد سبع عشرة سنة، وقيل: بعد ثمان عشرة سنة[٧]، واعتذر

---

(١) سعيد بن حبته الأنصاري، وهي أمه، وأبوه بجير بن معاوية وأمه حبته بنت مالك من بني عمرو بن عوف. انظر: تهذيب مستمر الأوهام ٢١٣/١.

(٢) ساقط من [ب]: (حبتة).

(٣) حبته بفتح أولها وسكون الموحدة بعدها مثناة من فوق بنت جبير بن النعمان بن أمية بن أمرئ القيس، أخت عبدالله وأخوات أبي جبير لأبيهما وأمهما شهد بدراً، أسلمت وبايعت رسول ﷺ. انظر: طبقات ابن سعد ٣٥٢/٨. [٩٠]

(٤) عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، أبو محمد، الفقيه المالكي، صاحب الإمام مالك، توفي سنة ١٩٩هـ.
انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٣٦/٣، الديباج المذهب ١٣٢/١.

(٥) انظر: الاستذكار ٣٣٥/٧، شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/١٣، الانصاف للمرداوي ٣٢٠/٥.

(٦) في [ب]: (لا حكم).

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١٧٢/٧، الاختيار تعليل المختار ١٠٢/٢.

عن هذا الحديث بأنّ الإجازة في القتال حكم[1] منوط بإطاقته والقدرة عليه، فأجازه النبي ﷺ لابن عمر في الخمس عشرة؛ لأنّه رآه مطيق للقتال، ولم يكن ميقاتا؛ لأنّه أراد الحكم على[2] البلوغ وعدمه، وكان عمر بن عبد العزيز[3] ~ لمّا بلغه هذا الحديث جعله حداً، وكان يجعل مَنْ دون الخمس عشرة في الذرية[4]، وعمل به الصحابة والتابعون وهلّم جرا /.

قال شيخنا الإمام أبو زكريا النووي ~ : وفيه دليل على أنَّ الخندق كان سنة أربع من الهجرة، وهو الصحيح، قال: وجماعة من أهل السير والتواريخ [يقولون][5]:كانت سنة خمس وهذا الحديث يردُّه؛ لأنّهم أجمعوا على أنَّ أُحداً كانت سنة ثلاث، فيكون الخندق سنّة أربع؛ لأنّه جعلها في هذا الحديث بعدها بسنة، هذا آخر كلامه[6].وقد ذكرنا[7] الاحتمال فيه على على ما قاله أهل السير والمغازي أيضاً، والله أعلم.

وفيه دليل: على أنَّه ينبغي للإمام استعراض الجيش قبل الحرب، فمن وجده أهلاً أجازه، ومن وجده غير أهل ردّه، كما كان رسول الله ﷺ يفعل، والله أعلم.

---

(١) في [ب]: (حكمه).
(٢) في [ب]: (عن).
(٣) عمر بن عبدالعزيز بن مروان، الخليفة الصالح، أبو حفص، خامس الخلفاء الراشدين، توفي سنة ١٠١هـ.
انظر: تاريخ الخلفاء ٢٣٠/١، الثقات ١٥١/٥.
(٤) انظر: إحكام الأحكام ٢٤٠/٤.
(٥) مابين المعكوفين ساقط من [ب]
(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/١٣.
(٧) في [ب]: (ذكروا).

الحديث السادس عشر:

وعنه أيضا: أنَّ رسول الله ﷺ " قَسَمَ في النفل للفرس سهمين ،وللرَّاجل سهما "[1].

أمّا النفل بفتح النون والفاء معاً فيطلق ويراد به الغنيمة[2]، وهو المراد هنا.

وقد يُراد به الزيادة و العطيّة غير الغنيمة، لكن لمّا كانت الغنيمة عطية من الله تعالى حيث[3] أحلّها سبحانه وتعالى لهذه الأمّة دون غيرها، سُمَّيت نفلاً وعلى ذلك حُمل قوله تعالى: ﮋ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﮊ[4] .

وقد يراد به ما ينفّله الإمام لسريّة أو لبعض الغُزاة خارجا عن السهام المقسومة، إمّا من أصل الغنيمة أو من الخمس على الإختلاف بين الناس كما قدمناه في حديث ابن عمر في سرية نجد، وأنّ سهمانهم كانت اثني عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً[5]، قوله "قسَم للفرس سهمين وللرجل سهما"، [معناه: أنَّه أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه، وقد رُوى من حديثين، أحدهما: ما رواه مسلم في بعض طرقه للفرس سهمين وللرجل سهما] [6][1] من غير ألف في الراجل، واللام في قوله

---

(١) انظر: صحيح البخاري ١٥٤٥/٤، باب غزوة خيبر، رقم الحديث ٣٩٨٨، صحيح مسلم ١٣٨٣/٣، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، رقم الحديث ١٧٦٢.

(٢) انظر: مشارق الأنوار ٢٠/٢، مختار الصحاح ٢٨١/١.

(٣) ساقطة في [ب]: (حيث).

(٤) سورة الأنفال، آية: (١).

(٥) تقدم في الحديث التاسع.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من [ب].

للفرس للتعليل لاللملك، أو الإختصاص، أي أعطى الرجل سهمين لأجل فرسه أي لكونه ذا فرس، وللرجل سهماً مطلقاً وهذا معنى، فتعيّن الحمل عليه؛ للموافقة والجمع بين الروايتين. وقد رُوي مفسراً في غير رواية ابن عمر رضي الله عنهما من رواية أبي معاوية[٢]، وعبدالله بن نمير[٣]، وأبي اسامة[٤]، وغيرهم، بإسنادهم عنه أنَّ رسول الله ﷺ " أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه"[٥]. ومثله من رواية ابن عباس[٦]، وأبي عمرة الانصاري، والله أعلم.

فقوله "أسهم" دليل على أنَّه ليس خارجا عن السهمان، وقوله "ثلاثة أسهم" صريح/ في العدد المخصوص، وهذا الحديث صحيح الإسناد فإنّه مروي عن أبي معاوية[٧] عن عبيد الله[١] عن نافع[٢] عن ابن [٩١]

---

(١) انظر: صحيح مسلم ١٣٨٣/٣ باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، رقم الحديث (١٧٦٢).

(٢) أبو معاوية صدقة بن عبدالله السمين القرشي، من أهل دمشق.
انظر: الأنساب ٣١٠/٣.

(٣) عبدالله بن نمير الهمداني، أبو هشام من أهل الكوفة، حجة، توفي سنة ١٩٩هـ.
انظر: الثقات ٦٠/٧ ،الكاشف ٦٠٤/١.

(٤) حماد بن أسامة القرشي، ثقة ثبتاً، ت ٢٠١هـ.
انظر: التهذيب ٢٦٧/١.

(٥) انظر: صحيح مسلم ٨٣/١٢، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، رقم الحديث ١٧٦٢.

(٦) عند ابن أبي شيبة في المصنف ١٥١/١٤ من طريق أبي صالح، ورواه أبو يعلى ٢٥٢٨/٤، والبيهقي ٣٩٧/١٢، والطبراني ٢٩٣/٦.

(٧) أبو معاوية الضرير الكوفي، صغير ثقة، ت ١٩٥هـ.
انظر: التهذيب ٨٤٠/١.

عمر أنَّ رسول الله ﷺ "أسهم" فذكره. لكنّه قد اختلف فيه على عبيد الله بن عمر ففي رواية بعضهم عنه كرواية الكتاب، وقيل: أنَّ هذا الراوي عنه ذلك وهم فيه[٣]، ولحديث أبي معاوية هذا عاضد من غيره، ومعارض له لايساويه في الإسناد،أمّا المعاضد فرواية المسعودي[٤]، حدثني أبو عمرة عن أبيه قال: أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر، ومعنا فرس. فأعطى كل إنسان منّا سهماً، وأعطى الفرس سهمين[٥] ، لكنَّ المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، فيه مقال[٦]، وقد استشهد به البخاري. وعن رجل من آل أبي عمرة [عن أبي عمرة] [٧] بمعناه إلاّ أنَّه قال: "ثلاثة نفر"، زاد "فكان للفارس ثلاثة

---

(١) عبيدالله بن عمر العمري المدني، ثقة ثبت، ت ١٤٧هـ.
انظر: التهذيب ٦٤٣، الكاشف ٢٣١/٢.

(٢) نافع أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، توفي سنة ١١٧هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ ١٠٠/١، تقريب التهذيب ٥٥٩/١.

(٣) انظر: سنن الدارقطني ١٠٦/٤، فتح الباري ٦٨/٦.

(٤) عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الهذلي المسعودي، ثقة اختلط بآخره، توفي سنة ١٦٠هـ.
انظر: طبقات ابن سعد ٣٦٦/٦، الكاشف ٦٣٣/١، طبقات الحفاظ ٩١/١.

(٥) انظر: سنن أبي داود ٧٦/٣، باب في سهمان الخيل، رقم الحديث ٢٧٣٤.

(٦) انظر: الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات ٢٨٢، وتهذيب التهذيب ٢١٠/٦. وهذه الرواية أعملها المنذري في مختصره.
انظر: تهذيب السنن ٥٢/٤.

(٧) ليست في [أ]: (ما بين المعكوفين).

أسهم"[١].

وأبوعمرة[٢] صحابي[٣]، واختُلف في اسمه، فقيل: فقيل: بشير بن عمرو، وقيل: ثعلبة بن عمرو، وقيل عمرو بن محصن، وقيل: غيره رواهما[٤] أبو داود، وفي لفظ للبخاري أنَّ رسول الله ﷺ "جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً"[٥] ، وفي لفظ آخر "قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهماً"[٦] ، قال: فسّره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فإن لم يكن له فرس فله سهم.ولفظ ابن ماجه"أنَّ النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان وللرجل سهم"[٧] ،والله أعلم.

وأمّا المعارض الذي لا يساويه في الإسناد: فمنه ما روى عبد الله بن عمر، وهو أخو عبيد الله الذي قدمنا ذكره عن نافع عن ابن عمر" أنَّ النبي ﷺ قسم يوم خيبر" فذكر الحديث الذي ذكرنا آنفا عن البخاري، وفسّره نافع.

---

(١) انظر: سنن أبي داود ٧٦/٣، باب في سهمان الخيل، رقم الحديث ٢٧٣٥.

(٢) في [ب]: (أبو عمرو).

(٣) بشير بن عمرو بن محصن، أبو عمرة الأنصاري، قتل يوم صفين وقيل اسمه ثعلبة بن عمرو.
انظر: الاستيعاب ١٧٥/١، الإصابة ٤٠٦/١، ٦٧٨/٤، الوافي بالوفيات ١٠٤/١٠.

(٤) في [ب]: (رواه).

(٥) انظر: صحيح البخاري ١٠٥١/٣، باب سهام الفرس، رقم الحديث ٢٧٠٨.

(٦) انظر: صحيح البخاري ١٥٤٥/٤، باب غزوة خيبر، رقم الحديث ٣٩٨٨.

(٧) انظر: سنن ابن ماجه ٩٥٢/٢، باب قسمة الغنائم، رقم الحديث ٢٨٥٤، صححها الألباني في صحيح ابن ماجه ١٣٩/٢.

قال الشافعي ~ : وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمة عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ، وقال في القديم: فإنّه سمع نافعا يقول: للفرس سهمين وللرجل سهماً.ولاشك في تقدمة عبيد الله على عبد الله عند أهل العلم، وهما ابنا عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب[١].

وقد عضد رواية عبيد الله ما رواه أبو داود في "سننه" من حديث مجمع بن يعقوب بن مجمع[٢] عن عمِّه مجمع بن جارية الأنصاري[٣] ﷺ وكان أحد القراء الذين قرأوا القران، فذكر شهوده الحديبية مع رسول الله ﷺ وأنَّه أوصي إلى رسول الله ﷺ وأنَّه ﷺ قرأعلى الناس "إنّا فتحنا لك فتحا مبينا "وأنَّه ﷺ / قسم خيبر على أهل الحديبية على ثمانية عشر سهماً؛ وأنّ الجيش كان ألفاً وخمس مئة؛ فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى للفارس سهمين، وللراجل سهماً[٤]. [٩٢]

قال أبو داوود: وحديث أبي معاوية أصح، والعمل عليه، والوهم في حديث [مجمع ممن قال: ثلاث مئة فارس، وكانوا مئتي فارس[٥]، قال

---

(١) انظر: السنن الصغرى للبيهقي ٦/٨، معرفة السنن والآثار ١٣٥/٥، إحكام الأحكام ٢٤٢/٤.

(٢) مجمع بن يعقوب بن مجمع الأنصاري، أبو عبدالله، مات سنة ١٦٠هـ. انظر: الثقات ٤٩٨/٧، تهذيب الكمال ٢٥١/٢٧.

(٣) مجمع بن حارثة بن عامر، مات بالمدينة في خلافة معاوية بن أبي سفيان.
انظر: طبقات ابن سعد ٣٧٢/٤.

(٤) انظر: سنن أبي داود ٧٦/٣، باب فيمن أسهم له سهماً، رقم الحديث ٢٧٣٦.

(٥) نفس المصدر السابق.

الشافعي ~][1]: مجمع بن يعقوب شيخ لا يعرف، قال: فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله، ولم نر له خبراً مثله يعارضه، ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله[2].

وقال البيهقي: والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه، ففي رواية جابر واهل المغازي: أنّهم كانوا ألفاً وأربع مئة، وهم أهل الحديبية[3].

وفي رواية ابن عباس، وصالح بن كيسان[4]، وبشير بن يسار[5]: أنَّ الخيل مئتا فارس، وكان للفرس سهمان، ولصاحبه سهم، ولكل راجل سهم[6]، والله أعلم.

واعلم أنَّه إذا كان الجيش فرساناً كلهم، أو رجالة كلهم، قُسمت الغنيمة بينهم بالتسوية؛ فإن كان بعضهم فرساناً، وبعضهم رجالة، جعل للراجل سهم،

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من [ب].
(٢) انظر: زاد المعاد ٣٣١/٣.
(٣) انظر: سنن البيهقي الكبرى ٣٢٦/٦، باب ما جاء في سهم الراجل الفارس، رقم الحديث ١٢٦٥٠.
(٤) صالح بن كيسان المدني، أبو محمد ويقال أبو الحارث، مولى بني غفار، من فقهاء المدينة التابعي المشهور، توفي بعد سنة ١٤٠هـ.
انظر: تهذيب الكمال ٢٧٩/١٣، الثقات ٤٥٥/٦، الإصابة ٤٥٧/٣.
(٥) بشير بن يسار، مدني إمام ثقة، من موالي الأنصار، أبو كيسان فقيهاً أدرك عامة الصحابة، توفي سنة بضع ومئة.
انظر: سير أعلام النبلاء ٥٩٢/٤، تهذيب الكمال ١٨٩/٤.
(٦) انظر: سنن البيهقي الصغرى ٧/٨، باب سهم الفارس والراجل، رقم الحديث ٣٦٣٥، وابن أبي شيبة في المصنف ١٥١/١٤، وأبو يعلى في مسنده ٢٥٢٨/٤، والبيهقي في السنن ٣٩٧/١٢، والطبراني في الكبير ٢٩٣/٦، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وللفارس ثلاث أسهم: سهمان بسبب فرسه، وسهم بسبب نفسه، وبهذا قال عامة العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم؛ منهم: ابن عباس، ومجاهد[1]، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والليث، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وابن جرير وآخرون.

وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان فقط: سهمٌ لها وسهم له[2].

وحُكي عنه أنَّه قال: لا أُفضِّل بهيمة على مسلم[3].

وقال بعضهم: لم يتابع أحد أبا حنيفة على قوله إلا شيئاً رُوي عن علي وأبي موسى ﷺ.

والجواب عن قوله: لا أُفضّل بهيمة على مسلم،أن يقال له: فلا لاتساو بينهما، وقد قيل: أنَّ السهم مستحق بما يلزم من المؤنة والتأثير في القتال، ومؤنة الفرس أكثر من مؤنة الفارس، وتاثيره في القتال أكثر. ولو حضر بأفراس، لم يُسهم إلا لفرس واحد، هذا مذهب الجمهور؛ منهم: الحسن، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، ومحمد بن الحسن.

وقال الأوزاعي، والثوري، والليث، وأبو يوسف،: يسهم لفرسين.

وروي مثله أيضاً عن الحسن، ومكحول، ويحي

---

(١) مجاهد بن جبر، صاحب التأويل والتفسير، أبو الحجاج، توفي سنة ١٠٤هـ وقيل ١٠٣هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ ٩٣/١، الكاشف ٢٤٠/٢.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٤١/١٠، الهداية شرح البداية ١٤٦/٢.

(٣) عمدة القارئ ١٥٥/١٤، شرح الزرقاني ٣٥/٣، تهذيب السنن ٥٢/٤.

الأنصاري[1]، وابن وهب، وغيره من المالكيين،قالوا: ولم يقل أحد: أنَّه يسهم لأكثر من فرسين إلا شيئاً رُوي عن سليمان بن موسى[2]: أنَّه يسهم[3]، والله أعلم.

---

(١) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت، توفي سنة ١٤٤هـ وقيل ١٤٣هـ. انظر: تقريب التهذيب ٥٩١/١، الكاشف ٣٦٦/٢.

(٢) سليمان بن موسى الأشعري، أبو أيوب، وكان ثقة، توفي سنة ١١٩هـ وقيل ١١٥هـ.
انظر: طبقات ابن سعد ٤٥٧/٧، الثقات ٣٨٠/٦.

(٣) انظر: الهداية شرح البداية ١٤٦/٢، الذخيرة ٤٢٥/٣، المبدع ٣٦٨/٣، الحاوي الكبير ٤١٩/٨، شرح النووي على صحيح مسلم ٨٣/١٢.

الحديث السابع عشر:

وعَنْهُ أيضاً: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ: كان يُنْفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش[1].

أعلم أنَّ للإمام نظراً ومدخلاً في المصَالح المتعلقة بالمال، أصلاً وتقديراً، على حسب المصلحة لا بحسب التشهي، والله أعلم.

وحيث أطلق العلماء النظر للإمام أو نائبه أو غيرهما، إنَّما يعني به هذا، لا التشهي، والله أعلم.

قد تقدم ذكر النفل بمعنى إعطاء الإمام لسرية أو لبعض الجيش خارجاً عن السهمان، وهوالمراد في هذا الحديث.

لكنّه ليس مبيناً أنَّه من رأس الغنيمة أو من الخمس؛ فإنّ اللفظ محتمل لهما جميعاً، والناس مختلفون في ذلك، وقد تقدم ذلك وذكر قائله، ومذاهبهم فيه في الحديث التاسع من كتاب الجهاد هذا.

وقد وردت أحاديث تدل على أنَّ هذا النفل من أصل الغنيمة رواها أبو داوود وغيره، واحاديث تدل على أنَّه بعد إخراج الخمس منها، وترجم عليها أبو داود أيضاً، فقال: باب فيمن قال: الخمس قبل النفل. وتأوله بعضهم على أنّه بعد إقرار الخمس، لا إخراجه فيبقى ممثلا له ولغيره[2].

---

(١) انظر: صحيح البخاري ١١٤١/٣، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ، رقم الحديث ٢٩٦٦، صحيح مسلم ١٣٦٩/٣، باب الأنفال، رقم الحديث ١٧٥٠.

(٢) انظر: سنن أبي داود ٧٩/٣، فتح الباري ٢٥٣/٦، باب كان رسول الله ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، عون المعبود ٢٩٦/٧، باب في النفل للسرية تخرج من العسكر.

وبالجملة: فالتنفيل له تعلق بمسلك الإخلاص في الأعمال؛ حيث أنَّ التنفيل للترغيب في زيادة العمل؛ من المخاطرة والمجاهدة، فينبغي أن يتفطن لما يضر من المقاصد الداخلة فيها، وما لا يضر، وهو موضع صعب دقيق المأخذ.

ولا شك أنَّ التنفيل له مداخله في قضاء الجهاد لله تعالى ، ولكن لا يضر قطعاً بفعل رسول الله ﷺ ذلك لهم.

وذلك دليل على أنَّ بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا تقدح في الإخلاص لكن المُشكل ضبط قانونها، وتمييز ماتضر مداخلته من المقاصد، وتقتضي الشركة فيه المنافاة للإخلاص، ومالاتقتضيه، ويكون تبعاً لا أثر له، وتتفرع عنه غير ما مسألة.

والضابط الكلي لهذا المسلك: مراعاة أمر الله تعالى الطلبي، مع مراعاة المشقة المحصلة للمصلحة، الموافقة للأمر في اجتهاده مع الصبر والإحتساب، فكل ماكان أقرب إلى ذلك، وحصل بسببه نقل من غير قصده بالوضع الأول، كان مخلصاً فيه غير قادح في إخلاصه، ولا تنقيص أجره، ويكون نظر الإمام في تكثير التنفيل وتنقيصه على هذا النمط، وهذا النظر بحسب المصلحة الشرعية، لا بحسب التشهي، ومراعاة عمر ﷺ في ابنه عبدالله وغيره في العطاء يبين ذلك، والله أعلم.

واختلف العلماء في حد النفل ، فقال الشافعي: ليس فيه حد لا يُتجاوز وإنما هو لإجتهاد الإمام.

[٩٣] **وقال مكحول /، والأوزاعي: لا يُتجاوز به الثلث، حيث أنَّ رسول الله ﷺ، كان ينفِّل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس إذا قفل[1]، والله**

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢٦٠/١٤، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٤٤/٤.

أعلم.

واعلم أنَّ الأنفال لله وللرسول حيث سُئل رسول الله ﷺ عن شيء منهما، فأنزل الله عزوجل: ژ ٱ ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ژ [1] ثم أنزل تعالى حكم الغنائم.

واختلف العلماء في آية الانفال، فقيل: هي منسوخة بآية الغنائم ژ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ژ [2]، وأنّ مقتضى آية الانفال والمراد بها: أنَّ الغنائم كانت للنبي ﷺ خاصة، كلها، ثم جعل أربعة أخماسها للغانمين بالآية الأخرى، وهذا قول ابن عباس وجماعة، وقيل: هي محكمة، وأنّ التنفيل من الخمس، وقيل: محكمة، وأنّ للإمام أن ينفل ما شاء لمن شاء بحسب ما يراه، وقيل: محكمة مخصوصة.

والمراد أنفال السرايا، ولعلّ هذا الحديث يدل عليه[3]، والله أعلم.

الحديث الثامن عشر:

عن أبي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "مَنْ حمل علينا السلاح

---

(١) سورة الأنفال، آية: (١).

(٢) سورة الأنفال، آية: (٤١).

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٤٢/٣، تفسير ابن كثير ٣١١/٢، فتح القدير ٣٠٩/٢، شرح النووي على صحيح مسلم ٥٤/١٢.

فليس منّا"[1].

تقدّم الكلام على أبي موسى هو الأشعري[2]، واعلم أنَّ حمل السلاح في دار الإسلام لإرهابهم عن غير قصد القتل به مكروه ممنوع منه؛ فإنّ أمن المسلمين مطلوب للشرع، حيث أنّهم استسلموا لله تعالى، وانقادوا لأمره، وحمل السلاح مناف لذلك، وقد نبّه ﷺ على هذا المعنى بقوله "من حمل علينا السلاح [فليس منّا][3] " فإذا حمله لإرعاب المفسدين والمخالفين بإذن الامام لم يكن حمله عليهم بل لهم، ثمّ إنَّ الحمل للسلاح بين المسلمين إن كان لمقصود شرعي من إظهار قوة الاسلام لإرهاب العدو وإعلامهم بقوتهم واهتمامهم بقتالهم فهذا مندوب، لاشك فيه، وإن كان لعباً ولهواً وبطراً وتخييلاً وجرداً فهذا[4] محذور من وجوه يعلمها أهل المعرفة والبصائر، والله أعلم.

وقد يعبَر بحمله عن مقصود السلاح وهو القتل لملازمته بالحمل له غالباً، وعليه تدلُ قرينة قوله ﷺ "من حمل علينا السلاح " وقد يعبّر به عن الحمل حال القتال والقصد للضرب بالسيف على كل حال للمسلمين، وقوله ﷺ (فليس منّا) وقد ثبت مثله (من

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٢٥٩٢/٦، باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا، رقم الحديث ٦٦٦٠، وصحيح مسلم ٩٨/١، باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا، رقم الحديث ١٠٠.

(٢) أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بن وهب، ولي الكوفة مدة والبصرة زمانا إلا أنه ممن استوطن البصرة مات سنة٤٤.
انظر: مشاهير الأمصار ٣٧/١، الكاشف ٥٨٦/١.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من [ب].

(٤) في [ب]: (فهو).

غشنا فليس منا)[١] (وليس منّا مَن لطم الخدود وشق الجيوب)[٢] ،في أحاديث كثيرة من ذلك.

والمراد ليس مثلنا، وليس على طريقتنا، أوهدينا، وماشابه ذلك. وإن كان المراد به الخروج عن المسلمين/ ودينهم احتجنا إلى تأويله بالإستحلال لحمله على المسلمين، فالمعنى الممنوع منه ونحوه أو غيرهم ممّن منع الشرع حمل السلاح عليه، وقد نُقل عن السلف رحمهم الله تعالى أنّهم قالوا في مثل هذا الحديث وأشباهه: إنَّ الأولى إطلاق لفظه كما أطلق رسول الله ﷺ من غير بيان ولاتأويل، قالوا: لأنّ إطلاقه أبلغ في الزجر وأوقع في النفوس من التأويل والبيان[٣]، والله أعلم. [٩٤]

وفي هذا الحديث دليل على تحريم قتال المسلمين وتغليظ الأمرفيه.وفيه دليل على [كراهة][٤]

حمل السلاح لغير مصلحة شرعية، وقد نهى الشرع عن تعاطي السيف مسلولاً، وأمر بالإمساك على النصال، ومنع من الإشارة بالحديد ونحوه؛ خوف نزغ الشيطان من يده إلى أخيه المسلم، وكل ذلك دليل على إحترام المسلمين وتحريم تعاطي الأسباب الحاملة علي أذاهم لكرامتهم عند الله تعالى وتعريف مقامهم، والله أعلم.

---

(١) انظر: صحيح مسلم ٩٩/١، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، رقم الحديث ١٠١.

(٢) انظر: صحيح البخاري ٤٣٥/١ باب ليس منا من شق الجيوب، رقم الحديث ١٢٣٢، صحيح مسلم ٦٩/١ باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم الحديث ١٠٣.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٨/٢.

(٤) مابين المعكوفين ساقطة في [ب].

الحديث التاسع عشر:

وعنه أيضا قال :سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعةً ويقاتل حميّةً ويقاتل رياءً، أيّ ذلك في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ :من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل[1].

أمّا الشجاعة فهي ضد الجبن، ثم القتال للشجاعة على أنواع:

أحدهما: أن يقصد به المقاتل إظهار الشجاعة، فيكون في الحديث إضمار، تقديره: قاتل لإظهار الشجاعة، على حذف المضاف، وهذا مناف لسبيل الله.

والثاني: أن يكون قتاله شجاعة علّة لقتاله من غير قصد لشيء بالقتال، فهذا لمجرده من حيث هو هو لايجوز أن يكون مراداً؛ حيث أنَّ الشجاع المجاهد في سبيل الله تعالى إنَّما قاتل؛ لكونه شجاعاً لا لقصد إظهار الشجاعة، ولا لكونه علّة له، وهذا كما يُقال أعطى لكرمه ومنع لبخله وآذى لسوء خلقه، فكأنّه قاتل لشجاعته وهذا غير مناف لسبيل الله.

الثالث: أن يكون قتاله للشجاعة فقط، وهو غير المعنى الذي قبله حيث أنَّ الأحوال الثلاثة: حال يقصد بها [إظهار][2] الشجاعة، وحال يقصد بها إعلاء كلمة الله تعالى، وحال يقاتل فيها؛ لأنّه شجاع، لا يقصد إعلاء كلمة الله عزوجل ولاإظهار[3] الشجاعة، وهذا

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٢٧١٤/٦ باب (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين)، رقم الحديث ٧٠٢٠.، صحيح مسلم ١٥١٣/٣، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم الحديث ١٩٠٤.

(٢) في [ب]: (أحوال).

(٣) في [ب]: (ولا يقصدوا إظهار).

ممكن فإنّ الشجاع الذي همته الحرب وطبيعته سارعه يبدأ بالقتال لطبيعته، وقد يستحضر أنَّه لغير الله أولإعلاء كلمة الله وقد لا يستحضرهما، ولا واحد منهما، ويوضح الفرق بينهما أنَّه يقال لإعلاء كلمة الله؛ لأنّه شجاع فلا ينافي في ذلك وجود/ الشجاعة، ويقال قاتل للرياء. [و][1] لأنّه شجاع حيث أنَّ الجبن [٩٥]

مناف للقتال مع كل فرض يقصد بخلاف المعنى في إيجاده في القتال[2] بقيد التجرد عن غيره؛فإنّه مناف

للقصد، ومفهوم الحديث أنَّه في سبيل الله إذا قاتل [في سبيل الله] [3] لتكون كلمة الله هي العليا، وليس

في سبيل الله إذا لم يقاتل لذلك، فعلى الوجه الأول يكون فائدته بيان أنَّ القتال لهذه الأغراض مانع، وعلى الوجه الآخر يكون فائدته أنَّ القتال لأجل إعلاء كلمة الله شرط، والفرق بينهما بيّن، ومفهوم الحديث يقتضي الإشتراط، لكن لا ينبغي أن يضيق بحيث يشترط مقارنته لوقت شروعه في القتال، بل يكون أوسع من هذا، وينبغي وجوده بالقصد العام لتوجهه إلى القتال وقصده بالخروج إليه لإعلاء كلمة الله تعالى،ويشهد لذلك الحديث الصحيح أنَّه يُكتب للمجاهد استنان فرسه وشربها في النهر[4] من غير

قصد لذلك، لما كان القصد الأول واقعاً على الجهاد لم يشترط كونه في الجزئيات، بل لايشترط إقتران القصد بأول الفعل المخصوص،بعد كون القصد صحيحا في الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى؛ دفعاً للحرج والمشقة؛ فإنّ حالة الفزع حالة دهش، وقد تأتي غفلة فإلتزام

---

(١) ساقط من [أ] (و).

(٢) في [ب]: (إيجاد القتال).

(٣) ما بين المعكوفين ليست في [أ].

(٤) انظر: صحيح البخاري ١٠٤٨/٣ باب من احتبس فرساً لقوله تعالى (ومن رباط الخيل) رقم الحديث ٢٦٩٨.

خطور أوحضور النّيات في ذلك الوقت حرج ومشقة، والله أعلم.

وأمّا الحمية فهي الأنفة والغيرة عن عشيرته، وهي من فعل القلوب، ولايقتضي أن يكون القتال لها مقصودا للفاعل، إمّا مطلقاً وإمّا في مراد الحديث ممّا فُسرت به إلا بالقصد ودلالة السياق، حينئذ يقتضي أن يكون قد جاء للقتال في سبيل الله، إمّا لانصرافه إلى هذا الغرض وخروجه عن القتال لإعلاء كلمة الله، وإمّا لمشاركته المشاركة القادحة في الإخلاص، والمراد بالحميّة الحميّة لغير دين الله عز وجل، ولهذا يظهر ضعف الظاهرية في مواضع كثيرة.

وأمّا الرياء فهو ضدّ الإخلاص، وحقيقته ترك العمل المطلوب؛ لأجل الناس. وهو يقتضي بداية العمل لأجل الناس، وهو مستحيل أن يجتمع العمل لأجل الله تعالى ولأجل الناس، فيكون القتال بعينه مخلصاً وغير مخلص في حال واحدة، وهذا محال، بل يقتضي ذلك أن يكون شركاً في القتال وغيره.

ولهذا قال الفضيل بن عياض ~ : ترك العمل لأجل الناس رياء والعمل لأجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله تعالى منهما[1]. وقال غيره: لاتعمل للناس شيئا ولا تترك لهم شيئا. قال شيخنا الإمام أبو الفتح ابن دقيق/ العيد ~ : فإن قلت فإذا حملت قوله قاتل للشجاعة أي لإظهار الشجاعة، فما الفائدة في قوله بعده ويقاتل رياء، قلت: يحتمل أن يراد بالرياء إظهار قصده للرغبة في ثواب الله عز وجل، والمسارعة للقربات وبذل النفس في مرضاة الله تعالى، والمقاتل لإظهار الشجاعة، مقاتل لغرض دنيوي وهو تحصيل المحمدة من الناس والثناء عليه بالشجاعة، والمقصدان مختلفان، ألا ترى أنَّ العرب [٩٦]

(١) انظر: تاريخ مدينة دمشق ٣٨٢/٤٨، تهذيب الكمال ٢٩١/٢٣.

في جاهليتها كانت تقاتل للحمية وإظهار الشجاعة، ولم يكن لها في المرآءاة بإظهار الرغبة في ثواب الله تعالى والدار الآخرة، فافترق القصدان، ولذلك القتال حميّة مخالف للقتال شجاعة، والقتال للرياء؛ فإنّ الأول قتال للمحمدة بخلق الشجاعة وصفتها وأنّها قائمة بالمقاتل وسجية له، والقتال للحمية قد لايكون لذلك، وقد يقاتل الجبان حميّة كفؤه[1] أو لحريمه مكره لئلا يظل[2]، والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على وجوب الإخلاص في الجهاد. وفيه تصريح؛ لأنّ القتال للشجاعة والحمية والرياء خارج عن الإخلاص لله تعالى. وفيه دليل على أنَّ الإخلاص لله تعالى هوالعمل لأجل إمتثال أمره واجتناب نهيه، حيث قال ﷺ: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله".

وكلمة الله عز وجل هي أمره ونهيه. وفيه دليل على أنَّ المجاهد في سبيل الله مؤمن فلو قاتل لطلب ثواب الله تعالى أو للنعيم المقيم كان في سبيل الله تعالى أيضاً. ويشهد له فعل الصحابي الذي سمع رسول الله ﷺ يقول: "قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض فألقى تمرات كن في يده وقاتل حتى قُتل ـ ~ تعالى-"[3] وظاهر هذا أنَّه قاتل لثواب الجنّة، والشريعة كلّها صالحة بأنّ الأعمال لأجل الجنة أعمال صحيحة غير معلولة لأن الله عزوجل ذكر صفة الجنة وما أعد فيها للعاملين؛ ترغيبا للناس في العمل، ومحال أن يرغبهم في العمل للثواب ويكون ذلك معلولاً مدخولاً، اللهمّ إلا أن يُدعي أن غير هذا

---

(١) في [ب]: (كفره).

(٢) انظر: إحكام الأحكام ٢٤٨/٤.

(٣) انظر: صحيح مسلم ١٥١٠/٣ باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم الحديث ١٩٠١، والصحابي هو عمير بن الحمام الأنصاري ﷺ.

المقام أعلى منه، فهذا قد يُسامح فيه، وإمّا أن يكون علة في العمل فلا؛ إذا ثبت أنَّ كلمة الله أمره ونهيه، وأنّ المطلوب أعلاها بالإمتثال والإنتهاء، وأنّ الموعود عليها حثاً على الإمتثال والإنتهاء حق كان المقاتل للموعود به على الفعل والترك مقاتلا في سبيل الله، ولايكون المقاتل لثواب الله تعالى والجنة منافيا للقتال لإعلاء كلمة الله؛ لأنّ طلب الفعل وتركه والجزاء عليه والترغيب على الفعل، والترهيب من [٩٧] الترك كله ثبت بكلمة الله عز وجل، فمن قاتل/ لواحد منهما فقد قاتل لإعلاء كلمة الله، وهو في سبيل الله فيكون القتال لإعلاء كلمة الله تعالى التي هي الأمر بالقتال وطلبه، والمقصود منه في سبيل الله تعالى لا على سبيل الحصر، فلا يكون القتال لغيره من الثواب والجزاء خارجاً عن سبيل الله حيث أنَّه ثابت بوعد الله تعالى والحث على القتال به، فلا يُضاد ذلك الإخلاص لله تعالى بل يكون من فعل فعلاً لطلب ثواب الله تعالى أو تركه خوفا من عقاب الله تعالى، مخلصاً له سبحانه وتعالى، حيث أنَّ الثواب والعقاب[١] من المضاف إلى الله عز وجل إيجاداً وحكماً وجزاءً، والله أعلم.

وفيه دليل على تحريم الفخر بالشجاعة على النّاس؛ فإن فخر بها لكونها فضلا من الله تعالى فليس بحرام؛ فإنّ التحدث بنعم الله تعالى مطلوب وهو شكرلها.

وفيه: دليل على تحريم الحميّة غير الدينية فإنّ الحميّة للدين مطلوبة شرعاً وتُسمّى الحرقة على الدين والخير،وذلك مُجمع عليه وهومن أفضل القربات، وبه امتاز أهل العنايات[٢] على غيرهم من أهل

---

(١) في [ب]: (العذاب).
(٢) في [ب]: (العبادات).

الطاعات.

وفيه: دليل على تحريم الرياء، وقد ثبت في الصحيح "من رائى رائى الله به "[1].

وفيه السؤال عن الأعمال القلبية والقصد إليها.

وفيه: وجوب الجواب عنها لمن عنده علم على الفور. واعلم أنَّ الرياء لايدخل في الأعمال القلبية إلاّ بالإصرار على إرادته ،وكذلك لايدخل في الأعمال المأمور بإظهارها كالجمعة والجماعات وأداء الزكوات الواجبات ونحو ذلك، إلاّ أن يقصده ويصرُّ عليه، فيكون بقصده له وإصراره عليه مرائياً فيما بينه وبين الله عزوجل، فإن أظهرقصده للناس وإصراره كان مرائياً فيما بينه وبينهم، ولايُتصور الرياء فيما أُمر بإظهاره بمجرده، والله أعلم.

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٢٣٨٣/٥ باب الرياء والسمعة، رقم الحديث ٦١٣٤، بلفظ "يرائي"، وصحيح مسلم ٢٢٨٩/٤، باب من أشرك في عمله غير الله وفي نسخة باب تحريم الرياء، رقم الحديث ٢٩٨٦.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله كثيراً، وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً..الحمد لله على ما أتم وأنعم وأعطى وأكرم.... وبعد:

فهذه خاتمة المطاف لهذا البحث الذي قمت بدراسته وتحقيق جزء من كتاب العدة شرح عمدة الأحكام، وقد بذلت الجهد في اعداد هذا البحث حتى يخرج الى النور بفضل الله وتوفيقه، ولم أدخر وسعاً بالرجوع الى ما اراه من مظان البحث من مخطوطات أو مطبوعات أو زيارة مكتبات أو سؤال أهل الذكر.. وأرجوا أن أكون وفقت في هذا البحث الى ما ارضى به عن نفسي، فإن أصبت فبتوفيق من الله جل ثناؤه، وإن لم أكن فحسبي أني اجتهدت وأرجوا أن أكون قد سددت وقاربت.

وأجمل أهم معالم الدراسة، وأبرز نتائج البحث فيما يلي:

١/ لا غنى للفقيه عن الدليل الشرعي، إذ لا فائدة للأقوال الفقهية إذا خلت من الأدلة الشرعية الصحيحة، لأن الدليل هو الحاكم، وليس هو المحكوم عليه، ولايجوز تقرير المذهب ثم يجعل حاكماً على الأدلة. وأحاديث الأحكام ترد الدليل إلى أصله وأنه حاكم وليس محكوماً.

٢/ قيمة هذا الكتاب الذي قمت بتحقيقه واشتهاره بين العلماء وثناؤهم عليه.

٣/ أبان الحافظ ابن العطار منهجه في مقدمة الكتاب فلم يحوجنا الى تلمسه والعنت في تحديده كما وفى (رحمه الله) ما اشترطه.

٤/ مصادر المؤلف كثيرة ومتنوعة، لكنه أكثر

النقل عن شيخه النووي وابن دقيق العيد، ولم يكن (رحمه الله) مجرد ناقلٍ، بل كان ينتقد ويختار، وكانت له إضافات علمية قيمة.

٥/ أثر الكتاب الواضح فيمن ألف بعده، فقد أفاد من هذا الشرح كثيرٌ من المتأخرين كابن الملقن، وابن حجر و الصنعاني.

٦/ حفظ هذا الشرح نقولاً عن كتب ليست في أيدينا الآن، إما لكونها لم تطبع، ومازالت مخطوطه أو لفقد أجزاء منها، ومن ذلك ما نقله عن ابن جرير الطبري و اسحاق بن راهويه وغيرهم .

٧/ لم يغفل المؤلف الفوائد المستفادة من الحديث، فكان ينتقد من الحديث فوائد تربوية نادرة لا يستغني عنها المربي الفاضل، ويحتذي بها طالب العلم العامل.

٨/ التزم المؤلف الأدب مع المخالفين من المذاهب الأخرى، بل كان في غاية الأدب حتى عند ذكر آراء المبتدعة، وعندما يرجح ما يراه راجحاً يقول (والله أعلم) وهذا من الأدب الذي ينبغي أن يحتذيه طالب العلم في منا قشة الآراء المخالفة.

٩/ يجب الإقتداء بالرسول ﷺ بأقواله وأفعاله وتقريره في الأحكام والآداب وسائر معالم الإسلام ، وأن يعتمد في ذلك ما صح عن النبي ﷺ ويتجنب ما ضعف ولا يغتر بمخالفي السنة الصحيحة ، ولا يقلد معتمدي الأحاديث الضعيفة .

١٠/ ينبغي لمن اشتغل بالفقه ألا يقتصر على مذهب إمام، وعليه أن يعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب الى دلالة الكتاب والسنة المحكمة، وليتجنب التعصب والنظر في

طرائق الخلاف، فإنها مضيعة للزمان والأوقات .

١١/ على طالب العلم أن يبذل غاية الجهد، وأن يخلص النية لله عزوجل، وأن يصبر على الصعوبات والعقبات، ولا يجزم أن ما علقه من آراء أصاب به عين الحق ولمس به كبد الحقيقة، ويضع حسبانه أنّه بشر معرض للخطأ والصواب، والله تعالى أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	ژ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ژ	البقرة	١٧٣	١٣٣
٢	ژ ڳ ڳ ڳ ں ں ژ	البقرة	١٨٨	٦٥
٣	ژ ٱ ٻ ٻ ٻ پ ژ	البقرة	٢١٩	١٧٣،١٧٠
٤	ژ ۈ ۇ ۋ ۋ ۅ ۅ ژ	البقرة	٢١٩	١٧١، ١٧٢
٥	ژ ں ں ڻ ڻ ژ	آل عمران	١٦٩	٢١٥
٦	ژ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ژ	النساء	٣١	١٠٠، ١٤٨
٧	ژ ڈ ډ ه ه ہ ہ ھ ھ ے ژ	النساء	٤٣	١٧٢
٨	ژ ۈ ۇ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ژ	النساء	٥٨	٢٣٣
٩	ژ ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئى ژ	النساء	٥٩	٢٣٤
١٠	ژ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ژ	النساء	١١٢	٨٤
١١	ژ ٱ ٻ ٻ ٻ پ ژ	المائدة	٣	١٠٩، ١٣٢
١٢	ژ ہ ہ ھ ھ ژ	المائدة	٤	١٤٢
١٣	ژ چ چ چ ژ	المائدة	٩١	١٧٣
١٤	ژ ڃ ڃ ڄ ڄ ڄ ڈ ڈ ژ	الأنعام	١٢١	١٣٢، ١٣٣
١٥	ژ ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ ژ	الانفال	١	٢٥٣، ٢٦٢

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١٦	ژ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ ژ	الانفال	٤١	٢٦٢
١٧	ژ ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې * ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ * ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ژ	الأنفال	٤٥- ٤٧	٢٠٨، ٢٠٩
١٨	ژ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ژ	الانفال	٦٠	٢٤٢
١٩	ژ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ژ	التوبة	٨٣	٢١٥
٢٠	ژ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ژ	التوبة	١١١	٢١٥
٢١	ژ ٱ ٻ ژ	النحل	٧	١٠٩
٢٢	ژ ٺ ٺ ٺ ٺ ٹ ژ	النحل	٨	١٠٨، ١٠٩
٢٣	ژ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ ژ	النحل	٦٧	١٧١
٢٤	ژ ڃ ڃ ډ ډ ډ ژ	الإسراء	٤	٥١

٢٥	ژ ڃ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ژ	الكهف	٢٩	٦٣
٢٦	ژ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڄ ڄ ڊ ڊ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڙ ڙ ڙ ک ک ژ	الكهف	٨٧- ٨٨	١٣٠
٢٧	ژ ڈ ڈ ف ف ڤ ژ	مريم	٤	٢١٠
٢٨	ژ ۋ ۈ ۈ ۇ ۇ ۇ ۋ ۋ ژ	مريم	٤٧	٢١٠
٢٩	ژ ې ې ې □ □ □ □ □ ژ	الحج	٤٦	٩٤
٣٠	ژ ڃ ڃ ڄ ڃ ڃ ڄ ڊ ڊ ڈ ڈ ژ ژ	الزمر	٧	٤٣

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
٣١	ژ ڃ ڄ ڊ ژ	فصلت	٤٠	٦٣
٣٢	ژ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ژ	ق	٣٧	٩٤
٣٣	ژ ڀ ڀ ڀ ڀ ژ	الطور	١٦	٦٣
٣٤	ژ وأَنّ المسَاجِدَ لله ژ	الجن	١٨	٢٤٨

فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	رقم الصفحة
١	أجرى النبي ﷺ ما ضُمّر من الخيل من الحفياء إلى ثنيّة الوداع؛ وأجرى ما لم يضمّر من الثنيّة إلى مسجد بني زريق	٢٤٥
٢	أخر حتى تهب الريح وتحضر الصلوات	٢٠٧
٣	إذا جمع الله الأولين والآخرين يرفع لكل غادر لواء فيقال هذه غدرة فلان بن فلان	٢٣٣
٤	إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته مالم ينتن	١٤٥
٥	أذن في لحوم الخيل	١٠٦
٦	أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه	٢٥٤
٧	أصبت بعضا واخطأت بعضا	١٩٣
٨	أطعم أهلك من سمين حُمرِك فإنّما حرّمتها من أجل جوّال القرية	١١٢
٩	اطلبوه واقتلوه	٢٢٨
١٠	اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم	٢٣٧
١١	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً	٧٣
١٢	ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها	١٠٥
١٣	أُمرت أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله،	١٨٠
١٤	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع	١٩٠
١٥	أنَّ امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة فأنكر النبي ﷺ قتل النساء والصبيان	٢٣٦
١٦	أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير	٢٠٤
١٧	إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها	١٨٥
١٨	أنَ لا تحكم بين إثنين	٦٩
١٩	أنَّ هذين حرام على ذكور أمتي حلّ لإناثها	١٨٤

م	الحديث	رقم الصفحة
٢٠	أنا أقضي بالظاهر	٦٩
٢١	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً	١٩٥
٢٢	إنَّما الطاعة في المعروف	٨٢
٢٣	أنَّه ﷺ لبس حُلة حمراء	١٩٩
٢٤	أولا أدلُّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم	١٩٦
٢٥	تختم في اليمين واليسار	٢٠٢
٢٦	تضمن الله لمن خرج	٢١٤
٢٧	ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب أليم: ملك كذاب، وشيخ زان، وعائل مستكبر	٢٣٤
٢٨	ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم	١٤٩
٢٩	جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً	٢٥٤
٣٠	جوعه ﷺ وجوع عياله	٢٤٣
٣١	حاربت يهود.	٢٤٠
٣٢	خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك	٥٥
٣٣	رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها	٢١١
٣٤	سُئِل عن البتع	١٧٩
٣٥	السبابة والوسطى	٢٠٢
٣٦	سمع جلبة خصم بباب حجرته	٦٠
٣٧	سموا وكلوا	١٣٣
٣٨	شكيا القمل إلى رسول الله ﷺ في غزاة لهما فرخص لهما في قمص الحرير، ورأيته عليهما	١٣٨
٣٩	عُرضت على النبي ﷺ يوم أُحد، وأنا ابن اربع عشرة، فلم يجزني	٢٤٩

م	الحديث	رقم الصفحة
٤٠	غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت	٢٢٢
٤١	غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها	٢٢٣
٤٢	فإن غاب عنك يومًا أو يومين فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت	١٣٦
٤٣	فإنّما أقطع له قطعة من النّار	٦٣
٤٤	فإنّه لايدري في أي طعامه البركة	١٢٢
٤٥	فخرجت فيها فأصبنا إبلاً و غنماً فبلغت سهامنا اثني عشر بعيرا	٢٣٠
٤٦	فذلكم الرباط	٢١١
٤٧	فكان رسول الله ﷺ يعزل نفقة أهله سنة ثم يجعل مابقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عزوجل	٢٤٠
٤٨	قاتل الله اليهود	١٨٠
٤٩	قسم رسول الله ﷺيوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهماً	٢٥٥
٥٠	قسم في النفل للفرس سهمين وللراجل سهما	٢٥٣
٥١	قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض فألقى تمرات كن في يده وقاتل حتى قُتل ـ رحمه الله تعالى-	٣٦٨
٥٢	كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول	٢٠٨
٥٣	كان حقا على كل مسلم سمعه	١٩٣
٥٤	كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس إذا قفل	٢٥٩
٥٥	كان يُنْفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش	٢٥٩
٥٦	الكبائر ثلاث	٧٥
٥٧	الكبائر سبع	٧٥
٥٨	كل شراب أسكر فهو حرام	١٧٩

م	الحديث	رقم الصفحة
٥٩	كل مسكر حرام	١٧٩
٦٠	كل وإن أكل الكلب	١٤٣
٦١	لا تلبسوا الحرير	١٨٣
٦٢	لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق	٨٢
٦٣	لا يبلغ أحـد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس	٩٥
٦٤	لا يزال ابن آدم في فسحة	٧٣
٦٥	لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ولاتشربو في آنية الذهب والفضة	١٨٦
٦٦	لو يُعطي الناس بدعواهم لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر	٨٦
٦٧	لو يعطى الناس بدعواهم لكن البينة على المدعي	٨٦
٦٨	لولا الأيمان لكان لي و لها شأن	٦١
٦٩	ليس الغِنى عن كثرة العَرض، إنَّما الغنى غنى النفس	٢٤١
٧٠	ما من غازية أو سرية تغزو وتغنم	٢١٦
٧١	ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى اللون لون الدم والريح ريح المسك	٢٢٠
٧٢	مارأيت من ذي لُمَّة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ	١٨٨
٧٣	مالم تُغش كبيرة	٧٧
٧٤	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد	٥٢
٧٥	من الكبائر شتم الرجل والديه	٧٥
٧٦	من تحَلَّى ذهباً أوحلّى ولده مثل خربصيصه لم يدخل الجنة	١٩٧
٧٧	من حمل علينا السلاح فليس منّا	٢٦٢

م	الحديث	رقم الصفحة
٧٨	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	٥٢
٧٩	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل	٢٦٥
٨٠	من قتل قتيلا له عليه بيّنه فله سلبه	٢٢٤
٨١	نطاقين في الجنة	١٠٢
٨٢	نعم الأدُم الخل	١٧٨
٨٣	نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال	١٥٥
٨٤	نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين	٢٠٤
٨٥	النهي عن تمني الموت	٢٠٨
٨٦	نهى عن قتلها إلا الأسود البهيم	١٤٨
٨٧	والله لا ألبسه أبداً	٢٠٠
٨٨	ولاغادر أعظم غدراً من أمير عامة	٢٣٤
٨٩	ونهى عن التختم في الوسطى والتي تليها	٢٠٢
٩٠	يا خالد، لا تعطه إياه	٢٢٥
٩١	ياأيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو	٢٠٧
٩٢	يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد	١٦٧

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم المترجم له	رقم الصفحة
١	إبراهيم بن خالد	١٣١
٢	إبراهيم بن يزيد	١٠٣
٣	ابن دقيق العيد	٧٨
٤	أبو إسحاق الأسفرايني	٧٤
٥	أبو أيوب الأنصاري	١٤٦
٦	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	٢٠٠
٧	أبو بكر محمد بن أبي المظفر	١٨٣
٨	أبو عمر بن عبدالبر	١٢٥
٩	أحمد بن الحسين البيهقي	١٠٧
١٠	أحمد بن شعيب	١٠٥
١١	أحمد بن عبدالله العجلي	١٣٩
١٢	أحمد بن علي بن ثابت	١٨٠
١٣	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	٢٢٥
١٤	أحمد بن محمد أبو عبيد الهروي	١٤٠
١٥	أحمد بن محمد بن زياد	١٦٥
١٦	إسحاق بن إبراهيم	١٠٤
١٧	إسحاق بن إبراهيم الحنظلي	١٤٧
١٨	إسحاق بن عبدالله الأنصاري	٩٨
١٩	إسماعيل بن إبراهيم	١٤٧
٢٠	إسماعيل بن مكي	٢٢٦
٢١	الأسود بن يزيد	١٠٣

م	العلم المترجم له	رقم الصفحة
٢٢	أسيد بن ظهير	٢٤٩
٢٣	أم سليم بنت ملحان	٩٩
٢٤	أنس بن مالك	٩٨
٢٥	البراء بن عازب	١٨٨
٢٦	برير بن عبدالله	١٧٠
٢٧	بشير بن عمرو	٢٥٥
٢٨	بشير بن يسار	٢٥٧
٢٩	بكر بن عبدالله المزني	١٥٩
٣٠	تميم بن أوس بن خارجة الداري	١٧٠
٣١	جابر بن عبدالله	١٠٦
٣٢	جبلة بن مالك بن جبلة الداري	١٧٠
٣٣	الحارث بن ربعي	٢٢٤
٣٤	حذيفة بن اليمان	١٣٧
٣٥	الحسن بن أبي الحسن البصري	٧٠
٣٦	الحسن بن صالح الهمداني	١٦٠
٣٧	الحسن بن عبدالله بن سهل	١٨٣
٣٨	الحسن بن علي بن أبي طالب	١٣٩
٣٩	الحكم بن نافع	١٠٤
٤٠	حماد بن أبي سليمان	١٠٤
٤١	حمد بن محمد البستي	١٠٦
٤٢	خالد بن الوليد	١٠٥
٤٣	الخليل بن أحمد	١١٤

م	العلم المترجم له	رقم الصفحة
٤٤	داود بن علي بن خلف	١٠٤
٤٥	رافع بن خديج	١٤٦
٤٦	ربيعة بن أبي عبدالرحمن	١٥٩
٤٧	زيد بن أرقم	٢٥٠
٤٨	زيد بن ثابت	٢٤٩
٤٩	زيد بن حارثة	٢٥٠
٥٠	زيد بن رقيس	١٧١
٥١	سعد بن أبي وقاص	١٣٩
٥٢	سعد بن مالك بن سنان	٢٥٠
٥٣	سعيد بن المسيب	١٥٩
٥٤	سعيد بن جبير	١٠٣
٥٥	سعيد بن حبته الأنصاري	٢٥٠
٥٦	سعيد بن زيد	١٣٩
٥٧	سعيد بن يسار	٩٨
٥٨	سفيان بن سعيد	١٣٢
٥٩	سلمان الفارسي	١٤٣
٦٠	سلمة بن عمرو بن الأكوع	٢٢٨
٦١	سليمان بن الأشعث	١٠٤
٦٢	سليمان بن موسى	٢٥٨
٦٣	سليمان بن يسار	٨٧
٦٤	سمرة بن جندب	١٨٠
٦٥	سهل بن سعد	٢١١

م	العلم المترجم له	رقم الصفحة
٦٦	سهل بن محمد السجستاني	١١١
٦٧	سويد بن غفلة	١٠٣
٦٨	شريح بن الحارث	١٠٣
٦٩	صالح بن كيسان	٢٥٧
٧٠	صالح بن يحيى بن المقدام	١٠٥
٧١	صدقة بن عبدالله	٢٥٤
٧٢	طلحة بن مصرف	١١٣
٧٣	الطيب بن عبدالله الداري	١٧٠
٧٤	عائذ الله بن عبدالله	٩٥
٧٥	عامر بن شراحيل الشعبي	١٣٦
٧٦	عامر بن ياسر العنبسي	١٣٧
٧٧	عبدالرحمن بن أبي بكرة	٦٩
٧٨	عبدالرحمن بن أبي ليلى	١٤٢
٧٩	عبدالرحمن بن صخر الدوسي	١٤٦
٨٠	عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة	٢٥٤
٨١	عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي	١٣٤
٨٢	عبدالرحمن بن عوف	١٧٢
٨٣	عبدالرحمن بن محمد بن المظفر	١٦٥
٨٤	عبدالغني بن سعيد	١٢٥
٨٥	عبدالله بن أبي أوفى	٢٠٧
٨٦	عبدالله بن أبي بكر الصديق	١٠١
٨٧	عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي	١٣١

م	العلم المترجم له	رقم الصفحة
٨٨	عبدالله بن الحسين العكبري	١١٠
٨٩	عبدالله بن الزبير	١٠١
٩٠	عبدالله بن المغفل	١٤٧
٩١	عبدالله بن جعفر بن أبي طالب	١٣٩
٩٢	عبدالله بن عباس	١٠٤
٩٣	عبدالله بن عطاء الإبراهيمي	١٢٧
٩٤	عبدالله بن عمرو بن العاص	١٠٠
٩٥	عبدالله بن قيس	١٢٠
٩٦	عبدالله بن مسعود	١٣٧
٩٧	عبدالله بن نمير	٢٥٤
٩٨	عبدالله بن وهب	٢٥١
٩٩	عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج	١٦١
١٠٠	عبدالملك بن قريب	١١٤
١٠١	عبدالملك بن مروان	١٢٤
١٠٢	عبدالواحد بن إسماعيل	١٥٠
١٠٣	عثمان بن المفتي	٨٢
١٠٤	عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري	١٢٧
١٠٥	عرابة بن أوس	٢٥٠
١٠٦	عروة بن الزبير	٨٧
١٠٧	عروة بن مالك	١٧١
١٠٨	عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام	٧٨
١٠٩	عطاء بن أبي رباح	١٠٣

م	العلم المترجم له	رقم الصفحة
١١٠	عقبة بن عامر	١٨٥
١١١	عقيل بن عمرو	٢٥٠
١١٢	علقمة بن قيس النخعي	١٠٣
١١٣	علي بن أحمد الواحدي	٨٠
١١٤	علي بن حمزة	١١٤
١١٥	علي بن عمر الدارقطني	١٠٧
١١٦	عمر بن عبدالعزيز	٢٥١
١١٧	عمران بن حصين	٧٠
١١٨	عمرو بن جرهم	١٢٤
١١٩	غالب بن أبجر	١١١
١٢٠	الفاكه بن النعمان الداري	١٧٠
١٢١	القاسم بن سلام	١٨٨
١٢٢	القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم	٦٤
١٢٣	القاضي عياض	٧٤
١٢٤	قتادة بن دعامة السدوسي	١٣٤
١٢٥	الليث بن سعد	١٥٩
١٢٦	مالك بن أنس	٥٨
١٢٧	مجاهد بن جبر	٢٥٧
١٢٨	مجمع بن يعقوب	٢٥٦
١٢٩	محمد بن إسماعيل البخاري	٥٢
١٣٠	محمد بن إدريس	٥٧
١٣١	محمد بن الحسن الأزدي	١٤٠

م	العلم المترجم له	رقم الصفحة
١٣٢	محمد بن الحسن الشيباني	٦٤
١٣٣	محمد بن الحسن العسقلاني	١١٤
١٣٤	محمد بن جرير الطبري	٢٢٦
١٣٥	محمد بن حبيب	١٢٦
١٣٦	محمد بن داود	١٥٣
١٣٧	محمد بن سعد بن منيع	١٤٧
١٣٨	محمد بن سيرين	١٣١
١٣٩	محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى	١٠٠
١٤٠	محمد بن عبدالله بن عبدالحكم	١٣٠
١٤١	محمد بن عبدالله، ابن العربي	١٩٣
١٤٢	محمد بن علي القفال	١٩٧
١٤٣	محمد بن عمر الواسطي	١٠٧
١٤٤	محمد بن عيسى	٩٥
١٤٥	محمد بن محمد بن أحمد	٧٧
١٤٦	محمد بن موسى الحازمي	١٥٣
١٤٧	محمد بن يزيد بن ماجه	١٠٥
١٤٨	محمود بن الحسن الطبري	١٦٥
١٤٩	مسلم بن أبي بكرة	٧٠
١٥٠	مسلم بن الحجاج القشيري	٥٢
١٥١	مسلم بن مشكم الخزاعي	١٢٥
١٥٢	معاذ بن جبل	١٧١
١٥٣	المقداد بن الأسود	١٣٧

م	العلم المترجم له	رقم الصفحة
١٥٤	المقدام بن معدي كرب	١٠٥
١٥٥	مكحول الدمشقي	١٤٢
١٥٦	المهلب بن أبي صفرة	١٥٤
١٥٧	موسى بن هارون	١٠٦
١٥٨	ميمونة بنت الحارث	١١٧
١٥٩	نضلة بن عبيد	٧٠
١٦٠	النعمان بن المنذر الغساني	١٣٤
١٦١	النعمان بن بشير	٨٩
١٦٢	النعمان بن ثابت	٥٨
١٦٣	نعيم بن أوس الداري	١٧١
١٦٤	هبة الله بن علي	١٢٥
١٦٥	هشام بن أبي النضر	١٢٤
١٦٦	يحيى بن زكريا	١٩٣
١٦٧	يحيى بن سعيد	٢٥٨
١٦٨	يحيى بن شرف بن مُرّي، أبو زكريا النووي الدمشقي	٥٢
١٦٩	يحيى بن يحيى التميمي	٢١٦
١٧٠	يزيد بن الأصم	١٣٤
١٧١	يزيد بن رومان	١٩٠
١٧٢	يعقوب بن إبراهيم	٦٤
١٧٣	يعقوب بن إسحاق	١١٤

فهرس المصطلحات

م	المصطلح	رقم الصفحة
١	الإباحة	٩١
٢	الاجمّ	١٦٦
٣	الأزلام	١٧٣
٤	استصحاب	٩١
٥	الأصبع	٢٤٧
٦	أضحية	١٦٤
٧	الأقرن	١٦٦
٨	الأملاك المرسلة	٦٥
٩	الأنبذة	١٧٧
١٠	الأنصاب	١٧٣
١١	الباع	٢٤٧
١٢	البتع	١٧٩
١٣	البينة	٦١
١٤	التحريم	٩١
١٥	التخصيص	١٦٨
١٦	التشميت	١٩٢
١٧	التنصيص	١٩١
١٨	التوقف	٩١
١٩	توكيل	١٦٧
٢٠	الجدُّ والكلالة	١٧٦
٢١	الجفنة	١٨٦
٢٢	الجلاّلة	١٢١
٢٣	الجوّال	١١٢

م	المصطلح	رقم الصفحة
٢٤	الحلة	١٨٨
٢٥	الخلطة	٨٧
٢٦	الخمر	٩٢
٢٧	الذراع	٢٤٧
٢٨	راوية	١٧١
٢٩	الربا	١٧٦
٣٠	الرباط	٢١١
٣١	الروحة	٢١٢
٣٢	الزنا	٩٢
٣٣	السرقة	٩٢
٣٤	الشعيرة	٢٤٧
٣٥	الشفعة	٦٨
٣٦	الصحيفة	١٨٦
٣٧	الضمان	٢١٥
٣٨	العدالة	٦٧
٣٩	العنّين	٦٥
٤٠	الغيبة	٩٢
٤١	الفيء	٢٤٢
٤٢	القذف	٩٢
٤٣	القصعة	١٨٦
٤٤	القضاء	٥١
٤٥	قياس	٩١
٤٦	القياس	٩١

م	المصطلح	رقم الصفحة
٤٧	الكذب	٩٢
٤٨	الكفالة	٢١٥
٤٩	الكلب المعلّم	١٢٩
٥٠	اللقطة	٧١
٥١	اللمّة	١٨٨
٥٢	المحجمة	١٢٨
٥٣	المكيلة	١٨٦
٥٤	موضحة	١٧٣
٥٥	ميثرة	١٩٠
٥٦	الميسر	١٧٣
٥٧	الميل	٢٤٧
٥٨	الندب	١٩٦
٥٩	النسخ	١٦٨
٦٠	النصاب	١٦٦
٦١	النفل	٢٥٣
٦٢	والنميمة	٩٢
٦٣	الوكالة	٢١٥
٦٤	اليمين	٦١

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١) **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول** للبيضاوي، اسم المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.

٢) **الاتباع**، اسم المؤلف: صدر الدين ابن أبي العز الحنفي، دار النشر: عالم الكتب - لبنان - ١٤٠٥هـ ، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد عطا الله حنيف - عاصم بن عبد الله القريوتي.

٣) **الإجماع**، اسم المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، دار النشر: دار الدعوة - الإسكندرية - ١٤٠٢، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد.

٤) **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، اسم المؤلف: تقي الدين أبي الفتح، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت

٥) **أحكام القرآن**، اسم المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت - ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٦) **الإحكام في أصول الأحكام**، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار النشر: دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى.

٧) **الاختيار لتعليل المختار**، اسم المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م، الطبعة : الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

٨) **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب.

٩) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض.

١٠) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، اسم المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.

١١) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، اسم المؤلف: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.

١٢) **الإصابة في تمييز الصحابة**، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.

١٣) **إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي**، اسم المؤلف: الشيخ الامام محب الدين أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري الحنبلي، دار النشر: مؤسسة المختار للنشر والتوزيع- مصر/ القاهرة - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، الطبعة: الأولى، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. عبد الحميد هنداوي.

١٤) **الالمام بأحاديث الأحكام**، اسم المؤلف:أبو الفتح تقي الدين محمد بن أبي الحسن على بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المصري، دار النشر: دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان - بيروت- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: حقق نصوصة وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل.

١٥) **الأم**، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.

١٦) **الأنساب**، اسم المؤلف: أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٨م ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.

١٧) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، اسم المؤلف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

١٨) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

١٩) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي- بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.

٢٠) **البرهان في أصول الفقه**، اسم المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار النشر : الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

٢١) **بين الحقائق شرح كنز الدقائق**، اسم المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتب الإسلامي – القاهرة - ١٣١٣هـ.

٢٢) **تاريخ المدينة المنورة**، اسم المؤلف: أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت- ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، تحقيق: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان.

٢٣) **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل**، اسم المؤلف: أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.

٢٤) **التاريخ الكبير**، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

٢٥) **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، اسم المؤلف: محمد عبد الرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٦) **تذكرة الحفاظ**، اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى.

٢٧) **تفسير القرآن العظيم**، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبوالفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت – ١٤٠١هـ.

٢٨) **تقريب التهذيب**، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوامة.

٢٩) **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، اسم المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠، الطبعة : الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

٣٠) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، دار النشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري.

٣١) **التنبيه في الفقه الشافعي**، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة : الأولى، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر.

٣٢) **تهذيب التهذيب**، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة : الأولى.

٣٣) **تهذيب الكمال**، اسم المؤلف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ - ١٩٨٠، الطبعة : الأولى، تحقيق : د. بشار عواد معروف.

٣٤) **تهذيب اللغة**، اسم المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت - ٢٠٠١م ، الطبعة : الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.

٣٥) **التواعد**، اسم المؤلف: ابن رجب الحنبلي ، دار النشر : مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة - ١٩٩٩م ، الطبعة : الثانية.

٣٦) **الثقات**، اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥، الطبعة: الأولى ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

٣٧) **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، اسم المؤلف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار النشر: المكتبة الثقافية – بيروت.

٣٨) **الجامع الصحيح المختصر**، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٣٩) **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت - ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٤٠) **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)**، اسم المؤلف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر : المكتبة الإسلامية - ديار بكر – تركيا.

٤١) **حاشية الجمل على شرح المنهج**، اسم المؤلف: الشيخ العلامة سليمان الجمل، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت -

٤٢) **حاشية الرملي**، اسم المؤلف: أبو العباس الرملي، دار النشر :

٤٣) **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، اسم المؤلف: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت- ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٤) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، اسم المؤلف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٤٥) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، اسم المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة.

٤٦) **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، اسم المؤلف: بدون، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٤٧) **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، اسم المؤلف: الحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/ دار البشائر - حلب / بيروت - ١٤١٦ هـ، الطبعة : الخامسة، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

٤٨) **الدارس في تاريخ المدارس**، اسم المؤلف: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق : إبراهيم شمس الدين.

٤٩) **الدرر**، اسم المؤلف: ابن عبد البر، دار النشر :

٥٠) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، اسم المؤلف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد/ الهند - ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م ، الطبعة: الثانية، تحقيق : مراقبة / محمد عبد المعيد ضان.

٥١) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت
٥٢) **الذخيرة**، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر : دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد حجي.
٥٣) **رجال صحيح مسلم**، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة : الأولى، تحقيق : عبد الله الليثي.
٥٤) **الرسالة**، اسم المؤلف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار النشر : - القاهرة - ١٣٥٨ - ١٩٣٩، تحقيق : أحمد محمد شاكر.
٥٥) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، اسم المؤلف: النووي ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.
٥٦) **الروضة الندية**، اسم المؤلف: صديق حسن خان، دار النشر : دار ابن عفان - القاعرة - ١٩٩٩م، الطبعة : الأولى، تحقيق : علي حسين الحلبي.
٥٧) **سنن ابن ماجه**، اسم المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٥٨) **سنن أبي داود**، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر-، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٥٩) **سنن البيهقي الكبرى**، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٦٠) **سنن الدارقطني**، اسم المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٦١) **السنن الكبرى**، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة : الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

٦٢) **سير أعلام النبلاء**، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

٦٣) **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، اسم المؤلف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات.

٦٤) **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه**، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، دار النشر: جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية - ١٤١٣ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد.

٦٥) **شرح سنن ابن ماجه**، اسم المؤلف: السيوطي وآخرون، دار النشر :

٦٦) **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب- بيروت -١٩٩٦، الطبعة: الثانية

٦٧) **صحيح مسلم**، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٨) **صحيح مسلم بشرح النووي**، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة : الطبعة الثانية.

٦٩) **صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار**، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري، دار النشر: دار الجيل- بيروت / لبنان - ١٤٠٨ ه ـ - ١٩٨٨م ، الطبعة: الثانية، تحقيق: إ . لافي بروفنصال.

٧٠) **الضعفاء**، اسم المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني الصوفي، دار النشر: دار الثقافة - الدار البيضاء - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة : الأولى، تحقيق : فاروق حمادة

٧١) **طبقات الحفاظ**، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.

٧٢) **طبقات الشافعية**، اسم المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان.

٧٣) **طبقات الشافعية الكبرى**، اسم المؤلف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ، الطبعة : ط٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو.

٧٤) **طبقات المفسرين**، اسم المؤلف: أحمد بن محمد الأدنه وي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية - ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي.

٧٥) **طرح التثريب في شرح التقريب**، اسم المؤلف: زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسيني العراقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر محمد علي.

٧٦) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٧) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، اسم المؤلف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م ، الطبعة : الثانية.

٧٨) **غريب الحديث**، اسم المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة : الأولى، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي.

٧٩) **غريب الحديث**، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبوسليمان، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٢، تحقيق : عبدالكريم إبراهيم العزباوي.

٨٠) **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)**، اسم المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، الطبعة: الأولى، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.

٨١) **الفائق في غريب الحديث**، اسم المؤلف: محمود بن عمر الزمخشري، دار النشر : دار المعرفة - لبنان ، الطبعة : الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي- محمد أبو الفضل إبراهيم.

٨٢) **فتاوى ابن الصلاح**، اسم المؤلف: ابن الصلاح، دار النشر :

٨٣) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبوالفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٨٤) **فوات الوفيات**، اسم المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة : الأولى، تحقيق : علي محمد بن يعوض الله/ عادل أحمد عبد الموجود.

٨٥) **القاموس المحيط**، اسم المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت.
٨٦) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١-٢**، اسم المؤلف: أبي محمد عز الدين السلمي، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت.
٨٧) **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** ، اسم المؤلف: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣ - ١٩٩٢، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوامة.
٨٨) **الكافي في فقه أهل المدينة**، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة : الأولى.
٨٩) **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة : الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت.
٩٠) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، اسم المؤلف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ - ١٩٩٢.
٩١) **الكنى والأسماء**، اسم المؤلف: أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت/ لبنان - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.
٩٢) **الكنى والأسماء**، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين، دار النشر : الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - ١٤٠٤، الطبعة : الأولى، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد.
٩٣) **اللباب في تهذيب الأنساب**، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٩٤) **لسان العرب**، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى.
٩٥) **اللمع في أصول الفقه**، اسم المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م ، الطبعة : الأولى.
٩٦) **المؤتلف والمختلف(الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط)**، اسم المؤلف: محمد بن طاهر بن علي بن القيسراني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة : الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت.
٩٧) **المبدع في شرح المقنع**، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠.
٩٨) **المبسوط**، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي، دار النشر : دار المعرفة - بيروت.
٩٩) **المجتبى من السنن**، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة : الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
١٠٠) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.
١٠١) **المجموع**، اسم المؤلف: النووي، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.
١٠٢) **المحكم والمحيط الأعظم**، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

١٠٣) المحلى، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

١٠٤) مختار الصحاح، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة : طبعة جديدة، تحقيق : محمود خاطر.

١٠٥) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، اسم المؤلف: علي بن سلطان محمد القاري، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، الطبعة : الأولى، تحقيق : جمال عيتاني.

١٠٧) المستصفى في علم الأصول، اسم المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة : الأولى، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.

١٠٨) مسند ابن أبي شيبة، اسم المؤلف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، دار النشر : دار الوطن - الرياض - ١٩٩٧م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي.

١٠٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، دار النشر : مؤسسة قرطبة – مصر.

١١٠) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، اسم المؤلف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، دار النشر : المكتبة العتيقة ودار التراث.

١١١) مشاهير علماء الأمصار، اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - - ١٩٥٩، تحقيق : م. فلايشهمر.

١١٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر : المكتبة العلمية – بيروت.

١١٣) معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، اسم المؤلف: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩١م ، الطبعة : الأولى.

١١٤) معجم البلدان، اسم المؤلف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

١١٥) المعجم المختص بالمحدثين، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مكتبة الصديق - الطائف - ١٤٠٨، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد الحبيب الهيلة.

١١٦) معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، اسم المؤلف: أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب، دار النشر : مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة : الأولى، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.

١١٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

١١٨) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة : الأولى.

١١٩) **المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى**، اسم المؤلف: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، الطبعة : الأولى.

١٢٠) **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، اسم المؤلف: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

١٢١) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر : دار الفكر – بيروت.

١٢٢) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة : الثانية.

١٢٣) **موطأ الإمام مالك** ، اسم المؤلف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٢٤) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥ ، الطبعة : الأولى، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.

١٢٥) **نصب الراية لأحاديث الهداية**، اسم المؤلف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر : دار الحديث - مصر - ١٣٥٧، تحقيق : محمد يوسف البنوري.

١٢٦) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، اسم المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي.

١٢٧) **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت – ١٩٧٣.

١٢٨) **الهداية شرح بداية المبتدي**، اسم المؤلف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية.

١٢٩) **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، اسم المؤلف: إسماعيل باشا البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤١٣هـ.

١٣٠) **الوافي بالوفيات**، اسم المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

١٣١) **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، اسم المؤلف: علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن ، دار النشر : دار القلم ، الدار الشامية - دمشق ، بيروت - ١٤١٥، الطبعة : الأولى ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي.

١٣٢) **الوسيط في المذهب**، اسم المؤلف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار النشر : دار السلام - القاهرة - ١٤١٧، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر.

١٣٣) **الوفيات**، اسم المؤلف: محمد بن رافع السلامي أبو المعالي، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٢، الطبعة : الأولى، تحقيق : صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف.

١٣٤) **وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان** ، اسم المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر : دار الثقافة - لبنان ، تحقيق : احسان عباس.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
كتاب القضاء	
الحديث الاول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال: - رسول الله ﷺ " من أحدث في أمرنا هذا	٥٢
الحديث الثاني: عن عائشة ﷺ أيضا قالت: دخلت هند بنت عتبة إمرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ	٥٥
الحديث الثالث: عن أمِّ سلمة أنَّ رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج إليهم	٦٠
الحديث الرابع: عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ﷺ قال كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبيد الله	٦٩
الحديث الخامس: عن أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً، قلنا: بلى	٧٣
الحديث السادس: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال " لو يُعطى الناس	٨٦
كتاب الأطعمة	
الحديث الأول: عن النعمان بن بشير ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول	٨٩

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
الحديث الثاني: عن أنس بن مالك ﷺ قال: " أنفجنا أرنبا بمرِّالظهران فسعى القوم فلغبوا وأدركتها	٩٨
الحديث الثالث: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: " نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً	١٠١
الحديث الرابع: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ " نهى عن لحوم الحمر	١١٠
الحديث الخامس: عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: " أصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلمّا كان يوم	١١٣
الحديث السادس: عن أبي ثعلبة ﷺ قال " حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية	١١٦
الحديث السابع: [عن ابن عباس ﷺ قال" دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ	١١٧
الحديث الثامن: عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: " غزونا / مع رسول الله سبع غزوات نأكل	١١٩
الحديث التاسع: عن زهدم بن مضرب الجرمي قال: " كنّا عند أبي موسى	١٢٠

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
الحديث العاشر: عن ابـن عبـاس رضـي الله عنهمـا أنَّ الـنبي ﷺ قـال "إذا أكـل أحدكم طعامًا	١٢٢
كتاب الصيـــد **الحديث الأول:** عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قـال: " أتيـت رسـول الله ﷺ فقلـت: يارسول الله إنا بأرض	١٢٤
الحديث الثاني: عن همّام بـن الحـارث عـن عـدي بـن حـاتم ﷺ قـال: قلـت يارسول الله اني أُرسل	١٣٦
الحديث الثالث: عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ﷺ قال: سمعت رسـول الله ﷺ يقول: " من إقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشيه	١٤٦
الحديث الرابع: عن رافع بن خديج ﷺ قال: كنّا مع النبي ﷺ بذي الحليفة مـن تهامة	١٥٣
باب الأضاحي **الحديث الأول:** عن انس بن مالك ﷺ قال:"ضحّى النبي ﷺ بكبشين أملحين	١٦٥
كتاب الاشربة **الحديث الأول:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ عمر	١٧٠

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنّه سُئِل عن البتع	١٧٩
الحديث الثالث: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال بلـغ عمـر ﷺ أنَّ فلاناً باع خمراً	١٨٠
كتاب اللباس **الحديث الأول:** عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " لا تلبسـوا الحرير	١٨٣
الحديث الثاني: عن حذيفـة ﷺ قـال سمعـت رسـول الله ﷺ يقـول:لاتلبسـوا الحرير ولا الديباج	١٨٦
الحديث الثالث: عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال" مارأيت من ذي لُمّة في حلة حمراء	١٨٨
الحديث الرابع: عن البراء بن عازب ﷺ ايضا قال أمرنـا رسـول الله ﷺ بسـبع ونهانا عن سبع	١٩٠
الحديث الخامس: عـن عبـد الله بـن عمـر رضـي الله عنهمـا " أنَّ رسـول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب	٢٠٠
الحديث السادس: عن عمر بن الخطـاب ﷺ أنَّ رسـول الله ﷺ نهـى عـن لبـوس الحرير إلا هكذا	٢٠٤

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
كتاب الجهاد	
الحديث الاول: عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ في بعض ايامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى إذا مالت الشمس	٢٠٧
الحديث الثاني: عن سهل بن سعد ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال:رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها	٢١١
الحديث الثالث: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: انتدب الله، ولمسلم: تضمن الله لمن خرج في سبيله	٢١٤
الحديث الرابع: وعنه ﷺ أيضا قال قال رسول الله ﷺ ما من مكلوم يكلم في سبيل الله	٢٢٠
الحديث الخامس: عن أبي ايوب الأنصاري ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ" غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت	٢٢٢
الحديث السادس: عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ" غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيه	٢٢٣
الحديث السابع: عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين وذكر قصة	٢٢٤

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
الحديث الثامن: عن سلمة بن الاكوع ﷺ قال: "أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر	٢٢٨
الحديث التاسع: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد فخرجت فيها فأصبنا إبلاً و غنماً	٢٣٠
الحديث العاشر: عن ابن عمر أيضا عن النبي ﷺ قال: "إذا جمع الله الأولين والآخرين يرفع لكل غادر لواء	٢٣٣
الحديث الحادي عشر: عنه أيضا أنَّ امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة ..	٢٣٦
الحديث الثاني عشر: عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل إلى رسول الله ﷺ في غزاة لهما	٢٣٨
الحديث الثالث عشر: عن عمر بن الخطاب ﷺ قال:كانت اموال بني النضير مما أفاءه الله على رسوله ﷺ	٢٤٠
الحديث الرابع عشر: عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: أجرى النبي ﷺ ما ضُمّر من الخيل من الحفياء إلى ثنيّة الوداع؛	٢٤٥
الحديث الخامس عشر: عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: "عُرضت على النبي ﷺ يوم أُحد، وأنا ابن اربع عشرة	٢٤٩

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
الحديث السادس عشر: وعنه أيضا أنَّ رسول الله ﷺ" قسم في النفـل للفـرس سـهمين وللراجل سهما	٢٥٣
الحديث السابع عشر: وعَنْهُ أيضاً: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ: كان يُنْفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِـنَ السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش	٢٦٠
الحديث الثامن عشر: عن أبي موسى عبد الله بن قيس ﷺ عن الـنبي ﷺ قـال: "مـن حمل علينا السلاح فليس منّا	٢٦٣
الحديث التاسع عشر: وعنه أيضا قال سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتـل شـجاعة ويقاتل حميّة ويقاتل رياء	٢٦٥
الفهـــــارس	
فهرس الآيات القرانية	٢٧٦
فهرس الأحاديث الشريفة	٢٧٩
فهرس الأعلام المترجم لهم	٢٨٤
فهرس المصطلحات	٢٩٢
فهرس المصادر والمراجع	٢٩٥
فهرس الموضوعات	٣١١